تعدّد الزوجات

من النواحي
الدينية والاجتماعية والقانونية

دكتور عبد الناصر توفيق العطار

الطبعة الرابعة

000093

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف : ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

بسم الله الرحمن الرحيم

تعدد الزوجات

الطبعة الرابعة

حقوق الطبع محفوظة

١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

دار الشروق : جدة - ص ب ٤١٤٦ هاتف ٢٦٦١٠
برقياً : مشكاتنا

دكتور عبد الناصر توفيق العطار

تعدد الزوجات

من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية

دار الشروق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله « إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمــل الصالح يرفعه » ، والصلاة والسلام على رسول الله ، إمــام « الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ، ولا يخشون أحداً إلا الله » .

وبعد :

فقد طرأت عدة عوامل دينية وسياسية واجتماعيــة واقتصادية ... جعلت من « تعدد الزوجات » قضية عــامة يحتدم الجدل حولها كلمــا فكرنا في تنظيم الأسرة في عصرنا الحديث ... ولكل قضية أنصار وخصوم ، ولكل فريق أدلته وحججه وبراهينه التي يحاول أن يؤيد بها دعواه ... غير أن الحوار الهادىء بين مختلف الآراء في هــذه القضية ، إذا اقترن بتحليل علمي دقيق لا يبتغي غير وجه الله عز وجل والمصلحة العامة ، ثم تناول تمحيص أدلة أنصارها وخصومها ، فإنه – بعون الله – قد ينير طريق الحق فيها .

وفي هذه الدراسة ، نتناول هذه القضية ، فنعرض في تمهيد لها لمدى صلة قضية تعدد الزوجات بقضايا تحرير المرأة ؛ ثم ندرس في القسم الأول منها أسباب تعدد الزوجات ومشاكله ؛ وفي القسم الثاني نشرح أحكام التعدد في الأديان السماوية : اليهودية والمسيحية والإسلام ؛ وفي القسم الثالث والأخير نتناول دراسة أحكام تعدد الزوجات في القوانين العربية وبعض القوانين الأجنبية ، مع دراسة قيود تعدد الزوجات المقترحة ، دينية أو غير دينية .

وإذا كنا اليوم نتعرض لبحث هذه القضية ، فما نحسب أن الجدل حولها سينقطع يوماً ما « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ... » .

وفقنا الله إلى خير الحلول لنظم الأسرة وقضاياها .

د . عبدالناصر توفيق العطار

أستاذ القانون المدني بكلية الشريعة
والقانون بجامعة الأزهر

تمهيد

تعدد الزوجات وقضايا تحرير المرأة

١ - لخصوم تعدد الزوجات رأي :

لعل أول ما يلفت النظر في هذه الأيام هو ما يراه خصوم تعدد الزوجات من أن تحريم التعدد هو إحدى قضايا تحرير المرأة ؛ بمعنى أنهم ينظرون إلى تعدد الزوجات على أنه « نظام بدائي ... يتبع حال المرأة انحطاطاً ورقياً[1] » وتحريرها منه خطوة في سبيل تقدمها ، لأنه - في رأيهم - نظام لا يتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة غير منقوصة ، كما أنه نظام ينتقص من مكانة المرأة لصالح الرجل وعلى حساب كرامتها وعزتها .

إن مجرد إباحة هذا النظام - في نظر خصومه - يعني أن

(١) قاسم أمين في كتابه : تحرير المرأة ص ١٢٩

عائقاً يوضع أمام المرأة في طريق تقدمها الاجتماعي ، وتحريم هذا التعدد يعني أن تسقط بعض تلك الأغلال ، وأن تنفك بعض تلك القيود التي تعوق حركة المرأة وتهضم حقوقها وتهدر آدميتها .

٢ - ولأنصار التعدد رأي آخر :

فأنصار تعدد الزوجات لا يرون ارتباطاً بين تعددالزوجات وبدائية المجتمع أو تحضره[١] ؛ ذلك أن حياة رجل واحد مع عدد من النساء ظاهرة اجتماعية موجودة في كل البلاد وفي جميع العصور تحت اسم تعدد الزوجات أو تحت اسم تعدد الخليلات . وإنها لمغالطة أن تربط تعدد الزوجات بالمجتمع البدائي في الوقت الذي نعتبر فيه تعدد الخليلات من مظاهر المجتمع الراقي المتحضر ! ثم إن تعدد الزوجات - في نظر أنصاره - إحدى وسائل تحرير المرأة التي تأخذ بيدها من حياة فيها الكآبة أو المهانة أو الابتذال ، إلى حياة زوجية كريمة وأمومة فاضلة نحس تحت ظلالها بالعزة والطهارة

---

(١) بل يضيف بعضهم أنه : « لم يبد تعدد الزوجات في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمةفي الحضارة . ويرى كثير من علماء الاجتماع أن نظام تعدد الزوجات سيتسع نطاقه حتماً ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة » من مقال لعلي عبد الواحد وافي بمجلة منبر الاسلام ص ٥٥ عدد ٩ سنة ٣٠ ، وانظر كذلك كتابه : بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الاسلام ص ٢٥ و ٢٦ .

والشرف . وتعدد الزوجات كذلك إحدى ظواهر حرية المرأة وانطلاق إرادتها ، لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة [1] » .

والتعدد – وإن كان سيفرض على الزوجة السابقة زوجة أخرى للرجل – فإنه لا يحرم المرأة ، السابقة أو الجديدة ، من أن تكون سيدة دارها والمتصرفة في شؤونه ، لأن الشرع والقانون والعرف في بلادنا يجعل لكل امرأة متزوجة داراً مستقلة ، ولا يجعل لإحدى الزوجات سيطرة على الأخريات .

من هنا يرى أنصار التعدد أن هذا النظام الاجتماعي – لو كان قيداً يحد من حرية المرأة لصالح الرجل ، كما يتوهم خصومهم – لكان أولى بكل امرأة أن تمتنع عن الزواج بمن كان متزوجاً من قبل ، وعندئذ لن يكون في استطاعة الرجل أن يعدد زوجاته . وإذا صح أن تعدد الزوجات يبعث الألم في نفس الزوجة السابقة، فإن من المسلم به أنه يبعث الأمل في نفس الزوجة الجديدة ويهب لها حياة زوجية كريمة .

٣ – تقدير الرأيين :

ولتقدير ما يراه خصوم التعدد وأنصاره ، نجد من الواجب علينا – في نطاق الدراسة العلمية – ألا نجعل من قضايا تحرير

---

(١) عباس العقاد في كتابه المرأة في القرآن ص ٧٩ و ٨٤ .

المرأة قضايا عاطفية تعنى بآلام الزوجة السابقة أو آمال الزوجة الجديدة فحسب ، دون أن تعنى بنظم الجماعة وما تفرضه هذه النظم على عواطف النساء والرجال من قيود وضوابط تكفل خير الجماعة وتقدمها نحو الكمال والازدهار .

إن المشرع لا يستطيع ، ولا ينبغي له ، أن يعتمد على عواطف النساء في إباحة نظام اجتماعي أو تحريمه ؛ ومع ذلك لا يستساغ من المشرع كذلك أن يتغاضى عن هذه العواطف عندما يتصدى لتنظيم أحكام النظام الاجتماعي الذي يرتضيه.. والإنسان تأخذه الحيرة إزاء العواطف المتضاربة للنساء بشأن تعدد الزوجات : هذه زوجة عاقر تطلب من زوجها الزواج عليها ، وتلك تلعن ضرائرها ، وثالثة تفضل لزوجها أن يتزوج عليها بدلاً من أن يغرق في علاقات غير مشروعة مع نساء أخريات ينفق عليهن في بذخ ويجلب لها ولأولادها العار، ورابعة تحلم بالزواج من رجل متزوج بأخرى !.. وهكذا ، إن رأى المشرع إباحة تعدد الزوجات لم يستطع أن يحول دون نزاع الضرائر وغيرة المرأة على زوجها ورغبتها في الاستئثار به دون غيرها من بنات جنسها ، وإن رأى تحريم التعدد قضى بذلك التحريم على آمال الكثيرات من النساء في الزواج برجل ارتضينه لأنفسهن ورغبن في الاقتران به حباً فيه أو هرباً من أن تظل إحداهن عانساً تطول عزوبتها مدى الحياة .. وهذه العواطف المتضاربة للنساء موجودة في كل

العصور : البدائي منها والمتحضر [1] ، القديم منها والحديث ، على السواء ... ثم إن الانقياد وراء عواطف النساء في قضية تعدد الزوجات ، والنظر على أن إباحته أو تحريمه إحدى قضايا تحرير المرأة أو إحدى ظواهر حريتها وانطلاق إرادتها ، يجعل من هذه القضية قضية عاطفية عنصرية فحسب ، قضية المرأة وحدها ، قضية : تتجاهل الرجل والنظام الاجتماعي معاً ، وتكاد تقتصر على حوار أقرب أن يكون بين الزوجة الجديدة والزوجة السابقة ، بكل ما تمثله كل منهما من مصالح تبدو متعارضة ، وهو عبث بالعواطف قد يقصد به بعض الكتاب اجتذاب أكبر عدد من النساء إلى ملحمة نسائية تشبه تلك التي تكون بين الضرائر ، دون نظر إلى أسباب هذه الظاهرة الاجتماعية ومحاولة تشخيصها وتقويم حسناتها وسيئاتها وإيجاد الحلول الناجعة لمشكلاتها . ولئن كانت فكرة تحرير المرأة – هنا – سلاحاً ذا حدين ، استعان به خصوم التعدد وأنصاره – كما رأينا – في الكشف عن جانب من جوانب الحق في هذه القضية ، إلا أن هذه الفكرة – في مجال تعدد الزوجات – أثارت غباراً عاطفياً حجب بصائر الكثيرين عن رؤية باقي جوانب الحق فيها . ويقتضي الحذر ألا ننقاد وراء هذا التيار عند التفكير في إباحة تعدد الزوجات أو تحريمه ،

---

(١) بل بدأ الانسان حياته بنظام الزوجة الواحده فتزوج آدم بحواء واحدة . انظر بند ٢٥ فيما يلي .

حتى يكون البحث بعيداً عن أثر النزعات العاطفية أو النعرات العنصرية، مستهدفاً أسساً علمية واضحة تعرض لجوهر القضية وموضوعها ، وعندئذ سنرى بوضوح أن قضية تعدد الزوجات قضية اجتماعية دينية ، لا تهم المرأة وتحريرها فحسب ، بل تهم الرجل والأولاد والنظام الاجتماعي كذلك ، بل قد تفوق أهميتها بالنسبة للمجتمع أو الرجل أو الأولاد أهميتها بالنسبة للمرأة .

٤ - تعدد الزوجات وقضية المساواة بين المرأة والرجل :

وإذا كنا لا نعمد إلى الإثارة ، ونحاول أن ندع النزعات العاطفية والنعرات العنصرية جانباً عند بحث قضية تعدد الزوجات ، فليس معنى ذلك أننا سنطرح قضايا تحرير المرأة من حساب هذا البحث ، ذلك أن بعض هذه القضايا له جوانبه الموضوعية ، غير العاطفية ، التي تستحق الدراسة والتأمل والفحص . من هذه القضايا قضية المساواة بين المرأة والرجل ، فقد يثور التساؤل : كيف يباح للرجل أن يعدد زوجاته بينما يحرم على المرأة أن تعدد أزواجها ؟ أليس في ذلك إخلالاً بالمساواة بين حقوق الرجل وحقوق المرأة ؟

ولمناقشة هذه الدعوى نلاحظ أن المساواة في قضية تعدد الزوجات – وهي ما يهمنا في هذا البحث – تعني المساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج ، ومقتضى هذه المساواة

ـ بداهة ـ ألا يباح لأحدهما ما قد يحرم على الآخر، فالمساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج تعني : الاقتصار على نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد ، أو الأخذ بنظام تعدد الزوجات مع نظام تعدد الأزواج[1] !!

وإذا كان مقتضى المساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج هو ما رأينا ، كانت إباحة تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج ، أمراً يخالف ـ دون شك ـ قضية المساواة المطلقة. فلماذا إذن نرى كثيراً من النظم الاجتماعية والقانونية والدينية يجيز ذلك ، خصوصاً تلك التي تفتح طريق التقدم وتنشد العدالة كالإسلام ؟

في حدود البحث العلمي المجرد عن الهوى والمصالح نلاحظ أن المساواة بين المرأة والرجل في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة ، فالمساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج يتعين الأخذ بها فيما قد يصلح له كل من المرأة والرجل، وبالقدر الذي يتفقان فيه في هذه الصلاحية . أما إذا كان هناك اختلاف بين المرأة والرجل في صلاحيات كل منهما ، كان من الظلم مساواة المرأة بالرجل في هذا النطاق ، لأن المساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما حتماً . وعلى هذا الأساس نجد

---

(١) وبالحل الأول يأخذ المجتمع الأوروبي والأميركي الحالي . وبالحل الثاني كان يجري عرف بعض البلاد الآسيوية والافريقية ومنهم بعض عرب الجاهلية وبعض الهنود .

أن حق الزواج مكفول للمرأة وللرجل على سواء باعتبار أن كلا منهما إنسان، غير أن نطاق هـــذا الحق يتحدد بمدى صلاحية المرأة أو الرجل للزواج بأكثر من زوج واحد في ظل نظام الأسرة المسؤولة عن أبنائهـــا . وإذا نزلنا إلى الواقع وجدنا أن سنة الله في الكون جعلت نظام الزوجـة الواحدة والزوج الواحد نظامـاً يصلح لكل من المرأة والرجل ، إلا أنهـــا فرقت بعد ذلك بين المرأة والرجل ، فجعلت المرأة لا يصلح لها نظام تعدد الأزواج بينما يصلح للرجل نظام تعدد الزوجـــات ؛ ذلك أمر واضح من وجود رحم للمرأة معد للانجاب قد يتأثر بما يقذف فيه من ماء الرجال بحسب المجرى العادي للأمور، بينما لم يكن للرجل مثل ذلك الرحم منذ بدء الخليقة ولن يكون ، وبالتالي تعارضت طبيعة المرأة مع نظام تعدد الأزواج ، خشية أن يأتي الجنين من دماء متفرقة فيتعذر تحديد المسؤول عنه اجتماعياً وقانونياً على أساس من الواقع ومن الحق، بينما صلحت طبيعة الرجل لأن يأتي زوجات متعددات ليس لهن إلا هذا الزوج الواحد فيأتي الجنين من نطفته وحده فيسأل عن رعايته اجتماعياً وقانونياً ودينياً . بل إن طبيعة المرأة تنفر من تعدد الأزواج ، حتى إن المرأة التي تتزوج عدة مرات زواجاً شرعياً تتعرض ـ أكثر من غيرها ـ للاصابة بسرطان الرحم، والمرأة العاهر تتعرض للاصابة بالزهري.. الخ، بينما لا يتعرض الرجل لمثل ذلك إذا عدد زوجاته الشرعيات.

كذلك لا يجني المجتمع من تعدد الأزواج ثمرة طيبة ولا يستفيد منه شيئاً ، على عكس تعدد الزوجات الذي يفتح فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات ... ولو أبيح للمرأة مثلاً أن تتزوج بأربعة رجال لزاد عدد العانسات زيادة عظمى ! . وفي تعدد الزوجات تبنى المسؤولية الاجتماعية على أساس رابطة الدم ، وهي الرابطة الطبيعية المتينة ، بينما يفتقر تعدد الأزواج إلى أساس طبيعي تبنى عليه الروابط الاجتماعية ؛ لأنك بغير اقتصار المرأة على زوج واحد لا تستطيع أن تعرف الأصل الطبيعي لك ولأبنائك ومن تجب عليه الرعاية الاجتماعية ! من هنا ينشأ شرف المرأة وتحيط بطهارتها قداسة خاصة هي قداسة الحفاظ على الروابط الاجتماعية وفقاً لأصولها الطبيعية ، ولا يتسنى ذلك إذا أجزنا للمرأة تعدد الأزواج ، بينما يتسنى ذلك للمرأة وللرجل وللمجتمع إذا أجزنا تعدد الزوجات . هكذا كانت إباحة تعدد الزوجات للرجل وتحريم تعدد الأزواج على المرأة اعترافاً بالواقع ، ومعرفة لسنة الله في الوجود التي تشهد للرجل بصلاحيته لإتيان عدد من الزوجات بينما تشهد على المرأة بعدم صلاحيتها لنظام تعدد الأزواج بغير اضطراب في علاقات النسب وميوعة في المسؤولية الاجتماعية . من هنا لم يكن عدلاً أن يباح للمرأة أن تعدد أزواجها بحجة مساواتها مع الرجل ، ولم يكن عدلاً كذلك أن يحرم الرجل من صلاحيته في أن يعدد زوجاته

بدعوى مساواته مع المرأة ...[1] وسترى أن الله سبحانه أعطى الرجل هذه الصلاحية لخير المرأة وفي سبيل إسعادها وزيادة في فرص الزواج أمامها ... كما كانت هذه الصلاحية لتحقيق مصالح للرجل ولحماية الأسرة ولعلاج بعض الانحرافات الشخصية [2].

---

(١) وقد يجادل البعض بما يرد عادة في بعض الدساتير أو المواثيق من أن المرأة لا بد أن تتساوى بالرجل ، وتعدد الزوجات لا يحقق تلك المساواة، ولكننا نرى نصوص هذه الدساتير وتلك المواثيق كلاً لا يتجزأ، وهي تنص عادة على أن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية ولا بد أن تتوافر لها كل أسباب الحماية ، وعلى ذلك : فالمساواة بين المرأة والرجل التي تستهدفها هذه الدساتير والمواثيق ليست مساواة حسابية ، وإنما هي مساواة لخير الأسرة والمجتمع وفي نطاق مبادىء الحق والعدل فلا يصح القول بأن تعدد الزوجات يتعارض مع نص في ميثاق أو دستور لأنه لا يحقق المساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج ، إنما يصح التساؤل عما إذا كان تعدد الزوجات يحقق خيراً للمرأة وللأسرة ويحفظ للمجتمع قيمه الدينية والخلقية ويحميه من بعض الانحرافات فيتفق بذلك مع نصوص الدستور أو الميثاق في مجموعها . أم أنه لا يحقق ذلك فيتعارض مع أهداف الدستور أو الميثاق . والإجابة على مثل هذا التساؤل من موضوعات هذا البحث ... أما التمسك ببعض النصوص في ميثاق أو دستور دون البعض الآخر ، وذلك لهوى أو لمصلحة أو لمراهقة فكرية ، كل ذلك ينحرف بنصوص هذا الميثاق أو ذلك الدستور عن أهدافه .

(٢) وهناك أسباب أخرى تعلل إباحة تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج عرضها ابن القيم الجوزية في كتابه حادي الأرواح المطبوع مع إعلام الموقعين مطبعة النيل بمصر ج ٢ ص ٢٠٥ – ٢٠٧ ، فارجع إليه إن شئت .

٥ - تعدد الزوجات والمساواة بين النساء في حق الزواج :

لقضية المساواة جانب آخر بين النساء أنفسهن ، فقد يحق التساؤل : هناك عدد كبير من العوانس ، فلماذا تتزوج امرأة بينما تظل الأخرى بلا زوج طول حياتها ؟ أليس من المساواة والعدل أن تتاح الفرصة أمـــام كل امرأة للزواج ولو برجل متزوج بامرأة أخرى ، بحيث يكون من حق كل امرأة أن يكون لها زوج ؟! من جهة أخرى ، نجد أنه مما يتنافى مـع المساواة أن تستأثر امرأة بزوج لا يتزوج بغيرها ، بينما تشارك امرأة أخرى في زوجها عدة زوجات أخريات ! ومن الواضح أننا إذا أتحنا الفرصة لكل امرأة الزواج فلا بد أن نبيح تعدد الزوجات وفيه تشارك المرأة في زوجها عدة زوجات أخريات وإذا حرمنا تعدد الزوجات فلا بد أن نجد نساء كثيرات بلا زوج ، ومن هنا تبدو المساواة في مجتمع النساء أمراً عسيراً ، ولعل هذا جانب من الجوانب التي يحتملها تفسير قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعـدلوا بين النساء ولو حرصتم » . ولا شك أن عيش بعض النساء بلا زوج أشد ضرراً من عيش بعضهن بنصف أو ثلث أو ربع زوج ، ومن هنـا كان تعدد الزوجات أصلح لمجتمع النساء من أن تعيش الكثيرات منهن بلا زوج .

القسم الاول

أسباب تعدد الزوجات ومشاكله

- أسباب تعدد الزوجات
- مشاكل تعدد الزوجات

الفصل الأول

أسباب تعدد الزوجات

٦ – هل هناك مبررات لتعدد الزوجات ؟

لا شك أن هناك دوافع واسباباً لتعدد الزوجات ... ولكن هل هذه الأسباب تصلح مبررات لتعدد الزوجات ..؟ هنا يحتدم الجدل بين خصوم التعدد وأنصاره .

لا يرى خصوم التعدد في دوافعه مبرراً يدعو الرجل إلى الزواج على امرأته ، بل إن دوافع التعدد عندهم لا يفسرها سوى طلب اللذة ، وهو ما يصعب التسليم به مبرراً لتعدد الزوجات، غير أن من خصوم التعدد من يعترف ـ على كراهة ـ ببعض دوافع تعدد الزوجات مبررات مشروعة له كحالة عقم المرأة أو إصابتها بمرض لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية .. أما في غير هــــذه الأحوال فلا يعتبر تعدد الزوجات ـ عند خصومه ـ إلا « علامـــة تدل على فساد الأخلاق واختلال

الحواس وشره في طلب اللذائذ[1] » .

ويذكر أنصار التعدد أسباباً كثيرة لتعدد الزوجات يرونها مبررات له ، وهي أسباب لا سبيل إلى حصرها وإن كان في الإمكان تصنيفها إلى أسباب خاصة بالمرأة أو بالرجل كعقم المرأة أو اضطراب حياة الرجل النفسية أو رغبته في عودة مطلقته إليه، وأسباب عامة كزيادة عدد العانسات والمطلقات والأرامل[2] . ويستنكر أنصار التعدد ما يراه خصومه في دوافع التعدد من طلب اللذة فحسب ، مؤكدين أن تعدد الزوجات ـ حتى بالنسبة للراغبين في النساء ـ ليس علامة على فساد أخلاقهم واختلال حواسهم ، بل هو دليل على اختيارهم طريق الاستقامة بدلاً من سلوكهم طريق الغواية ، فتعدد الزوجات نظام يرسم سبيلاً للحفاظ على الأخلاق ويمهد طريقاً لصيانة الروابط الاجتماعية، وهو ـ على أسوأ الفروض ـ علاج لاختلال الحواس ومصحة لشره اللذائذ .

ولنحاول الآن أن نعرض لأهم دوافع تعدد الزوجات لنرى ما إذا كانت هناك مصالح للناس في هذه الدوافع : سواء للمرأة أو للرجل أو النظام الاجتماعي ، أو ان هذه الدوافع تخلو من مبررات .

---

(١) قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة ص ١٣٣ .

(٢) رجعنا إلى عديد من المقالات بمجلة منبر الاسلام لاستقراء أسباب تعدد الزوجات عند أنصاره، ولا يتسع المقام لذكر أسماء أصحابها لكثرتهم .

٧ – أولاً : أسباب خاصة لتمدد الزوجات :

يرى أنصار تمدد الزوجات أن المرأة وراء كل دافع إلى تمدد الزوجات، فالمرأة الجديدة يغلب أن يكون لها دور هام في التأثير على الرجل ليتزوج بها على امرأته ، خصوصاً في هذه الأيام حيث يسهل اللقاء والتعارف بين المرأة والرجل، كذلك الزوجة السابقة قد تدفع زوجها إلى الزواج عليها ، سواء بسلوكها معه أو بطلبها الصريح، فقد تسلك الزوجة في معاملة زوجها مسلكاً يجد معه أنه لا مناص له من الزواج عليها ، وقد تطلب الزوجة صراحة من زوجها أن يتزوج عليها، وهذا مشاهد في الريف وعند القبائل الأفريقية ، وكثيراً ما ترى الزوجة مصلحتها في زواج الرجل عليها كما لو كانت عقيماً وخشيت طلاقها منه، أو رأت أن زواج الرجل بامرأة معينة يقضي على انحراف زوجها وانغماسه في علاقات مع نساء أخريات مما يجلب لها ولأولادها المسار ، أو رأت أن الزواج الجديد يوفر عليها بعض أعباء مطالب زوجها منها [١] ...

على أن الرجل قد يتزوج على امرأته لأسباب خاصة به ، كرغبته في الذرية وحبه لامرأة أخرى ، وقد يجد الرجل أن

---

(١) انظر النظم القانونية الأفريقية وتطورها . محمود سلام زناتي ط ١٩٦٦ ص ٧٤–٨٦ .

زوجته لا تعفه ، أي لا تكفيه فيما يطلب من النساء عادة [١] فيضطر إلى الزواج عليها ... كذلك قد يتزوج الرجل بقريبة له على زوجته ليرعاها..وقد يتم تعدد الزوجات لتعود المطلقة إلى عصمة زوجها بعد زواجه من غيرها .. الخ .

ونجتزىء هنا ببحث أهم هذه الأسباب الخاصة لتعدد الزوجات .

٧ – مكرر (أ) – عجز الزوجة لعقم أو عيب جنسي أو مرض عضال :

قد تعجز المرأة عن الوفاء باحتياجات الحياة الزوجية وذلك بسبب عقمها فلا يتحقق التناسل وهو من المقاصد الرئيسية للزواج ، أو بسبب عيبها الجنسي [٢] وهنا يكون

---

(١) وقد يكون ذلك بسبب يرجع إلى الرجل كزيادة الرغبة الجنسية عنده ، وقد يكون بسبب يرجع إلى المرأة كعيب في مهبلها يحول بين الرجل وبين تمتعه بحالة الاشباع الجنسي معها ، وقد يكون بسبب يرجع إلى التقاليد ففي بعض البلاد الأفريقية يقضي العرف بمنع الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته مدة الحمل ومدة الرضاع أي حوالي سنتين أو أكثر .. وهي تقاليد قاسية !

(٢) العيب الجنسي هو كل ما يمنع الاتصال الجنسي بين الزوجين أو يحول دون كماله ، وهو عند المرأة أنواع منها الرتق وهو انسداد مهبل المرأة بعظم أو بلحم ، ومنه الافضاء وهو اختلاط مسلك قضيب الرجل في الفرج بمسلك البول أو الغائط .. إلخ .

راجع التفصيلات ببحث لنا بدبلوم معهد الشريعة الاسلامية بحقوق القاهرة سنة ١٩٦٠ على الآلة الكاتبة عن التفريق للعيب .

البلاء أشد ، وقد يطرأ العجز نتيجـــة مرض عضال يصيب الزوجة فيشل حركتها عن القيام بما تتطلبه الحيـاة الزوجية من أعباء .

قد يبدو أن المثل العليا تفرض على زوج هـذه المرأة أن يرعاها ويسهر على راحتها ، لا يتخلى عنها بفراق أو طلاق ، ولا يزيد آلامها بزواج جديد عليهـــا من أخرى ، فهو قد اختارها برضاه شريكة لحياته .. يقتسمان معاً مرارة الحياة وحلاوتها ، وما كان في امرأته أو ما طرأ عليها من عجز كان أمراً خارجاً عن إرادتها ولا ذنب لها فيه .

غير أن الواقع يحدثنا بأنه من غير المستساغ أن نطلب من الرجل أن يعيش مع هذه الزوجة وحدها إلى الأبد في عش زوجيه تخيم عليه ظلال البؤس أو المرض ، ولا يتزوج غـــير هذه العاجزة مهما كلفه ذلك من مشقة وعناء . نعم ، لا ذنب للمرأة في عجزها ، ولكن ما ذنب الرجل معها ، ولماذا نحكم عليه بالعجز مثلها ؟

هكذا يحدث التعارض بين مصلحة كل من هذين الزوجين؛ فإذا حدث مثل هذا التعـــارض نري معظم التشريعات – مستهدفة مصلحة الجماعة – تجيز للزوج غير العاجز طلب التفريق بينه وبين زوجه العـاجز ، حتى لا يجر العجز الفعلي لأحد الزوجين إلى عجز حكمي للزوج الآخر ، وحتى يتحقق الكمال في العلاقـــات الزوجية ، وقد يلجأ الرجل إلى طلاق

زوجته عند عجزها ، أو إلى طلب فراقها إذا لم يكن الطلاق مباحاً ، أو إلى الزواج عليها إذا كان له أن يعدد زوجاته ، وتلجأ المرأة كذلك إلى طلب التفريق بينها وبين زوجها لعيبه الجنسي [1] ، أو للضرر إن أصابه مرض عضال ، تشهد على ذلك القضايا العديدة بالمحاكم ، وإن كان من الملاحظ أن حالات طلاق الرجل لزوجته لهذه الأسباب أكثر من حالات طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها أو مخالعته لنفس هذه الأسباب، ولا يرجع ذلك بالضرورة إلى وفاء الزوجة لزوجها، بل يرجع – في المقام الأول – إلى ما تكفله الشريعة ويقره القانون من التزام الزوج بالإنفاق على زوجته ، يؤكد ذلك كثرة القضايا التي ترفعها الزوجات بطلب الفراق من أزواجهن للإعسار أو للغيبة مع عدم ترك مورد للإنفاق منه ، فإن كانت الزوجة في أمان من لقمة العيش ظلت إلى جوار زوجها المريض في أغلب الحالات .

وإذا كانت المثل العليا تفرض على الزوج أن يبقى مع زوجته العاجزة مراعاة لمصلحتها ، وكانت التشريعات لا تستطيع أن تحيد عن الواقع في أحكامها فتراعي مصلحة الزوج غير العاجز ومصلحة الجماعة في تكامل الأسرة ، فإن

---

(١) كما لو كان مجبوباً أي مقطوع القضيب أو الحشفة (رأس القضيب) أو خصياً مقطوع الخصيتين أو عنيناً لا ينتصب قضيبه .. إلخ . راجع بحثنا المشار إليه .

تعدد الزوجات يبرز هنا حلاً تشريعياً لصالح المرأة ، يوفق بين الرغبة في العمل بالمثل العليا وبين ما يفرضه الواقع من أحكام ، ذلك أن تعدد الزوجات – في هذه الحالات يحقق ، في وقت واحد ، مصلحة الزوج ومصلحة امرأة أخرى تشرق عليها شمس حياة زوجية كريمة ، بل ومصلحة الزوجة العاجزة ومصلحة المجتمع في ألا تفترق هذه الزوجة عن زوجها . واستمرار الزوجة العاجزة في حياة زوجية – ولو كانت ذات مرارة – خير لها من أن تكون بغير زواج : طريدة الطلاق أو التطليق أو الفسخ ، لعيب جنسي أو عقم أو مرض عضال، لأن الزواج عليها دون فراقها يبقي لها أمل الشفاء ويحفظ لها كرامة الحياة الزوجية، وعيش هذه الزوجة العاجزة مع زوجها وهو راضي النفس بعد الزواج الجديد ، خير لها من عيشها معه وهو ضجر ضيق الصدر . حقاً إن البقاء مع الزوج العاجز ، رجلاً كان أو امرأة دون زواج جديد ، هو بلا شك إيثار من الزوج الآخر ، والإيثار – من الناحية الخلقية – مطلوب من الإنسان ولكنه غير مفروض عليه . ولا شك أن هناك نوادر من الوفاء من جانب بعض الرجال او من جانب بعض النساء ، ولكنها « نوادر » وليست الوضع الغالب في الحياة ، ولذلك يتحدث الناس عنها كأعمال بطولية ، والتشريع يعنيه الغالب من الحوادث دون النادر منها ، لأنه حكم بين الناس يحسم مشكلة ، وعلى غيره تقع

مسؤولية الوعظ والإرشاد ، والتشريع هنا عندما يبيح تعدد الزوجات لا تغيب هذه المثل العليا عن باله ، وإنما يقدر مصلحة عامة أولى بالاعتبار من المصالح الخاصة بالأفراد ، بل ويراعي في هذا الحل مصلحة المرأة العاجزة [1] ، ومن ثم لم يكن غريباً أن نجد من خصوم التعدد من يعترف بهذا الدافع مبرراً مشروعاً لتعدد الزوجات [2] .

٧ ـ مكرر (ب) ـ حب الرجل لأخرى كسبب لتعدد الزوجات :

من المعروف أن الحب الذي قد ينشأ بين الرجل والمرأة ويدفعه إلى زواجها ، له أسبابه العديدة ، ومن الخطأ أن نتوهم سبباً جنسياً وراء كل حب بين الرجل والمرأة يدفعها إلى الزواج . ذلك أن ظروف العصر الحديث تصنع البؤرة الصالحة لنشأة الحب بين الرجل والمرأة ، ولو كان أحدهما متزوجاً . فالمرأة اليوم لم تعد بعيدة عن الرجل الأجنبي عنها، بل قد تكون أقرب إليه من زوجته في أكثر الأحوال ، فهو

---

(١) لأنه إن كان الرجل هو العاجز، فليس هناك من حل سوى فراقه وحيداً لأن تعدد الأزواج أمر لا تستقيم معه الحياة الزوجية وتختلط فيه الأنساب وتتبعثر المسؤوليات الاجتماعية. أما إن كانت المرأة هي العاجزة، فهناك غير فراقها حل آخر هو الزواج عليها ، ولذلك نجد تعدد الزوجات ـ هنا ـ نظاماً تتميز به المرأة العاجزة عن الرجل العاجز .

(٢) وذلك كقاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٢٣ .

قد يقضي معها في محل عملها زهاء ست ساعات متواصلة بينما قد لا يقضي مثل هـذا الوقت مع زوجته اللهم إلا نائماً أو مشغولاً عنها ، وفي الوقت الذي يظن الرجل زوجته كالدائن الذي يترقب يسار المدين ليظفر منه بما يحقق مطالبه قد يسمع من امرأة أخرى ـ غير زوجته ـ منطقاً ساحراً ، وقد يرى فيها جمالاً باهراً، وقد تربطه بها علاقة طيبة . ومن السهل على الرجل أن يلتقي بالمرأة الأجنبية عنه في كل مكان .. وللعيون نظرة وللقلوب هوى ، ولمشاعر المرأة والرجل تفـاعل قد يفوق التفاعل بين أية عناصر طبيعية أخرى [1] .. كذلك أصبح مألوفاً أن يجمع الحب بين شاب وشابة ، ولكن تشاء الأقدار أن يتزوج أحدهما بغير الآخر ثم لا يلبث أن يتبرم بزواجـه ليعود إلى من أحب . وقد تندلع نيران الحب بين رجـل متزوج وامرأة أخرى تحت مختلف الظروف لتفسح الطريق نحو حالة أخرى من حالات تعدد الزوجات . ونحن لا نستطيع أن نبرىء الرجل من بعض ما قد يتهمه به خصوم التعدد من ألوان الانحراف عند حبه لامرأة أخرى غير زوجته ، ولكن طالما كان لقاء المرأة بالرجل الأجنبي عنها سهلاً ، ونشأ الحب بين الذكر والأنثى ، فهل يصلح تحريم

---

(١) وعلى الجماعة أن تبحث عن الوسائل التي تكفل للمرأة العلم والعمل بغير لقاء مستمر مع الرجل الأجنبي عنها . ومن هذه البحوث انظر بحثاً لزكريا البري بالأسبوع الثالث للفقه الاسلامي سنة ١٩٦٧ بعنوان « دور المرأة في المجتمع » من مطبوعـات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

تعدد الزوجات في مثل هذه الأحوال ؟

يجد المشرع نفسه ـ هنا ـ بين مصالح متعارضة . مصلحة الزوجة في ألا يتزوج الرجل عليها ، ومصلحة الزوج والمرأة الجديدة في أن يجمع بينهما عش الزوجية كما سبق للحب أن جمع بين قلبيهما ، ومصلحة المجتمع في أن يحافظ على الأسرة القديمة وفي أن يراقب العلاقة الجديدة خشية أن تجري في السر وفي غير حلال وضد القانون . وقد يكون أهون على المرأة أن يعاشر زوجها امرأة أخرى في الحرام من أن يعقد عليها زواجاً بالحلال ! ولقد يكون كذلك من مصلحة هذا الزوج أن يتخذ المرأة الجديدة عشيقة وخليلة ولا يرتبط معها بعقد زواج له أعباؤه المعروفة وآثاره الخطيرة ، وقد يكون سهلا كذلك أن ينص القانون على عقوبة رادعة لسلوك الزوج والمرأة الجديدة في مثل هذه الأحوال ، أو أن يحرم تعدد الزوجات في هذه الحالة ، غير أن هذه العقوبة وهذا التحريم قد ينجح وقد يفشل في الحيلولة بين الزوج وعلاقته الجديدة بمن يرغب الزواج منها ، وبفرض نجاحه فإنه لن يستطيع أن يمنع الرجل من حب المرأة الجديدة ، ولا أن يحول بين قلب الرجل وما يبعثه هذا التحريم في نفسه من موجات التبرم بزوجته والضيق بها ومحاولات التخلص منها . وليس من الحكمة أن يهرب القانون من الواقع . وليس من المصلحة أن يبني القانون قواعده على غير ما يجري من أمور يقتضيها وجود الرجل والمرأة في

مجتمع واحـد .. وينتهي هذا التحليل بنا إلى أن تحريم تعدد الزوجات بقوة القانون في هذه الحالات مع إباحة اللقاء المتعدد والمستمر بين المرأة والرجل الأجنبي عنهـا ، لا بد أن يؤدي بالبعض إلى أحد أمرين : إمـا فتح باب الخليلات أو طرق باب التخلص من الزوجات السابقات بطلاق أو بغيره ، وليس ذلك في صالح المرأة ولا في صالح الرجل ولا في صالح النظام الاجتماعي ، تشهد على ذلك المآسي والمشاكل التي تعرضها دائماً الصحف والمسارح ودور الخيالة وروايات الحب والغرام .

خلاصة القول أن حب الرجل لأخرى ـ وإن كان لا يبرر تعدد الزوجات في جميع الأحوال ـ إلا أنه لا يبرر كذلك تحريم تعدد الزوجات بقوة القـانون عند وقوعه ، ومع ذلك يعتبر تعدد الزوجات وسيلة لعـلاج انحراف الرجل في بعض هذه الحالات[1] .

---

(١) وغني عن البيان أن نشير إلى أن وسائل علاج انحراف المرأة ليست بالضرورة نفس وسائل علاج انحراف الرجل . فانحراف المرأة إذا أحبت غير زوجهـا قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب وبعثرة المسؤوليات وانهيار الروابط الاجتماعية التي تفقد أساسهـا الطبيعي وهو رابطة الدم ، بينما لا يؤدي تعدد الزوجات إلى اختلاط الأنساب أو بعثرة للمسؤوليات لأن الأولاد فيه ينسبون إلى أبيهم وتكون نفقتهم عليه ومن هنا كان فراق المرأة لزوجها بطلاق أو خلع عند حبهـا لغيره هو خير علاج لانحرافها وأكرم لها ولأولادها ولزوجهـا وللمجتمع إذا تزوجت بعد ذلك بمن أحبت دون أن تستمر في انحرافهـا بينما كان زواج الرجل بمن أحبهـا ←

٧ ـ مكرر (ج) ـ كراهية الرجل لزوجته كسبب لتعدد الزوجات :

لا تخلو الحياة الزوجية من عاطفة ، قد يظللها الحب وقد تخيم عليهـــا سحب الكراهية والبغضاء ، فإذا أدت كراهية الرجل لزوجته إلى زواجه بأخرى عليهـا ، فهل يصلح ذلك مبرراً مشروعاً لتعدد الزوجات ؟

بشيء من التحليل قد يتكشف لنا وجه الصواب ، فقد يشعر الزوج بكراهيته لزوجته لأسباب ترجع إلى سوء تصرفاتها ، وتدفعه هـذه الأسباب في الأصل ـ وليست الكراهية في ذاتها ـ إلى الزواج على امرأته ، وقد تكون المرأة مظلومة في هذه الكراهية ، وقد تكون الكراهية لظروف تحيط بالرجل أو بالمرأة . وقد أنزل الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز قوله عز وجل « .. وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً (٢) » .

ومن الناحية التشريعية والاجتماعية يتوقف صلاح الحياة

←

على زوجتـــه أكرم له من انحرافه وأكرم كذلك لامرأته السابقة ولأولاده منها وأشرف للمجتمع وأطهر للمرأة الجديدة ، وهو كذلك خير من فراقه لزوجته السابقة في أكثر الأحوال ، وليس في ذلك تحيز أو محاباة للرجل دون المرأة .

(٢) من الآية ١٩ سورة النساء في القرآن الكريم .

الزوجية على النية عند رغبة الزواج بأخرى غير الزوجة المكروهة ، وهي أمر باطني قد يتغير بحسب الظروف ولا سبيل إلى التنبؤ به مستقبلاً . فإن كان الدافع إلى تعدد الزوجات هو الكراهية ذاتها دون غيرها كان الزواج الجديد مبعثاً لاضطراب الروابط الاجتماعية وتفككها لأن هذه الظروف لا تسمح للرجل - في الغالب - بأن يعاشر زوجته المكروهة بالمعروف . أما إذا كان الدافع إلى تعدد الزوجات هو الأسباب التي أدت بالرجل إلى كراهيته لزوجته ، ولم يستهدف الرجل بالزواج الجديد ظلماً لزوجته التي يبغضها ، كما لو رأى ألا يفارقها أملاً في صلاح أحوالها أو رعاية لأولاده منها أو كراهية للطلاق أبغض الحلال إلى الله ، ففي هذه الأحوال يصبح تعدد الزوجات علاجاً يفضل فراق هذين الزوجين . نعم .. ، نجد ، في أغلب الأحوال ، أن عيش الرجل مع زوجته التي يبغضها يقوده إلى تصرفات غير عادلة معها ؛ وقد يزيد الزواج الجديد الطين بلة ، خصوصاً إذا كانت الزوجة الجديدة لا تخشى الله عز وجل وكان الزوج أحمقاً يطاوعها إذا أرادت أن تؤذي الزوجة السابقة ، والشريعة الإسلامية مثلاً لا ترضى - عندئذ - عن هذا الزواج الجديد كما تحرم أذى الزوجة المكروهة وتعاقب من يأتيه وتجيز لهذه الزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر ؛ ولكن قد تكون الزوجة الجديدة على معرفة بربها وتخشى حسابه ، أو تكون على خلق تستحي معه أن تؤذي ضرتها ، أو تكون

ذات سلوك اجتماعي يهدف إلى التعاون مع بنات جنسها ولو كان منهن ضرة أو منافسة .. وقد يكون الرجل عاقلاً متزناً فلا يطيع هوى إحدى نسائه في أذى بنت جنسها .. في مثل هذه الأحوال قد تعود الأمور بين الزوج وزوجته المكروهة إلى مجراها الطبيعي ، خصوصاً بعد أن تهدأ نفس الرجل أو عندما تغير الزوجة السابقة سلوكها المعيب بعد الزواج الجديد .. فإذا استمرت الكراهية بين الزوجين لم يكن هناك بد من الفراق : « وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً[1] » .

وننتهي من ذلك إلى أن كراهية الزوج لزوجته لا تبرر له الزواج عليها في الأصل ، ولكنها في نفس الوقت لا تبرر تحريم تعدد الزوجات بقوة القانون فقد تكون هناك مصلحة في إباحته في هذه الحالة[2] .

---

(١) الآية ١٣٠ سورة النساء في القرآن الكريم .

(٢) وغني عن البيان أن التشريع عندما لا يمنع الرجل من الزواج على امرأته – كمبدأ – في هذه الحالة ، ويحرم على المرأة تعدد الأزواج إذا كرهت زوجها ، فإنه لا يهدف إلى التمييز بين الرجل والمرأة ، ذلك أن طبيعة المرأة لا يصلح لها تعدد الأزواج – كما سبق القول – بينما كانت إباحة تعدد الزوجات للرجل ، في مثل هذه الحالة ، نافذة قد تبقى معها الحياة الزوجية السابقة بمسؤولياتها ، بما يحقق مصلحة الأولاد والزوجة السابقة والزوجة الجديدة والزوج والمجتمع كذلك ... اللهم إذا رغبت إحدى الزوجات في فراق زوجها ولا تعدم المرأة الوسائل التي تجعل الرجل ينفر منها إذا كرهته ، كما تخولها الشريعة الاسلامية طلب التفريق منه للضرر وتجيز لها الاتفاق مع زوجها على الخلع إذا رغبت في فراقه .

٧ - مكرر (د) - عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق :

قد يفترق الزوجان بطلاق أو تطليق.. ثم يرى الزوج بعد زواجه بأخرى أن يضم إلى عصمته زوجته السابقة وتبادله هذه الأخيرة تلك الرغبة ، بعد أن عفى الزمان على أسباب الخلاف بينهما ، أو بدافع رعاية أبنائهما ، أو لغير ذلك من الأسباب . وتعدد الزوجات في هذه الحالة هو الحل الاجتماعي الوحيد الذي يبقى على الزوجة الجديدة دون فراق ويعيد المطلقة إلى زوجها السابق ويكفل لأولاد المطلقة العودة إلى العش الذي كان يجمع والدهم ووالدتهم معاً ، ولذلك يجب أن يباح تعدد الزوجات في هذه الحالة مطلقاً دون قيود أو شروط .

٧ - مكرر (ه) - صلة القربى كسبب لتعدد الزوجات :

وقد تتسع الدائرة فيهدف الرجل من زواجه الجديد على امرأته إلى توثيق صلة القربى ، فيعمد إلى الزواج بإحدى قريباته في حالات تبرز فيها حاجة هذه القريبة إلى الزواج من قريبها ، كأن يكون لها أولاد لا يرعاهم زوج غريب عنهم مثلما يرعاهم زوج قريب لهم ، كما لو كانت المرأة أرملة لأخ أو قريب توفي أو استشهد ، ويكون الأخ أو أحد أقرباء المتوفي أصلح من يتولى رعاية الأولاد ، وقد يكون هناك حرج على مثل هذا القريب إذا دخل بيت هذه المرأة لرعاية الأولاد فيعمد إلى الزواج بوالدتهم على امرأته ، حتى لا يلوك المتطفلون

أو الطامعون سمعته بالقول السوء ، أو حتى يحفظ لهذه المرأة شبابها ، أو حتى يحول بينهـــا وبين الانحراف الاجتماعي أو الانحراف الخلقي ، أو حتى يحفظ مثل هذا القريب نفسه من أن تحدثه بالسوء ... الخ ، وقد تكون هذه القريبة عانساً يرى الزوج أن يضمها إلى رعايتـه ... أو مريضة لا يرعاها غير هـــذا الزوج فيتزوجها حتى لا تكون أقل مستوى من زوجته ... إلى غير ذلك من الأسباب التي تتحقق بها حاجات الناس ومصالحهم . وفي الواقع نجد أنـــه إذا أتيحت الفرصة للأرمـلة أو للمريضة أو للعانس أو للمطلقة في الزواج برجل متزوج من قبل قريب أو غريب أو غير قريب.. فهل يستساغ من مثل هذه المرأة تضييع هـــذه الفرصة جرياً وراء آمال خصوم تعدد الزوجات ..؟! وهل يمكن للدولة مثلاً أن توفر لهؤلاء الرعاية الكاملة بغير زواج ؟ لعل أحسن رعاية يمكن أن توفرها الدولة للمطلقات والأرامل والعانسات هي أن تتيح لأمثال هؤلاء فرص الزواج من قريب أو غير قريب لهن حتى لو كان الرجل متزوجاً من قبل ، فالدولة لن تستطيع أن تمنح هؤلاء من الراحة والاستقرار بعض ما يحققه زواجهن من شعور بالعزة والكرامـة وهن في عصمة أزواجهن ومن ثم كان لا بد أن تحرص الدولة على تحقيق هذه المصالح الخاصة والعامة بإباحة تعدد الزوجات في هذه الأحوال، ومثل هذا أيضاً و جب على الهيئات التي تعنى بشؤون المرأة والأولاد .

٨ ـ ثانياً : أسباب عامة لتعدد الزوجات

زيادة عدد العانسات والأرامل والمطلقات :

إذا كنا قد درسنا بعض دوافع تعدد الزوجات الخاصة بالمرأة أو بالرجل أو المشتركة تحقيقاً لمصلحتها الخاصة ، فإن هناك أسباباً عامة يذكرها أنصار التعدد كمبررات لإباحته ، وأهمها زيادة عـــدد العانسات والأرامل والمطلقات في العصر الحديث زيادة من شأنها أن تصنع « بطالة في الحياة الجنسية لعدد كبير من النساء» وهذه البطالة تنتج عنها مشاكل خطيرة قد تؤدي إلى إفساد المجتمع كله وانهياره. ولعلك تتصور مدى ضخامة هـذه المشكلة إذا رجعت إلى الإحصائيات المختلفة ، ونذكر منها إحصائية سنة ١٩٦٠ في مصر[١] فقد كان

(١) ففي جدول ٥ من كتاب الاحصـــاء السنوي للجيب ١٩٦٢ للجمهورية العربية المتحدة ص ١٣ البيان التالي : (بالألف)

الحالة الزوجية	١٩٦٠		١٩٤٧		١٩٣٣	
	ذكور	أناث	ذكور	أناث	ذكور	أناث
لم يتزوج أبداً	١٦١١	٨٨٥	١٢٠٢	٦٦٢	١ ٢٨	٤٩٧
متزوج	٤٧٨٥	٤٩٢٨	٣٦٢٨	٣٧٦٦	٣٠٩٧	٣١٨٠
مطلق	٧٣	١٤٧	٦٠	١٢٧	٦٠	٩٧
أرمل	١٤١	١٢٦٦	١٣٨	١١٣١	١٢٩	٩٣٢
غير مبين	٣٥	٧٣	٨٨	٩٧	١٠	٧

ولا يشمل الجدول المذكور دون الثامنة عشرة والأناث دون السادسة عشرة .

فيها ٨٠٥ ألف بكر فوق السادسة عشرة و١٤٧ ألف مطلقة و ١ مليون ومائتين وست وستين ألف أرملة أي كان هناك حوالي ٢,٢٩٨,٠٠٠ أنثى في سن الزواج وفي غير عصمة رجل، على الرغم من أن تعدد الزوجات كان يستوعب كذلك حوالي ١٤٣ ألف أنثى أخرى !!

وترجع هذه الظاهرة إلى أسباب كثيرة ... لعل أهمها عزوف كثير من الشباب عن الزواج، إلى جانب الحملة المسعورة التي تشنها بعض الهيئات النسائية على نظام تعدد الزوجات ، يضاف إلى ذلك وجود تكاثر أنثوي في بعض المناطق يزيد فيه عدد النساء عن عدد الرجال ، فضلاً عن أن حياة الرجل أقصر عادة من حياة المرأة وأكثر تعرضاً للخطر .

وعزوف الشباب عن الزواج ظاهرة اجتماعية لها أسبابها الكثيرة[1] ، ويبدو لنا أن الجري وراء المدنية الغربية هو السبب الرئيسي في وجود هذه الظاهرة في مصر ، بدليل أن المناطق التي تغزوها هذه المدنية وتنتشر فيها مظاهرها يرتفع فيها سن الزواج وتزداد العزوبة بين الرجال والنساء فيها على سواء بينما المناطق التي تحتفظ بتقاليدها بعيداً عن أضواء

---

(١) انظر بحثاً عن احجام الشباب المثقف عن الزواج قدم لقسم الدراسات الاجتماعية بكلية آداب القاهرة سنة ١٩٦٢ (على الآلة الكاتبة) واشترك في إعداده محمد توفيق المطار وفاروق الطيب وعوض عبد المعطي السيد وفايق سعيد صالح تحت إشراف د . عبد الخالق علام .

المدنية الغربية ينخفض فيها سن الزواج بين الرجـال والنساء على سواء ويقبل الشباب فيهـا على الزواج، ذلك أن من مظاهر هذه المدنية الغربية كثرة وسائل المتعـة والتسلية ووسائل الخدمة التي قد يستغني بهـا الرجل عن مسؤوليات الزواج، فضلاً عن أن هذه المدنية الغربية تزيد من أعبـاء الزواج بما تتطلبه من أجهزة خاصة وإنفاق مستمر يراعى فيه التسابق على أحدث نماذج الأزياء وأدوات الزينـة ... الخ، ولا يقنع الناس اليوم بتوفير حاجاتهم من لوازم الحياة، بل يسعون دائماً إلى توفير احتياطي من الأزياء وأدوات الزينة والأجهزة الكهربائية ...!! وزيادة أعباء الزواج تؤثر في الإقبال عليه.

كذلك أدت الحملة التي تشنها بعض الهيئـات الكهنوتية والنسائية في العصر الحديث على نظـام تعدد الزوجات إلى إحجام بعض المتزوجين عن الزواج على زوجـاتهم مما قلل من فرص الزواج أمام المرأة. وقـد أدى ذلك – بطريق غير مباشر – إلى زيادة في عدد النساء غير المتزوجات كان يمكن لنظام تعدد الزوجات أن يستوعبهـا ويحل مشاكلها ويضمن لها حقوقها.

كذلك فإن بيانات علوم الاحصاء تشير إلى وجود تكاثر أنثوي في بعض المناطق من شأنه أن يزيد عـدد العانسات، ففي بني سويف مثلاً زاد عـدد الإناث عن عدد الذكور

سنة ١٩٦٠ م حوالي ١٥ ألف أنثى[١] .

والرجل غالباً أقصر عمراً من المرأة وأكثر تعرضاً للخطر منها ، فهو الذي يقاتل عادة ويخوض المعارك الحربية ، وهو الذي يعمل في كافة الظروف الطبيعية في المناجم وفي قطع الأحجار وفي أعماق البحار... الخ، مما قد يودي بحياة الرجل ويحول زوجته إلى أرملة .

٩ - بين نظام شيوعية الجنس والرهبنة :

والحقائق سالفة الذكر تظهر بوضوح مدى فداحة مشكلة « بطالة الحياة الجنسية » عند كثير من النساء الناتجة عن زيادة عدد العانسات والأرامل والمطلقات ... ولا شك أن هذا العدد الضخم من النساء غير المتزوجات ، وهن في سن الزواج،

---

(١) في الكتاب السنوي للاحصاءات العامة الصادر من إدارة التعبئة بالجمهورية العربية المتحدة طبعة ديسمبر سنة ١٩٦١ عن تعداد ١٩٦٠ م . إحصاء ننقل منه بعض مناطق التكاثر الأنثوي :

المحافظة	عدد الذكور بالألف	عدد الاناث بالألف	زيادة الاناث
كفر الشيخ	٤٨٣	٤٩٠	٧ آلاف
بني سويف	٤٢٢	٤٣٧	١٥ ألفاً
أسوان	١٨٩	١٩٦	٧ آلاف

يعشن حيـــاة القلق والضيق معظم الوقت ، كما أن منهن من تنحرف عن طريق الشرف إلى طريق الغواية خصوصـــاً في أمكنة يسهل فيها اللقاء المكشوف بين المرأة والرجل الأجنبي عنها ، وقد ظهر ذلك واضحاً في مجتمعات أوربا وأمريكا ... ولم يكن غريباً أن يسعى المفكرون لإيجـــاد الحلول لمشكلة « بطالة الحياة الجنسية عند مـلايين النساء غير المتزوجات » ويمكن إجمال هذه الحلول في نطاق نظم أربعة : نظام يدعو إلى الرهبنة ، وآخر ينادي بشيوعية المعاشرة الجنسية، وثالث ينادي بالزواج الفردي مع إباحـــة المعاشرة الجنسية في غير زواج بشروط معينة ، ونظـام رابع يسمح بتعدد الزوجات إلى جانب الزواج بواحــدة ولا مكان فيه لمعاشرة جنسية بغير زواج .

أما نظام الرهبنة ، فهو لا يحل المشكلة وإنما يستبقيها بلا حل ، غير أنه يوجّه سلوك المرأة للتفكير في العبادة والابتعاد عن مباهج الحياة الدنيا ؛ إلا أنه من المستحيل أن نجبر ملايين النساء غير المتزوجات على الرهبنة . فضلاً عن أنه لا رهبانية في الإسلام ، وهو دين الأغلبية عندنا .

وأما شيوعية المعاشرة الجنسية ، فقد نادى بها فلاسفة في العصر القديم وفي العصر الحديث على سواء ، كوسيلة ناجعة - في نظرهم - للقضاء على بطالة الحياة الجنسية . وعيب هذا الاتجـــاه يكمن في عدم اهتمامه بالروابط الاجتماعية والنفسية

والخلقية بين بني الانسان ، فهو يتصور المرأة كالدابة لا يعنيها كثيراً أن يمتطيها كل من هب ودب ، ويتصور الرجل كبعض الحيوانات التي لا تعنيها أمور إناثها ، وغير ذي أهميـــة لدى أصحاب هـــذا الاتجاه أن ينسب الانسان إلى رجل معين ، فالمسؤولية الاجتماعية عندهم لا تبنى على رابطة الدم، بل يمكن أن تتولاها الدولة وهي التي تكفل العيش لكل فرد فيهـا . ولعل خير وصف يمكن أن نشبه به هذا الاتجاه هو أن الدولة هنا ستكون كبيت رجل ريفي يرعى دوابه فيما يقدمه لها من خير ، بينما تتناكح هـذه الدواب بغير قيود وتعمل لصاحب البيت من أجل زيادة الانتاج..!! ذلك هو الانحلال الخلقي... وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... تلك هي الإباحة الجنسية ، فمن منا ـ في المجتمع الاسلامي والعربي ـ يرضاها لزوجته أو لأمه أو لابنته.. ومن هي المرأة التي تقبل ذلك عندنا[1]..؟!

أما نظام الزوجة الواحدة ، فهو ـ وإن أرضى كثيراً من النساء ـ إلا أنه لا يحقق آمـال الكثيرات منهن في الزواج ، لزيادة عدد الأناث غير المتزوجات عن الرجال غير المتزوجين. فالتكاثر الأنثوي حقيقة تؤكدها علوم الاحصاء ، يضاف إلى

(١) هذا بالاضافة إلى ما ذكرناه في نقد تعدد الأزواج في بند ٤ فيما سبق ، ومن الثابت صحياً أن المرأة التي تتزوج عدة مرات زواجاً شرعياً تتعرض أكثر من غيرها للاصابة بسرطان الرحم ، والعــاهر تتعرض للاصابة بالزهري وبأمراض أخرى ...

ذلك ما هو معروف من أن الأطفال الأناث أكثر مقاومـــة للأمراض من الأطفال الذكور[1] فيحدث فارق في نسبة من يبقى منهم على قيد الحياة عند بلوغ سن الزواج ، ويضاعف من خطر ذلك أن الأنثى تصلح للزواج في سن مبكرة عن الرجل مما يجعل عدد الأناث الصالحات للزواج أكثر من عـدد الذكور المتأهبين للزواج... هذا فضلاً عن زيادة عدد الأرامل من النساء وعدد المطلقات .. ومن ثم فإن نظـــام الزوجة الواحدة يقصر عن علاج مشكلة بطالة الحياة الجنسية عند كثير من النساء ... حتى لو كان فيه من الرجال من لا يكفون عن طلاق نسائهم ليتزوجوا بأخريات لم يتزوجن من قبل !.. ومن المستحيل أن نجبر الملايـــين من النساء على الرهبنة ... وكان طبيعياً في المجتمعات التي أخذت بنظام الزوجة الواحـدة أن

---

(١) وهـــذا بيان إحصائي عن سكان الجمهورية العربية المتحدة نشر ص ١٤٣ في كتاب الحلقة الثانيـــة للدراسات والبحوث الاحصائية ٢٣ – ١٩٦٦/٤/٢٥ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٦ .

	ذكور			أناث		
السنة	١٩٣٧	١٩٤٧	١٩٦٠	١٩٣٧	١٩٤٧	١٩٦٠
توقع الحياة عند الميلاد	٣٥٫٠٦	٤١٫٠٤	٥١٫٠٦	٤٢٫٠١	٤٧٫٠٠	٥٣٫٠٨

تكثر الملاهي الليليـة ، في الوقت الذي أسقطت فيه قوانين هذه المجتمعات العقاب على ارتكاب الرجل أو المرأة جريمـة خلقية تمت بالتراضي أو بعيـــداً عن فراش الزوجية أو في أمكنة مرخص لهـا من الدولة بممارسة الفجور ! ولقد كان طبيعياً كذلك ، أن يجرف التيار معه نساء متزوجات ورجالاً متزوجين ، بحكم الإغراء والفتنة أو بحكم ما اعتادوا عليه قبل الزواج ، ولا نجد غرابة في أن يتحول مجتمع الزوجة الواحدة إلى مجتمع تتعدد فيه الخليلات والصديقات والعاشقات ويزداد فيه الأولاد غير الشرعيين ، وتنتشر فيه الأمراض السرية ..!

وبين نظام شيوعية الحياة الجنسية ونظام الزوجة الواحدة، نجد نظام الزوجة الواحدة مع إباحة تعدد الزوجات ، يعترف بالواقع الإنساني ويقدم الحل الاجتماعي السليم لمشكلة بطـــالة الحياة الجنسية عند المرأة . فتعدد الزوجات نظام يستوعب عادة عدداً وفيراً من النساء ، كما أنه يجعل علاقة المرأة بالرجل علاقة لها فيها حقوق ، علاقة نظيفة طاهرة كريمة . لا تجري في السر ، في خفاء وضد القانون، ولا تجري في صفاقة وفجور في دور الدعارة ومتاجر الأعراض . وكلما آمنت المرأة بحق أختها في حياة زوجية كريمة تعيشها مثلها كلما ازداد إيمانهـا بتعدد الزوجات نظاماً يحفظ للمرأة عزتها وكرامتها وشرفها... وتعدد الزوجات كذلك ، نظام لا يهدم الروابط الطبيعيـة والاجتماعية ، فالرجل فيه هو المسؤول عن أولاده جميعاً من

نسائه المتعددات ، ونسبة الأبناء إليه تقوم على رابطة الدم ، أقوى الروابط الطبيعية ... غير أن تعدد الزوجات ينبغي أن يكون بعدد معقول من النساء ... فالمجتمعات التي تسرف في هذا النظام فتبيح للرجل التعدد إلى غير مدى أو إلى مدى كبير يصل إلى عشر سيدات أو عشرين أو أكثر للرجل ، نجد عدداً كبيراً من الشباب لا يستطيع الحصول على زوجة ، كما حدث في قبائل البولوكي في أعالي الكونغو[1] . ومن ثم ينبغي أن يكون لتعدد الزوجات حد أقصى غير كبير ، ولله در الإسلام الذي جعل هذا التعدد مثنى وثلاث ورباع فحسب . على أنه « من ناحية أخرى يجب عدم افتراض أنه حيث يحدث تعدد الزوجـــات يؤدي ذلك بالضرورة أو حتى عامة إلى عزوبة جبرية لعدد كبير من الرجال ، فإن تعدد الزوجات في أغلب الشعوب التي تمارسه يقتصر على عدد قليل جداً من السكان وغالباً مـــا تصحبه زيادة في الأناث مما يجعل ممكناً فعلاً لكل رجل أن يحصل على زوجة ، وإن كان هناك من لديه أكثر من زوجـــة .. »[2] ومن ثم ليس صحيحاً أن نتوهم في الأخذ بنظام تعدد الزوجـات إمكان حدوث بطالة في الحياة الجنسية لبعض الرجـــال ، غير أنه من المؤكد أن

---

(١) من كتاب وستر مارك ، ترجمة عبد المنعم الزيادي تحت عنوان قصة الزواج ص ٤٠ .

(٢) وستر مارك . المرجع السابق ص ٤١ ، ٤٢ .

الأخذ بنظام تمدد الزوجات على نطـاق واسع قد يقضي فعلاً على البطـالة الجنسية لكثير من النساء ، وكما يلاحظ جونو في وصف حياة إحدى قبائل جنوب أفريقيا « تجد كل فتـــاة زوجاً في البلاد التي ينتعش فيها تمدد الزوجات » [1] .

١٠ - ثالثاً : لا سبيل الى حصر أسباب تعدد الزوجات :

وإذا كنا قد درسنا بعض أسباب تمدد الزوجات ، فإن هناك أسباباً أخرى لا سبيل إلى حصرها ، وهي تختلف من زمان الى آخر ، ومن مكان الى آخر ، فتمدد الزوجات في أوقات الحروب يبتلع مشاكل خطيرة تنشأ من الزيادة المذهلة في عدد الأرامل من النساء فضلاً عن أنه قد يعوض الأمة أو بعض أفرادها عما فقد من الأولاد ، ويمنحها الأمل في استعادة قوتها ومتابعة النضال ، وفي ألمانيـــا في الحرب العالمية الثانية فكر المسؤولون في إباحة تمدد الزوجـــات كملاج لكثير من مشاكل الحرب [2] ... كذلك لاحـظ البعض - بحق - في

(١) وستر مارك . المرجع السابق ص ٤١ ، ٤٢ .

(٢) وقد نشر الأهرام في ١٩٧١/١٠/٤ ص ١٠ في باب «مع المرأة» أن اليابان ما زالت تعاني من آثار الحرب العالمية الثانية على ناحيـــة تعداد ونوعية السكان ! لقد تبين أنه حتى لو تزوج جميع الرجـــال في اليابان فسوف تظل هناك مليون و ١٤١ ألفاً و ٨٨٤ عانساً ! هذا ما جاء في آخر إحصائية ... » كما نشر / في ١٩٧١/١٠/٢٧ ص ١٤ أيضاً في باب ←

دراسة عن الأفريقيين أنه « كلما زاد عدد زوجات الفرد في أفريقيا الوسطى الشرقية زاد ثراؤه »[1] لأن الزوجة ستعمل في الزراعة أو في الصناعة أو في عمل آخر مقابل أجر يزداد به دخل الأسرة التي تتعاون أفرادها جميعاً على مطالب الحياة ، وكلما كبر حجم الدخل كلما كانت هناك فرصة للادخار والاستثمار والرفاهية ... كذلك «يؤدي الزواج لدى الأفريقيين إلى نشوء علاقات وطيدة بين الرجل وأقارب زوجته ... وكلما زاد الرجل من عدد زوجاته كلما اتسعت شبكة هذه العلاقات ، وكلما اتسعت هذه العلاقات كلما ازداد مركزه قوة وكلما ازدادت حياته أمناً واستقراراً[2] ... » والمشرع الوضعي لا يستطيع أن يغفل عن كثير من هذه الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وهي اعتبارات لا سبيل إلى حصرها .

← « مع المرأة » أنه في عام ١٩٦٨ كان تعداد السكان في فرنسا ٤٩ مليوناً و ٧٧٥ ألفاً و ٧٨٠ فرداً ، وكانت نسبة النساء بينهم ٥١٠٣٪ بينما نسبة الرجال ٤٨٠٧ ٪ . وأجري في مارس الماضي (أي مارس ١٩٧١) إحصاء عن التعداد السكاني في فرنسا تبين أن عدد السكان ارتفع إلى ٥١ مليوناً وأن النسبة بين الجنسين ظلت كما كانت في الاحصاء الأخير ، أي أن عدد النساء ما زال يفوق عدد الرجال بنسبة ٢٠٦ ٪ » .

(١) وستر مارك المرجع السابق ص ٢٦٢ .

(٢) محمود سلام زناتي في النظم القانونية الأفريقية ص ٦٤ كما ذكر أسباباً أخرى لتعدد الزوجات عند الأفريقيين .

الفصل الثاني

مشاكل تعدد الزوجات

١١ – المشاكل بين خصوم التعدد وأنصاره :

للمشاكل دائماً ضجتها ، وللمشاكل كذلك أسبابها وآثارها . وإذا تأملت آراء خصوم التعدد وأنصاره عند التعرض لهذه المشاكل ، وجدت أن خصوم التعدد يذكرون الكثير من هذه المشاكل ويركزون القول حولها ، بينما يهوّن أنصار التعدد من شأن هذه المشاكل ويقارنون بينهما وبين مشاكل الأسرة ذات الزوجة الواحدة أو مشاكل المجتمع الذي يتفشى فيه تعدد الخليلات .

تأمل – مثلاً – نقداً للتعدد يقول : « وأما اليوم ، فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها ، وإلى والده، وإلى سائر أقاربه ، فهي تغري بينهم بالعداوة والبغضاء ، تغري ولدها بعداوة إخوته ، تغري زوجها بهضم حقوق ولدها من غيرها ،

وهو بجماعته يطيع أحب نسائه إليه ، فيدب الفساد في الأسرة كلهـا . ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأتيت بما تقشعر منه جلود المؤمنين[1] ... » .

وتأمل كذلك لأنصار التعدد في عصرنا الحديث أو المدافعين عنه عندما يرون أن الكثير من هذه المشاكل « كما يكون عند التعدد يكون في الزواج المفرد »[2] وذلك إذا اجتمع فيه إخوة غير أشقاء ، وأن هـذه المشاكل تقل أو تختفي « إن علمنا الأمة ، وأفهمنا الآباء حق الأبنـــاء ، وعلا المستوى الفكري والاجتماعي والمعيشي لكل آحاد الأمـــة »[3] — . « أما التباغض الذي يحصل من جراء تعدد الزوجـات بينهن وبين أولادهن ، فمنشؤه غيرة طبيعية لا يمكن سلامة النفوس منها .. على أن هذا التباغض الذي يقع بين الزوجات ، يرى مثله كثيراً بين الزوجة وأحمائهـا ، ومثل ذلك عفو في نظر التشريع ، لأنه وإن كان شراً ، إلا أنـه شر قليل لا يترك لأجله الخير الكثير[4].. هذا فضلا عن أن المجتمع الذي يتفشى

---

(١) الشيخ محمد عبده : أنظر تفسير المنار ط ١ مصر ١٣٢٥ هـ ج ٤ ص ٣٤٩ و ٣٥٠ .

(٢ و ٣) الشيخ محمد أبو زهرة في بحث له بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٥ م هامش ص ١٤٠ .

(٤) الشيخ محمود شلتوت في كتابه الاسـلام عقيدة وشريعة ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

فيه تعدد الخليلات ولا يأخذ بنظام تعدد الزوجات ، فيه من المشاكل ما تتفكك به الأسرة وتنتهك الحرمات وفيه يكثر المشردون ويزداد الأولاد غير الشرعيين ... إلى آخر الرزايا التي تشهد بها مجتمعات في أوروبا وأميركا .

ونحاول - في هذا الفصل - أن نتبين إلى أي مدى أصاب خصوم التعدد أو أنصاره عند التعرض لمشاكل تعدد الزوجات .

١٢ - المشاكل وأسبابها وآثارها

على أننا يجب أن نفرق بوضوح بين المشاكل وأسبابها وآثارها فمشاكل تعدد الزوجات معروفة ... فهي في جملتها نزاع بين الزوجات والزوج والأولاد على مطلب من مطالب الحياة في الأسرة ، كمأكل أو ملبس من نوع خاص أو مسكن أو نفقة ... الخ، أو نزاع حول مكانة كل من هؤلاء في الأسرة وبصفة خاصة مكانة كل زوجة عند زوجها ، ومكانة كل ولد عند الأب . ولهذه المنازعات شبيه في الزواج بزوجة واحدة، ففيه قد نجد الزوجة تتنازع مع زوجها حول مكانتها عنده بالنسبة لأمه أو بالنسبة لأخته وقد تتنازع معه على ملبس لها أو مأكل أو مسكن أو نفقة ... وكذلك الأولاد يتنازعون، خصوصاً إذا كان للأب أولاد من زوجته الحالية وآخرون من زوجة مطلقة أو متوفاة .. وهذه المشاكل لا سبيل الى حصرها ، وهي مشاكل كل زواج .

أما آثار هذه المشاكل فهي ما يجر إليه مثل هذا النزاع من خصام أو تنافر أو غير ذلك ، وما يصاحب هذا النزاع من جدل أو محاباة أو كيد أو نكاية ... الخ .

وأما أسباب مشاكل تعدد الزوجات ، فهي الأمور التي تبعث على وجودها وتدفع الى ظهورها ... وقد تتداخل هذه الأسباب باعتبارها أسباب مشاكل اجتماعية تتميز بالتشابك والترابط والتفاعل والتطور .. ، ومع ذلك يمكن إجمال هذه الأسباب في غيرة المرأة وحماقة الرجل ومنازعات الأولاد والمشاكل الاقتصادية ...

ونرى أن دراسة أسباب مشاكل تعدد الزوجات تكشف لنا مشاكله وآثار هذه المشاكل وذلك من نقطة بدايتها ولحظة ظهورها ومنبع ورودها ... وهي تغني – في نفس الوقت – عن تفصيل مشاكل تعدد الزوجات أو آثارها .

١٣ – أولاً : غيرة المرأة :

لعل معظم مشاكل تعدد الزوجات يتقلب على نيران غيرة المرأة ، كذلك نجد أن تعدد الزوجات – وإن كان يبعث الألم في نفس الزوجة السابقة ، أو يبعث الأمل في نفس الزوجة الجديدة – إلا أنه لا يلبث أن يبعث شيئاً من الغيرة في نفس المرأة السابقة والجديدة على سواء ، يختلف مداه من زوجة الى أخرى .

ولا ينبغي أن ننظر الى غيرة المرأة على أنها شر دائماً ، فغيرة المرأة على الرجل هي في الواقع ، إحساس صادق لمدى حبها له ، وهي في نفس الوقت - انعكاس صحيح لمدى أنانيتها في الاستئثار به دون غيرها من بنات جنسها ، وهي كذلك حالة نفسية تعبر عن مدى خوف المرأة على مستقبلها في الحياة . هذا المزيج من الحب الخالص والأنانية المفرطة والخوف الزائد يصنع في المرأة عاطفة الغيرة . وغيرة المرأة - على النحو سالف الذكر - تتوافر في ظل نظام الزوجة الواحدة كما تتوافر في ظل نظام تعدد الزوجات .. إن شعور المرأة بحبها لزوجها قد يدفعها الى إسعاده وتهيئة الجو المناسب لتحقيق آماله ، غير أن إحساس المرأة بحبها لنفسها وخوفها على مستقبلها في الحياة.قد يضطرها الى محاولة فرض القيود على رجلها الذي أحبته ، مستهدفة بذلك أن يكون خيره كله لها ولأولادها . فإذا زادت الغيرة عن حدها المعقول أدت بالمرأة الى تصرفات غريبة ، بدايتها الشك في إخلاص زوجها لها ... ثم تبدو مطامعها في أن يكون خيره كله لها ولأولادها فحسب في صورة زيادة في مطالبها ، حتى لا يتسرب من دخل زوجها شيء الى حماتها أو أخوات زوجها أو زوجات رجلها الأخريات ، أو خشية أن يدخر الزوج شيئاً يتزوج به زوجة أخرى عليها ... ثم تبدأ آلامها لانتفاع غيرها بخير رجلها ... ثم تظهر إتهاماتها لزوجها أو أهله أو امرأته الأخرى ... فإثارة

للمنازعات ... فتدبير المكائد ... الى غير ذلك من التصرفات المريضة .

ولا شك أن تعدد الزوجات هو النظام الاجتماعي الذي يكشف بوضوح غيرة المرأة وآثارها ، ففيه البؤرة الصالحة لتفاعل أسبابها ، ذلك أن كل مجتمع إذا تساوت الفرصة لأفراد فيه ظهرت بينهم الغيرة ، وهكذا تظهر الغيرة بين النساء في ظل نظام تعدد الزوجات . غير أن الغيرة - سواء في الحياة الزوجية أو في غيرها من أوجه الحياة المختلفة - لم يكن يوماً ما سبباً مشروعاً يبرر القضاء على الآخرين أو حرمانهم من نفس الفرصة ، بل كانت دائماً طريقاً صالحاً لإذكاء نار المنافسة بين أطرافها . من هنا كان لا بد من الاعتراف بالغيرة عاملاً نفسياً وطبيعياً ، إن كانت له آثاره الضارة فإن آثاره الحسنة أكثر . وبالتالي إذا كانت هناك مشاكل تثيرها الغيرة ، أو أنظمة تجد الغيرة فيها بؤرة تتفاعل فيها ؛ فإن وجود هذه الغيرة لا يدفعنا الى هدم هذه النظم للقضاء على مثل هذه المشاكل ، بل يدعونا الى أن نستبقي خيرها ونستزيد منه ونستبرىء من شرها أو ننتقص منه ، وذلك عن طريق إذكاء نار الغيرة في نطاق المنافسة الشريفة .

إن نيران الغيرة تلتهب بوقود خاص، هذا الوقود قد يكون نظيفاً فتعطينا نيرانه النور والدفء والأمل ، وقد يكون وقوداً قذراً لا ينبعث من نيرانه غير الدخان يزكم الأنوف

ويعمي الأبصار . ومن الوقود القذر لنيران غيرة المرأة ضعف التربية الدينية والخلقية لها ، وهو ما يثير أطماعها ويحيي أحقادها ؛ وكذلك جهلها وضآلة ثقافتها وقلة معرفتها بما حولها ، وذلك مما يثير شكوكها ويزيد مخاوفها ... أيضاً حماقة الرجل معها تلهب اتهاماتها وتبعث قلقها .. ومن الوقود النظيف لنيران غيرة المرأة تزكية قلبها ونفسها بعلوم الدين ، وتثقيفها وتعليمها مبادىء الأخلاق وقواعد السلوك الاجتماعي السليم ، كذلك نجد تثقيف زوجها وتهذيب أخلاقه وتوعيته دينياً واجتماعياً من عناصر الوقود النظيف لغيرة المرأة ... فإذا أردنا للحياة الزوجية إصلاحاً ، فلنهيء للمرأة الوقود النظيف لنيران غيرتها ؛ سواء كانت في ظل نظام الزوجة الواحدة أو في ظل نظام تعدد الزوجات ... وتلك مسؤولية المفكرين وعلماء الدين ، وأجهزة الثقافة والإرشاد والإعلام والتربية ، وهي مسؤولية دينية أمام الله ومسؤولية قومية أمام الوطن وفي خدمة الأسرة والجماهير .

١٤ - ثانياً : حماقة الرجل :

لعل أهم مشاكل تعدد الزوجات هو ما يرجع الى حماقة الرجل في سياسته لزوجاته وأولاده . فالرجل راع في أسرته وهو مسؤول عن رعيته . وسياسة الراعي بين رعيته هي الحد الفاصل بين فطنته وحماقته . ونجاح هذه السياسة يتوقف على

مدى ما تستهدفه من خير وما تلتزم به من حق ومـا تحققه من عدل .

قد لا يستهدف الرجل بتصرفه خيراً لإحدى زوجاته أو أحد أولاده ، وهنا تثور المشاكل نتيجة هذا التصرف الأحمق ... مثلاً يهجر الرجل إحدى زوجاته لخلاف بسيط بينهما ، وهو لا يسبق هذا الهجر بموعظة لهـا أو تحذير أو إرشاد ، ولا يقتصر في الهجر على مجرد التأديب والتأنيب ، بل يتجه في هجره الى الإضرار بهذه الزوجة ، ويحسب أنه على حق ، وهو في ذلك أحمق .

وقد لا يلتزم الرجل الحق في معاملته لزوجاته ، فيقسو على هذه ... ويتنمر عليها ... ويضعف أمام تلك، ويكذب عليها ... وهو في ذلك أحمق .

وقد لا يسعى الرجل لتحقيق العدل بين نسائه وأولاده ، يفضل إحداهن ، ويهبها الكثير من أمواله ، ويحنو على أولاده منها ... بينما يهمل الأخرى ، ويحرمها مما يعطيه لغيرهـا ، ويقسو على أولاده منها ... وهو في ذلك أحمق .

وحماقة الرجـل أمر ينبع من شخصيته ، ومرجعه ذاته نفسها ، ألا ترى أن الحماقـــة تظهر على كثير من الأزواج ، سواء من لم يكن لديه أكثر من زوجة ومن كان قد عـدد زوجاته ... ؟ فقد تجد زوجاً لا يستهدف فيمعاملته لزوجته خيراً . وليست له زوجة غيرها ، وكثيراً ما تجد زوجاً لا

يلتزم الحق مع زوجته ، بل ويسعى في ظلمها ، وليس له سواها ... وهو في هذه التصرفات أحمق جد أحمق .

وإذا كانت حماقة الرجل راجعة الى شخصيته ، فما ذنب تعدد الزوجات معه ؟ مظلوم تعدد الزوجات مع الحمقى من الرجال ... بل لعله النظام الذي يكشف بوضوح تصرفاتهم الغريبة ، إذ أنه يتطلب عادة نوعاً من السياسة الرشيدة .

ولا يستطيع المشرع أن يتنبأ بحماقة الرجل مع زوجته أو زوجاته . ولكن لا يعدم المجتمع وسائل يقوم بها حماقة الأزواج. لقد جرى عرف الناس على استنكار تصرفات الحمقى بصوت يصل إلى آذان كل زوج أحمق .. ويقترن الاستنكار عادة بوسائل تضغط على الزوج الأحمق في محاولة ليفيق من حماقته ويعود إلى رشده ... ولكن القانون لا يستطيع أن يضع قواعد تنظم سلوك الزوج مع أهله وأولاده تنظيماً آلياً، يتناول فيه كيفية مأكلهم ومشربهم وملبسهم ... الخ ، بل يترك التشريع ذلك لعرف الناس ومشاعرهم . ومع ذلك يتدخل القانون عندما تظهر لتصرفات الحمقى آثار ملموسة ... هنا يمنح الزوجة والأولاد حق الشكوى من عائل الأسرة وظلمه لهم في مالهم أو في أشخاصهم ، كما يقضي بتحقيق العدالة بينهم ، سواء في حياة رب الأسرة أو بعد مماته (١) ،

(١) كما لو حابى أحد أفراد أسرته بوصية على خلاف حكم الشرع والقانون .

مما هو مفصل بتشريعات الأسرة المختلفة ... ومهما يكن من تدخل التشريع في مثل هذه الأمور ، فإنه لا بد أن يكون بعيداً عن أكثر تصرفات أفراد الأسرة ، فتلك هي حياتهم الخاصة ينظمونها وفق ظروفهم ، ولا تخلو أسرة من مشاكل يومية ... وهنا يبرز دور أجهزة التربية والثقافة والإرشاد في هداية الناس نحو السلوك الديني الفاضل والسلوك الاجتماعي السليم، وبقدر نجاح هذه الأجهزة في هذا الدور نضمن السعادة لأفراد الأسرة ، سواء كانوا في ظل نظام الزوجة الواحدة أو في ظل نظام تعدد الزوجات .

١٥ - ثالثاً : منازعات الأولاد :

يسترعي النظر - عادة - في نظام تعدد الزوجات ، تلك المنازعات التي قد تنشب بين أولاد الرجل من زوجاته المختلفات. ومن الملاحظ أننا نسارع ، عادة وبحسب الظاهر ، في اتهام تعدد الزوجات بخلق هذه المنازعات . ومن المعروف، أيضاً أن منازعات الإخوة تبدو غريبة على ما يستلزمه الناس من وجوب ترابط الإخوة وتوادهم وتحابهم وتراحمهم ، وهي - لذلك - تثير كثيراً من الاستنكار والاستغراب والتأمل والنفور . وقد دعي ذلك إلى أن يتساءل البعض « أين هذا من منظر عائلة متحدة يعيش فيها الأولاد في حضن والديهم (بلا تعدد للزوجات) تجمعهم محبة صادقة لا يتنافسون إلا في زيادة الحب ، ولا يتسابقون إلا إلى الخير ... هم سعداء

الدنيا في كل حال ، أسبغ الله عليهم أكبر نعمة يتمناها العاقل وهي المودة في القربى »[1] وتصور البعض الآخر[2] أن الإصلاح يتحقق عندمـــا لا يسمح بالزواج الثاني لزوج له من زوجته أولاد !.

وانصافاً للحق يجب أن نلاحظ أن وجود الإخوة غير الأشقاء أمر غير مقصور على نظام تعدد الزوجات ، بل يوجد كذلك في نظام الزوجة الواحـــدة ، فقد يتوفى الرجل عن أولاد له ثم تتزوج أرملته بآخر وتنجب منه أولاداً يعيشون مع إخوتهم - أبناء الزوج المتوفي - تحت سقف واحد . وقد تتوفى زوجة الرجل عن أولاد ثم يتزوج الرجل وينجب من الزوجة الجديدة أولاداً يعيشون مع أولاده من زوجته المتوفاة تحت سقف واحد- إخوة لأبيهم . وقد يطلق الرجل زوجته أو تخالع الزوجة زوجهـــا ويتزوج هو بأخرى ينجب منها وتتزوج هي بآخر تنجب منه، ويعيش الأولاد - بعد ذلك - مع إخوة لأبيهم أو إخوة لأمهم تحت سقف واحـــد . وقد نسمع عن رجل توفيت زوجته عن أولاد ، أو طلقها وله منها أولاد ، يتزوج بامرأة توفي زوجها عن أولاد أو طلقها ولهـا منه صغار ، ثم ينجبان من زواجهما الجديـد أولاداً آخرين ،

(١) قاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٣٢ .

(٢) محمد سلام. انظر الأهرام ملحق المرأة والبيت في ١٩٦٧/٤/٣٠ ص ١ .

فيجتمع بذلك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب والإخوة لأم تحت سقف واحد !.. تلك أمثلة في نظام الزوجة الواحدة ، يعيش فيها الإخوة غير الأشقاء في أسرة واحدة .

ولا ينبغي أن نتوهم أن الإخوة غير الأشقاء في ظل نظام الأسرة الواحدة أحسن حالاً من أمثالهم في ظل نظام تعدد الزوجات ، بل قد يكون العكس هو الصحيح ... فالإخوة غير الأشقاء في نظام تعدد الزوجات يجدون الأم التي تدافع عن حقوقهم ، لأن كل زوجة تحرص على خير أبنائها ، أما في نظام الزوجة الواحدة فقد لا يجد الإخوة غير الأشقاء غير زوجة الأب التي تتحكم في مصيرهم .

وإذا نزلنا إلى الواقع لاحظنا كذلك أن النزاع قد ينشب بين الإخوة الأشقاء أنفسهم ، كما ينشب بين الإخوة غير الأشقاء ، فالإخوة الأشقاء من أب واحد وأم واحدة قد لا يسلمون من التنازع في حياة والديهم أو بعد وفاتهما ، فالبنت الكبرى تغار من الصغرى إذا سبقتها إلى الزواج وتتنازع معها ، وقد يفضل أحد الوالدين ابنة عن الأخرى ، فيكون ذلك باعثاً على النزاع بين الإخوة الأشقاء ، كما قد يكون الميراث أيضاً أحد أسباب هذا النزاع .

وغني عن البيان أن هذا التحليل لا يستبعد تعدد الزوجات نفسه كسبب من أسباب منازعات الإخوة غير الأشقاء ... إلا أنه يشير بوضوح الى أن منازعات الإخوة غير الأشقاء ،

أمر نجده في ظل نظام الزوجة الواحدة كما نجده في ظل نظام تعدد الزوجات . ونصل من ذلك الى أنه لا يستساغ من بعض خصوم تعدد الزوجات المناداة بتحريمه بسبب ما قد يثيره من منازعات بين الأخوة غير الأشقاء أو المناداة بألا يسمح بالزواج الثاني لزوج له من زوجته أولاد ، لأن ذلك يقتضي أيضاً تحريم زواج الأرملة أو المطلقة أو الأرمل او المطلق إذا كان لدى هؤلاء أولاد من الزواج السابق ، لأن زواج هؤلاء أيضاً يثير منازعات بين الإخوة غير الأشقاء ! ولا ينصلح حال المجتمع لو حرمنا زواج الأرامل والمطلقين والمطلقات إذا كان لديهم أولاد ، فقد تكون الأرملة أو المطلقة في حاجة الى زوج يرعاها ويرعى أولادها معها ، وقد يكون الأرمل من من الرجال أو المطلق في حاجة الى زوجة ترعاه وترعى أولاده معه ... وإذا حرمنا الطلاق مثلاً ومنعنا الأرامل من الزواج أو أحرقنا الأحياء من الأرامل عند وفاة أزواجهم ، كما جرى بذلك عرف بعض البلاد... فهل ينادي أصحاب هذا الاتجاه، بتحريم الزواج أصلاً بسبب ما قد يحدث من منازعات بين الإخوة الأشقاء ...؟!

إن تأمل هذه الحقائق يرفع عن ناظرنا تلك الغشاوة التي تدعونا الى التسرع في اتهام تعدد الزوجات بخلق المشاكل بين الأخوة غير الأشقاء ... وعندئذ سنرى بوضوح الأسباب التي تثير النزاع بين الأخوة : أشقاء أو غير أشقاء ، في ظل نظام

الزوجة الواحدة أو في ظل نظام تعدد الزوجات ... إن الإنسان الفاضل يعيش مع إخوته في الأسرة وفي العائلة وفي الإنسانية في وفاق في حدود الحق والخير والنظام ... بينما يعيش الإنسان المنحرف في نزاع دائم مع إخوته في الأسرة وفي العائلة وفي الإنسانية ، محاولاً أن يتخطى حدود الخير الى الشر وأن يحطم العدل وصولاً الى الظلم وأن يخرق النظام مستهدفاً الفوضى ... وبمعنى آخر نجد أن مستوى العقل ومستوى التربية عنصران أساسيان لإثارة النزاع أو لحسمه ووضع حد له .. إذا انحرف العقل لجهل أو هوى أو أطماع أو حديث نفس أو لغير ذلك من الأسباب ... أو إذا ضعفت التربية الدينية أو الخلقية أو الإجتماعية أو ساءت، عاش الناس في نزاع ... أما إذا التزم العقل حدوده وعظمت التربية اقترب الناس من الكمال في شؤون حياتهم . فإذا أردنا أن نعالج نزاع الإخوة الأشقاء وغير الأشقاء فلا يكون ذلك بتحريم الزواج أو بمنع زواج الأرامل والمطلقين والمطلقات إذا كان لديهم أولاد « أو تحريم تعدد الزوجات ... فهذه كلها نظم تستهدف الخير للناس وتحقق مصالحهم ، وإنما علينا أن نصل بعقل كل من الزوج والزوجة والأولاد الى تعرف الفضائل عن طريق توعيته وتثقيفه وتعليمه وتخليصه من هواجس النفس وأطماعها، وعلينا أن نصل بالتربية الدينية والخلقية والإجتماعية للأسرة ولأفرادها الى النطاق الذي نلتزم فيه بقيم الخير والعدل

والنظام .. وعندئذ لن تكون هناك مشكلات في نظام الزوجة الواحدة أو في نظام تعدد الزوجات .

١٦ - رابعاً : المشاكل الاقتصادية وتعدد الزوجات :

للمشكلات الاقتصادية صداها في حيـاة كل أسرة تتطلع نحو الرفاهية والسعادة سواء كانت هـذه الأسرة مكونة من زوج وزوجة واحدة ، أو مكونة من زوج وعدة زوجات . ومن البدهي أن المشاكل الاقتصادية في الأسرة لها جذورها في اقتصاد المجتمع المحيط بالأسرة، وفي اقتصاد الدولة بصفةعامة.

وينبّه خصوم تعدد الزوجات الى أن الظروف الاقتصادية في العصر الحديث ، لا تسمح للرجل بأن يعدد زوجاته ، لأن هذا التعدد يفرض عليه أعباء مالية ، فهو سيطالب بالانفاق على العديد من أولاده وزوجاته في الوقت الذي ازدادت فيه مطالب كل فرد وقلت الموارد المالية . ثم إن مشاكل تعدد الزوجات قد تؤدي الى اضطراب في حيـاة الأسرة يؤثر على إنتاج كل فرد فيها، وذلك كله يقتضي تحريم تعدد الزوجات .

ويرى أنصار تعدد الزوجات أن قضية تعدد الزوجات : ليست قضية اقتصادية ، بل الأصل فيهـا أنها قضية اجتماعية ودينية ، لها جوانبها المالية . وعلى مستوى الجماعة ، فإن المشاكل المالية والاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة عند تعدد الزوجات أهون من المشاكل المالية والاجتماعية التي تتعرض لها

الأسرة عندما يكون بها عانس أو مطلقة أو أرملة ، وعلى مستوى الأسرة نجد أن مستوى الرفاهية الاقتصادية أمر غير مضمون في ظل نظام الزوجة الواحدة حتى نشكو منه في نظام تعدد الزوجات ، فقد تكون زوجة الرجل الوحيدة أخطر عليه اقتصادياً من أربع زوجات يتزوجن برجل آخر، كما ينبغي أن يلاحظ أن منع الرجل من الزواج بأخرى رغم رغبته في ذلك أو تقييد حقه في التعدد قد يؤثر على حياته النفسية ، وقد ينعكس ضيقه وقلقه على كل أفراد العائلة ، ولن تستطيع أن تنتظر من رجل يعيش حياته العائلية في فراغ أو انحراف سوى ضآلة في الانتاج وتقصير في العمل على أنه إذا تعاونت نساء الرجل معه في النواحي الاقتصادية أصبحت الأسرة أشبه بوحدة اقتصادية منتجة يقوم الاخلاص والتفاني بين أفرادها لصلة الدم بينهم ، وذلك ما نراه في بعض البلاد الافريقية حيث يزيد دخل الفرد كلما زاد عدد زوجاته ، ولا شك أن رجلاً يتقاضى ثلاثين جنيهاً مثلاً وله زوجتان دخل كل منهما ثلاثين جنيهاً كذلك ، سيكون دخل أسرته تسعين جنيهاً ، وذلك على خلاف أسرة تتكون من زوج وزوجة دخل كل منهما ثلاثين جنيهاً ، فيغدو دخل الأسرة ستين جنيهاً . ومن المعروف اقتصادياً أنه كلما زاد حجم الدخل كلما كانت هناك فرصة للادخار ، ثم للاستثمار ، ثم للانتاج وتحقيق الرفاهية ...

والحق أن المسألة نسبية من الناحيــة الإقتصادية ؛ فهناك حالات تصدق فيها وجهة نظر خصوم التعدد ، بينما هنـاك حالات أخرى تصدق فيها وجهة نظر أنصاره . ويبدو لنا أن الحرص على مستوى الرفاهية الاقتصادية في الأسرة أو في المجتمع لا يستوجب بالضرورة تدخل المشرع بتحريم تعدد الزوجات . إن السياسة التشريعية الرشيدة تدرك أنه إذا كان للمال قيمته في الحياة ، فإن هناك قيماً أخرى يحرص عليها الناس أكثر من المال ... والمشاهد في النظر العلمي الصحيح أن المال وحده لم يكن مصدر السعادة في الحياة الدنيا وإنما هو من وسائل تحقيقها ... ألا ترى أن الأبناء عند معظم الناس أغلى من الأموال ، وأن سعادة كثير من الناس بزوجاتهم تفوق سعادتهم بالمال، ألا ترى أن المال يبذل رخيصاً في سبيل تحقيق مطالب البنين ومطالب الزوجات ... والناس في ذلك على حق ، لأن العلاقات الإنسانية التي تنشأ بين الرجل والزوجة والبنين هي أسمى بكثير من تلك التي تربطه بكنوز من الأموال ... ! وما يكدح الرجل ، غالباً ، ويسعى لزيادة دخله إلا من أجل أن يسعد وينعم نساؤه وبنوه .

إن للمشاكل الاقتصادية أثرها الخاص داخل الأسرة ذاتها عندما تتعدد فيها الزوجات ، وذلك من ناحيتين : كفاية الدخل وتوزيعه . وكلما ضعفت الثقافة الاقتصادية بين أفراد الأسرة كلما زادت حدة المشاكل الإقتصادية فيها . وإذا سرنا وراء المنطق، وقد يخالفه الواقع في كثير من الأحيان - لاحظنا

أن الأسرة ذات الزوجات المتعددات أقل رفاهية من تلك التي فيها زوجة واحدة ، لعدم كفاية الدخل ، خصوصاً إذا أخذنا في الاعتبار أن الرجل هو المسؤول الأول عن الأحوال المالية في الأسرة ، غير أن لقمة العيش تدفع الإنسان دائماً الى السعي وراء الأسباب التي يرتفع معها دخله وتزداد ثروته . ولا شك أن تعاون زوجات الرجل وأولاده معه على أعباء الحياة خير سبيل الى زيادة دخل الأسرة ، ومن شأن الثقافة الدينية والثقافة الاقتصادية أن تزيد فرص هذا التعاون وتزكيه وتسقي زرعه وترويه حتى يؤتي أكله ، وتسعى الدول عادة الى فتح أبواب هذا التعاون بمشروعات كثيرة كمشروع الأسر المنتجة وكفالة حق العمل للمرأة ... الخ .. ولئن كانت كفاية الدخل تتدخل فيها عوامل خارجة عن محيط الأسرة ، فإن توزيع دخل الأسرة على أفرادها أمر تؤثر فيه العوامل الداخلية في الأسرة ، وهو – بحق – مشكلة المشاكل الاقتصادية في نظام تعدد الزوجات . إن سوء توزيع الدخل في الأسرة وفي كل جماعة شرارة خطيرة تشعل النزاع بين أفرادها . ولقد نظم الشرع والقانون عدالة توزيع دخل الأسرة بعد الممات عن طريق قواعد الميراث . ولكن من غير المستطاع ومن غير المستساغ كذلك أن يتدخل المشرع لتنظيم توزيع دخل الأسرة بين أفرادها في أثناء الحياة ذلك أمر يتعذر التدخل فيه بتشريعات تنظم كيفية مأكل أفراد الأسرة

ومشربهم وملبسهم ... على أن سوء توزيع الدخل في الأسرة يرجع في المقام الأول الى حماقة الرجل ، تلك الحماقة التي لا تستهدف في هذا التوزيع خيراً لأسرتها ولا تلتزم بحق نحو أفرادها ولا تسعى الى تحقيق العدالة بينهم ، فإن كان الزوج غير أحمق أمكن تحقيق الكثير من عدالة توزيع الدخل في الأسرة ... وعلى جميع الأحوال ، يتطلب ذلك جهداً متواصلاً في نشر الثقافة الاقتصادية للأسرة بجانب الثقافة الدينية والاجتماعية .

١٧ - تعدد الزوجات وتنظيم النسل :

زيادة النسل أمر يذكر علماء الاقتصاد خطره على الاقتصاد القومي في بعض البلاد وفي بعض الظروف ، فهل لتعدد الزوجات أثر على تنظيم النسل في هذه البلاد وفي تلك الظروف ؟

إننا نلاحظ أن دعوى تحديد النسل أو تنظيمه تعترف بحق كل زوجة في أن تكون أماً لطفل أو طفلين سواء كانت هذه المرأة هي زوجة الرجل الوحيدة أو كانت زوجة له من بين زوجات متعددات .. ثم إن نسل المرأة سيتوالد منها ، سواء تزوجت رجلاً على امرأة له أخرى أو تزوجت رجلاً لم يكن متزوجاً من قبل، فإن أرادت كل زوجة أن تنظم نسلها بطفل أو طفلين فذلك أمر يمكن الاتجاه إليه في نظام تعدد

الزوجات تماماً كما في نظام الزوجة الواحدة ، غاية الأمر أن تعدد الزوجات قد يسفر عن أن يكون للرجل ثمانية أو عشرة من العيال وعندئذ لن تكون المشكلة مشكلة تنظيم النسل وإنما ستكون مشكلة كفاية الدخل لهذه الأسرة بالذات، وهو ما سبق بحثه[1] ، ولهذه الحالة شبيه في نظام الزوجة الواحدة ، فالرجل إذا كان له أولاد وتوفيت زوجته أو طلقت وتزوج بأخرى – واحدة فحسب – لم يكن من العدل أن تحرم زوجته الجديدة من أن تكون أماً لأطفال بدعوى أنها تزوجت برجل صاحب زوجة وأولاد ، وقد يسفر ذلك عن أن يكون لهذا الرجل ستة أو أكثر من العيال ، بعضهم من زوجته المطلقة أو المتوفاة والآخرين من الزوجة الجديدة ، وكذلك الأمر : لو أن امرأة تزوجت برجل صاحب زوجة وأولاد ، كان من حقها على زوجها ومن حقها على المجتمع ألا تحرم من أن تكون أماً لأطفال رغم زواجها برجل لديه زوجة أخرى وأولاد ، فمن حق كل زوجة أن تكون أماً لطفل وطفلين ... وربما كان تعدد الزوجات في هذه الحالة هو الحل الذي يوفق بين رغبة بعض الأزواج في كثرة العيال ورغبة الدولة في تنظيم النسل، فكل زوجة من زوجاته تنظم نسلها، في الوقت الذي يتجمع فيه للزوج ما أراده الله له من الأولاد من زوجاته المتعددات .

---

(١) انظر البند السابق .

غير أنه قد يعاب على تعدد الزوجات ما قد يؤدي إليه من تسابق على الإنجاب بين الزوجات ... ولكن هذه الظاهرة غير مقصورة على تعدد الزوجات ، بل هي موجودة في الزواج بواحدة، فقد ترغب المرأة - ولو كانت هي الزوجة الوحيدة - في أن يكون لها نسل أكثر من نسل أختها أو أخت زوجها أو جارتها أو صديقتها ... الخ ، وذلك يضع أيدينا على الأسباب الصحيحة لظاهرة التسابق على الإنجاب ، وهي أسباب متشعبة وترجع في الأصل الى الرغبة في استقرار الحياة الزوجية أو زيادة الدخل ، أو غير ذلك من الأسباب ... وغالباً لا يكون حق الرجل في الزواج بأخرى خطراً يلح على المرأة بضرورة الإنجاب لزوجها إلا إذا كانت عقيماً أو كانت ذريتها من البنات . فإذا كانت الزوجة عقيماً وتزوج رجلها عليها، فإن تعدد الزوجات في هذه الحالة لا يؤثر في جهود تنظيم النسل؛ أما إذا كانت الزوجة ممن رزقها الله البنات ولم يرزقها البنين ففي هذه الحالة يشكل زواج الرجل بأخرى خطراً قد يؤثر في جهود تنظيم النسل ، وعلاج هذه الحالة - فيما نرى - لا يكون بمنع هذا الزوج من تعدد الزوجات أو بمنع هذه الزوجة من الإنجاب بأكثر من معدل تنظيم النسل لأن ضرر هذا المنع أو ذاك أكثر من نفعه، فقد يؤدي ذلك المنع الى تحطيم هذه الأسرة، كما ان هذه الحالة نادرة ولا تؤثر على سياسة تنظيم النسل بقدر ما تؤثر على الزوجين وعلى الأسرة وهي وحدة من

وحدات المجتمع ... إنما يتمثل العلاج الصحيح لهذه الحالة في التوعية الدينية والاقتصادية والاجتماعية ، لقد قال الله سبحانه في كتابه العزيز : « لله ملك السموات والأرض ، يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ، ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير »[1] . فالله وحده هو واهب الذكور وواهب الإناث ، وإذا كان هناك من يسعى من الرجال إلى إنجاب ولد ذكر يخلفه في ملكية أمواله واسمه ... فلله وحده ملك السموات والأرض ، يخلق ما يشاء !

وقد هدانا الله إلى بحث ميداني عن علاقة تعدد الزوجات بزيادة السكان وتنظيم الأسرة ، أجراه معهد الدراسات والبحوث الاحصائية التابع لجامعة القاهرة[2] ، وكان هذا البحث في يوليو ١٩٦٥ ببلدة سنديون إحدى قرى مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، واتضح من هذا البحث أن هناك ١٨١٨ زوجاً في هذه القرية ، بينهم زوج واحد فقط له أربع زوجات ، وزوجان اثنان فقط لكل منهما ثلاث زوجات ،

---

(١) الآيتين ٤٩ و ٥٠ من سورة الشورى بالقرآن الكريم .

(٢) وأجراه الدكتور عبد الخالق ذكري والسيد / مرزوق عبدالرحيم عارف ، وعنوانه : « الاتجاه نحو تنظيم الأسرة في قرية مصرية » . ونشر في كتاب « الحلقة الثانية للدراسات والبحوث الاحصائية » ص ٢٣ – ٢٥ ابريل ١٩٦٦ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٦ ص ٢٠١ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٢٠ وإلى ٢٢٥ .

وخمس وستين زوجاً فقط لكل منهم زوجتان ، أي أن تعدد الزوجات في هـذه القرية كانت بنسبة ٣٫١٪ من جملة الأزواج . وقد أسفر البحث عن نتائج هامة بالنسبة لعلاقـة تعدد الزوجات بزيادة السكان في هذه القرية ، تخلص في أن تعدد الزوجات قد يؤدي إلى نقص في الكفاءة الإنجابية للنساء، وذلك لأن كثيراً من الأزواج الذين لديهم أكثر من زوجـة واحدة يبلغ متوسط أعمارهم خمسين سنة فأكثر بينما يبلغ متوسط أعمار الزوجات أقل من ذلك ، ممـا يؤدي إلى وجود عدم تكافؤ في أعمار الأزواج والزوجات وهو مما ينقص الكفاءة الإنجابية للزوجة ، كما أن هؤلاء الأزواج كبار السن يفوتون فرص الزواج على شبان يتقاربون مع الزوجات في الأعمـار ، ولو تزوج بهن شبان لزادت الكفاءة الإنجابية للنساء[1] ، هذا فضلاً عن أن نسبة تعدد الزوجات في جمهورية مصر العربية نسبة ضئيله ، وهي على كل حال لا تؤثر على النمو السكاني[2] .

---

(١) بل انتهى البحث إلى أن خصوبة المرأة في تعدد الزوجات تبلغ ٤٫٣٠ مولوداً حياً في قرية سنديون ، وهي أقل من خصوبتها في الزواج المفرد بهذه القرية التي بلغت ٥٫٢٦ مولوداً حياً . انظر جدول رقم ٣ من البحث المذكور المرجع السابق ص ٢٠٧ . وهـذه النسبة خاصة بقرية سنديون . ولم نعثر على إحصائيات عن مدى عموم هذه النسبة في جمهورية مصر العربية أو غيرها من البلاد .

(٢) أنظر تعقيب حنا رزق على البحث السابق المرجع السابق ٢٢٣ وأضاف أنه يحتمل أن يكون سبب الزواج بأكثر من واحـدة هو عقم الزوجة الأولى .

١٨ - تعدد الزوجات وأزمة المساكن :

يعني زواج الرجل على امرأته تكوين أسرة جديدة ، ويحتاج بسبب ذلك - الى مسكن يأوي إليه مع الزوجة الجديدة ، وهنا قد تعترضه أزمة المساكن ، وغالباً ما نجد الزوجة الجديدة تذلل لزوجها هذه الصعوبة ، سواء عند البحث عن مسكن أو عند دفع إيجاره ، فهي تتولى الإنفاق من دخلها على ذلك في اكثر الأحوال ، خصوصاً إذا كانت امرأته عاملة ، فإن لم يسمح دخلها بذلك تحمل الزوج العبء كله . وقد جرت العادة على أن يسكّن الرجل كل زوجة له مع أولادها بعيداً عن الأخرى، ومع ذلك قد يسكّن الرجل زوجاته وأولاده في مسكن واحد ، وهذا أمر يخالف الشرع ويخالف القانون. ومن حق كل زوجة أن تطالب زوجها بمسكن مستقل مأمون عليها وعلى أولادها ... وتسعى أجهزة الدولة عادة الى معاونة كل زوج في الحصول على مسكن لزوجته وأولاده عن طريق الاعتراف له بأفضلية خاصة عند توزيع المساكن التي تبنيها الدولة مثلاً . ومع ذلك قد تحدث بعض الانحرافات فقد حكى أحد أعضاء السلطة القضائية (١) أن زوجاً تزوج بأخرى على زوجة له منها سبعة أولاد ، وفي سبيل إسكان زوجته الجديدة رفع دعوى أمام قاضي الأمور

---

(١) حسين خفاجي . انظر الاهرام - ملحق المرأة والبيت في ١٩٦٧/٤/٣٠ ص ١ .

المستعجلة لطرد زوجته الأولى وأولادها السبعة من سكنها على أساس أن إيجار المسكن باسمه وهو في حاجة إلى مسكن !!، وذكر القاضي أنه « لو أخذنا بالقانون العام (يقصد قوانين الإيجار) لحكمنا بطرد الزوجة وأولادها لأن عقد الشقة باسم الزوج ، ولكننا رفضنا الدعوى وأسسنا الحيثيات على أن الزوج أو رب الأسرة كان يقصد منفعة الأسرة كلها عندما استأجر الشقة ، وليس صالحه الشخصي ... اعتبرنا زوجته وأولاده مستأجرين مثله تماماً » . ونحن نلاحظ على هذا الحكم أنه أصاب في رفض الدعوى ولكنه أخطأ في تسبيب الحيثيات إذا كانت على نحو ما سبق ذكره، ذلك أن هذه المحكمة نسيت ما درسته في الجامعة من وجود الزام على الزوج بإسكان زوجته ، وهو إلزام مفروض على الزوج بالنسبة لكل زوجة يتزوجها ، وفي القرآن الكريم قال تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن...)[1].

وتتضمن هذه الآية الكريمة أمراً من الله سبحانه للرجال بإسكان طليقاتهم .. وإذا كانت المطلقة لها حق السكنى على الرجل ، على تفصيل في ذلك ، فأولى بذلك الزوجة ... وإلزام الرجل بإسكان زوجته منصوص عليه في جميع الكتب الفقهية التي تعرضت لدراسة الزواج[2] ... ومن ثم فإن طلب

---

(١) الآية ٦ من سورة الطلاق ، انظر في شرحها تفسير القرطبي ط ١٩٤٩ جـ ١٨ ص ١٦٦ وما بعدها .

(٢) انظر بند ٦ من هذا البحث فيما يلي .

الزوج من المحكمة أن تخرج زوجته من مسكنها إنما هو طلب مخالف للقانون ، ومن الخطأ أن تبحث المحكمة عن حكم هـذه الحالة في قوانين الإيجار ، فهذه تنظم علاقة المؤجر بالمستأجر، وإنما يتعين عليها البحث عن حكم هذه الحالة في قوانين الأسرة، وهي تفرض على الزوج أن يسكن زوجته وأن يكون لكل زوجة مسكن مستقل ، فلا يجوز للزوج أن يخرجها أو يطلب إخراجها من هذا المسكن إلا إذا أصبح هذا المسكن غـير شرعي بأن خاف على زوجته أو على أولاده الفتنة فيه ، وفي هذه الحالة يلزم أيضاً بتوفير مسكن آخر لهذه الزوجـة وإلا كان مخالفاً للشرع ومخالفاً للقانون .

ولا يفوتنا أن نستكمل دراسة هذا الجانب من البحث بالتساؤل : هل البحث عن مسكن عند تعدد الزوجات يشكل عبئاً على الدولة في سعيها نحو حل أزمة المساكن؟ ونجيب على ذلك بأن المسكن من حق كل زوجة، فهو عش الزوجية الذي ينبغي أن تنعم فيه بالاستقلال والحرية، وتسعى الدولة لتوفير مسكن ملائم لكل أسرة ، ومن ثم فإن الدولة تسعى لتوفير المسكن لكل امرأة تتزوج، سواء كانت المرأة متزوجة برجل له زوجة أخرى أو متزوجة برجل ليس له غيرها ، فحصول كل زوجة على مسكن مستقل عن مسكن أية امرأة أخرى هو مظهر حصول كل أسرة على مسكن ، وبالتالي فإن تعدد الزوجات لا يشكل أدنى عبء على الدولة في سعيها نحو حل

أزمة المساكن ، بل من المتصور أن تتفتق أذهان المهندسين عن إيجاد مسكن شرعي لأسرة تتعدد فيها الزوجات أقل تكلفة من مسكنين لأسرتين ، وذلك مثلاً عن طريق تخصيص حجرة واحدة للزوج تفتح على مسكنين لزوجتين ، بدلاً من تخصيص حجرة للزوج في مسكن كل زوجة ... أو الاقتصاد في حجرات الأولاد ، فبدلاً من أن تكون حجرتين بمعدل حجرة لكل أسرة تكون حجرة واحدة تضم جميع الأولاد ... وهكذا .

القسم الثاني

تعدد الزوجـات في الأديان السماوية

- التعدد عند اليهود والمسيحيين
- الاســــلام وتعـدد الزوجـات

الفصل الأول

تعدد الزوجات في أديان ما قبل الاسلام

١٩ - ضرورة الرجوع إلى أصول كل دين :

فرغنا في القسم الأول من دراسة تعدد الزوجات من الناحية الاجتماعية ، ونتناول في هذا القسم الثاني - بعون الله - دراسة تعدد الزوجات من الناحية الدينية ، لأن تكوين رأي صائب في هذه القضية لا تكفي فيه دراسة الواقع الإنساني ، بل لا بد فيه من الرجوع إلى القواعد التي سنها الله لعباده، فالإنسان في حاجة دائمة إلى هدي الله ، فهو خالقه والعالم بأسراره ومشاكله وما يصلح أحواله .

وللدين رأي في تعدد الزوجات ، ولكن أنصار التعدد وخصومه اختلفوا فيه، فمن قائل بأن زواج آدم بحواء واحدة هو قانون إلهي يلزم اتباعه !.. وقد أباحت اليهودية تعدد الزوجات ، إلا أن أحبار اليهود قد كرهوه ؛ ونسمع آراء

متضاربة عن موقف المسيحية من تعدد الزوجات، لعل أعلاها صوتاً من يرى أن المسيحية تحرم تعدد الزوجات . ومن المعلوم أن الإسلام أقر نظام تعدد الزوجات. وقيده بشروط خاصة، ولكن ظهر في عصرنا الحديث أفراد قلائل - من غير علماء الإسلام - أعلنوا العصيان على هذا الفهم وبسطوا رأيهم على أساس أن القرآن يحرم تعدد الزوجات ! ولا شك أن من طبيعة البشر أن يختلف الرأي بينهم ، تبعاً لاختلاف عقولهم وظروفهم ومشاكلهم ، غير أن من الناس من يلجأ الى الدين ليصل الى طريق الهدى فاراً من ضلالات الفكر ، ومنهم من يلجأ الى الدين ليصل الى طريق الهوى ، على حساب الحق والعدل . وما كانت الأديان تترك للهوى .. فلكل دين أصول وقواعد تحفظ له حقيقته وجوهره وتطرد منه ما كان دخيلاً فيه . فإذا أردنا الحق والعدل في موقف الأديان من هذه القضية، تعين علينا أن نبتعد عن الهوى والمصالح ، ونرجع الى أصول كل دين وقواعده الأساسية . وسنتناول في هذا الفصل دراسة تعدد الزوجات عند اليهود والمسيحيين ، على أن نذكر قبل ذلك كلمة عن زواج آدم بحواء واحدة ، ونخص الفصل القادم بدراسة تعدد الزوجات في الإسلام .

٢٠ - أولا : زواج آدم بحواء واحدة :

إذا رجعنا إلى بدء الخليقة ، نجد أن الله سبحانه وتعالى

خلق آدم ، وخلق من آدم حواء واحدة ، ولم يخلق له غيرها. ثم زوجها له .

هذه ظاهرة تاريخية ثابتة في جميع الأديان السماوية ... وعلى أساس هذه الظاهرة هل يصح القول بأن نظام الزوج الواحد والزوجة الواحدة هو النظام الطبيعي الوحيد والشريعة الربانية الوحيدة التي أرادها الله لخلقه ؟.. وهل يكون من باب الجدل الصحيح أن ندعي على الله – سبحانه وتعالى علواً كبيراً – انه لو وجد الرجل بحاجة إلى أكثر من امرأة واحدة لخلق لآدم أكثر من حواء واحدة[1] ؟!.. لا شك عندي ان مثل هذا القول يتيه في ضلال دون أن يهتدي إلى الحق، وغير صحيح أن يعتبر زواج آدم بحواء واحدة دليلاً على أن هذه هي الشريعة التي لا يرتضي الله عز وجل غيرها لعباده :.. والأدلة على ذلك متوافرة :

أولاً : إذا كان الله – سبحانه وتعالى علواً كبيراً – قد علم أن آدم لم يكن في حاجة إلى أكثر من حواء واحدة، فإنه

---

(١) وقد ادعى ذلك بعض آباء الكنائس المسيحية لتبرير ما اتجهوا إليه من تحريم تعدد الزوجات . انظر حلمي بطرس في أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ط ١٩٥٦ و١٩٥٧ مصر ص ٩٨ و٩٩ وكذلك المراجع التي أشار إليها في الهامش . وانظر أيضاً شفيق شحاته في كتابه أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ط ١٩٦٢ جـ ٦ بند ٦١٥ ص ١٧ . وأيضاً الأنبا شنوده في كتابه شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية ط ١٩٦٧ ص ٢٨ – ٣١ .

عز وجل لم يخلق بني آدم كآدم نفسه ، ولم يخلق بنات حواء كحواء ذاتها . ألا ترى أن كثيراً من الرجال من بني آدم يحتاجون فعلاً إلى أكثر من حواء واحدة ولا تكفيهم زوجة واحدة . كذلك ، ألا ترى أن من بنات حواء عقيم أو ذات عيب جنسي أو مريضة مرضاً عضالاً .. الخ ... ولو كانت حواء عقيماً مثلاً لما أنجب آدم ولما صلح لآدم أن تكون له امرأة واحدة، كذلك الأمر لو كانت حواء رتقاء مثلاً [1]...

ثانياً : إذا كان الله سبحانه وتعالى قد خلق حواء لآدم في بدء الخليقة، إلا أن ظروف الحياة من بعد خلق آدم أوجدت زيادة في بنات حواء غير المتزوجات من أرامل ومطلقات وعوانس.. ذلك أمر حدث بعضه في حياة آدم وحواء، وما قصة قابيل وهابيل لتخفى على دارسي الأديان ، وكانت حصيلتها أن قتل أحد أبناء آدم وزادت بنات حواء واحدة عن عدد الرجال ... وتؤكد علوم الإحصاء زيادة مضطردة في عدد الأرامل والمطلقات والعوانس... ويقتضي ذلك أن نبيح لبني آدم الزواج بأكثر من واحدة لاستيعاب العدد الفائض من النساء غير المتزوجات .

ثالثاً : إن الله – سبحانه وتعالى علواً كبيراً – وقد خلق آدم وخلق منه حواء واحدة ، إلا أنه لم يحرم على عباده تمدد

---

(١) والرتق هو إنسداد المهبل بلحم أو عظم .

الزوجات في كتبه التي أنزلها على رسله ، فصحف إبراهيم والزبور والتوراة والإنجيل والقرآن خلت من نص صريح يحرم تعدد الزوجات ، بل ورد في معظمها مـا يدل على أن هذا التعدد مباح لا إثم عليه .

رابعاً : إذا رجعنا الى تاريخ الأديان لا نجد نبياً يخبرنا أن الله عز وجل قد حرم تعدد الزوجات بل نجد تعدد الزوجات سنة لكثير من الأنبياء : لقد تزوج إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان ومحمد عليهم السلام بأكثر من واحدة (١) .

والصحيح أن خلق حواء واحدة لآدم كان لحكمة سامية هي أن يكون البشر جميعاً أبناء رجل واحد وامرأة واحدة، فلا يفاضل بعضهم بعضاً بنسب أو حسب ، فيزعم مثلاً أنه ينتهي إلى أب أو إلى أم أشرف من أب أو أم الآخرين، فليس هناك أبناء لله أو شعب خاص مختار عنده ، بل الجميع بشر ممن خلق ، كلهم من آدم وحواء ، وبالتالي لا تفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح والتقوى .

ومن الواضح أن كل هذه الأدلة تؤكد أن الاستدلال على تحريم تعدد الزوجات بزواج آدم بحواء واحدة ، هو استدلال

---

(١) وفي القرآن الكريم : « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ... » الآية ٣٨ سورة الرعـــد . وفي العهد القديم عند أهل الكتاب (أي التوراة) قصص تؤكد زواج إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان بأكثر من واحدة .

خاطىء لا يستهدف الحق بقدر ما يحركه الهوى أو تمليه المصالح أو تتوهمه المراهقة الفكرية .

٢١ - ثانياً : التوراة وتعدد الزوجات :

إذا رجعنا الى نسخة التوراة الموجودة الآن، وهي الأسفار الخمسة الأولى من العهد القديم من الكتاب المقدس ، وجدنا أنها خالية من نص يحرم تعدد الزوجات، بل في أسفار العهد القديم ما يدل على أن من الأنبياء من عدد زوجاته بغير حصر [١] ومع ذلك ورد بالتوراة النص الآتي : (وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوءتها معها في حياتها) [٢] وقد أثار هذا النص خلافاً بين علماء اليهود حول المقصود بالأخت هنا التي يحرم الزواج عليها . رأى أكثر اليهود أن المقصود بالأخت هنا هي الأخت الشرعيـة ، شقيقة لأب أو لأم ، ويترتب على ذلك أن التوراة تجيز تعدد الزوجات بشرط ألا يكون بين الزوجات أختان في عصمة رجل واحد . ورأى بعض اليهود أن المقصود من الأخت هنا هو الأخت في الإنسانية والدين ، وبالتالي لا يجوز الجمع بين امرأتين ويحرم تعدد

---

(١) وذلك كالنص الوارد بالأصحاح الحادي عشر من سفر الملوك وفيه أن سليمان كان لديه سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من السراري ! والله أعلم بصحة ذلك .

(٢) ورد هذا النص فيالتوراة فيسفر الأحبار الإصحاح ١٨ العدد١٨.

الزوجات ، والراجح عند اليهود هو الرأي الأول [1] على أساس أن النص سالف الذكر ليس فيه ما يشير الى تخصيص الأخت هنا بالأخت في الإنسانية والدين ، فينصرف معنى الأخت الى المعنى الأصلي المتبادر في الأذهان من كلمة الأخت، وهو الأخت الشرعية ، وعلى هذا الأساس تبيح التوراة تعدد الزوجات بشرط عدم جواز الجمع بين الأختين في عصمة رجل واحد .

٢٢ - كراهية أحبار اليهود لتعدد الزوجات :

ولئن كانت التوراة لم تحرم تعدد الزوجات ، فإن أحبار اليهود قد كرهوه . واليهود في مصر طائفتان : طائفة تسمى الربانيون وأخرى تسمى القرائيون [2] . وعند الربانيين « لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة ، وعليه أن يحلف يميناً على هذا حين العقد ، وإن كان لا حجر ولا حصر في متن التوراة » (م ٥٤)[3] أي لا حجر على الرجل في التوراة إن

---

(١) محمد محمود نمر . والقى بقطر في الأحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية من المصريين ١٩٥٧ مصر ص ١٤١ وما بعدها .

(٢) والربانيون يعتبرون كتاب « التلمود » حجة كالتوراة ، وهو كتاب يضم أحكاماً كثيرة وضعتها طائفة من أحبار اليهود بزعامة عزرا ، أما القرائيون فيعتبرون الحجة في التوراة فحسب دون التلمود ويفتحون باب الاجتهاد في التوراة لأي شخص دون إلزام له باتباع أحكام التلمود .

(٣) وذلك من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لحاي بن شمعون وهو يتضمن أحكام الأسرة عند الربانيين .

تزوج على امرأته ولا حصر لعدد زوجاته » و « لا يجوز للرجل التزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعاً » (م ١٧٦) واستثناء من ذلك يجوز تعدد الزوجات بشروط معينة هي أنه « إذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى » (م ٥٥) فشرط جواز التعدد في هذه الحالة هو القدرة على الإنفاق والقدرة على العدل بين الزوجـــات أو وجود مبرر شرعي لتعدد الزوجات ، على أن « عقم الزوجة عشر سنين (إن كانت بكراً) ، أو خمساً (إذا كانت ثيباً) يوجب على الرجل شرعاً (عند الربانيين) أن يطلقها ، ولها مالهـــا من الحقوق في العقد ، و (لكن) للرجل أن يتزوج عليها إذا قبلت وكان ذا ميسرة » (م ١٦٤) ، ولعل قبول الزوجة العاقر زواج الرجل عليها مع كون الرجل ذا ميسرة مظنة قدرته على العدل بين نسائه ، كما أن عقمها ومرور فترة كبيرة على ذلك يعد مبرراً لعدد الزوجات . كذلك إذا جُنت المرأة فلا يمنع هذا من الإنفاق عليها ، وعلى الرجل أن يعالجها وإذا شاء التزوج بأخرى جـــاز للسلطة الشرعية إجابة طلبه » (م ١٢٢) فجنون الزوجة يبرر الزواج عليهـــا عند الربانيين بشرط موافقة السلطة الشرعية على ذلك .

وعند القرائيين كذلك يجوز تعدد الزوجات بشرط عدم الإضرار بالزوجة السابقة أو الزوجة الجديدة ، كالإقبال على

إحدى الزوجات والإعراض عن الأخرى ، بمعنى أن هذا التعدد جائز بشرط استطاعة الرجل العدل بين زوجـاته في المعاشرة الجنسية وفي النفقة والكسوة [1] .

فإذا أضر الرجل بزوجته السابقة بأن أعرض عنها وأقبل على الزوجة الجديدة فطلبت الطلاق منه فإنه يلزم بطلاقهـا شرعاً عندهم [2] . كذلك إذا تزوج الرجل على زوجته غدراً بها ، فإنه يكلف بطلاق هذه الزوجة (السابقة) ، ويستدل على الغدر من قرائن الأحوال ، ويعتبر الزواج بزوجـة غير يهودية في هذه الحالة غدراً بالزوجة السابقة [3] .

ويبدو من فقه اليهود أن التعدد - إذا جـاز - فهو الى أربع من الزوجات ، ولو كانت ميسرة الرجـل تسمح له بالزيادة ، وعللوا ذلك بأن يعقوب جمع بين أربع زوجـات فحسب ، وحتى لا تعدم كل زوجـة مرة في الاسبوع لأن الإحصان واجب على الرجل لكل زوجة .

خلاصة القول : أن التوراة لم تحرم تعدد الزوجـات ولم تحجر على الرجل أن يتزوج بأي عـدد من النساء ، ولكن أحبار اليهود كرهوا تعدد الزوجات فحاولوا التضييق منـه

---

(١) شعار الخضر ص ٨٣ - ٨٤ ومؤلفه الياهو بشياصي وعربه مراد فرج ويتضمن أحكام الأسرة عند القرائيين .

(٢) شعار الخضر ص ٨١ وما بعدها وص ١١٣ .

(٣) شعار الخضر ص ١٢٨ .

وذلك بتحديد عدد الزوجات بأربع ، واشتراط وجود مبرر شرعي عند الزواج بأخرى ، واشتراط قدرة الرجل على الإنفاق على زوجاته واستطاعته العدل بينهن ... وهذه الشروط يدل على ورودها عندهم على أنها شروط قضائية وليست شروطاً دينية فحسب ، فيجري عليها الإثبات والنفي أمام القضاء .

٢٣ - ثالثاً : الانجيل وتعدد الزوجات :

لم يرد بأقوال المسيح عليه السلام إشارة صريحة الى مبدأ الوحدة الزوجية أو مبدأ منع تعدد الزوجات [١] .

غير أن هناك من آباء الكنيسة وفقهائها من يرى أن هناك نصوصاً في العهد الجديد تشير ضمناً الى تحريم تعدد الزوجات [٢] وأهم هذه النصوص ما يلي :

(أ) ورد على لسان المسيح عليه السلام أنه قال : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها ، وإن طلقت امرأة

---

(١) حلمي بطرس في كتابه المرجع السابق ص ٩٩ ويعلل ذلك بأن مبدأ الوحدة الزوجية كان القاعدة السائدة في المجتمع الروماني واليهودي عند مبعث المسيح فلم تكن هناك حاجة للنص عليه ، غير أننا نلاحظ أن المجتمع الروماني كان يأخذ فعلا بمبدأ الزوجة الواحدة أما المجتمع اليهودي الذي بعث فية المسيح فقد كان وما يزال يعترف بتعدد الزوجات .

(٢) انظر في هذا بحثاً مستفيضاً للأب شنودة في كتابه « شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية » .

زوجها وتزوجت بآخر تزني [١] وقد فهم بعض كهنة الكنيسة من ذلك أن المسيحية تحرم على من يطلق زوجته أن يتزوج إلا إذا ماتت مطلقته ، كذلك يحرم على المطلقة أن تتزوج بآخر في حياة مطلقها ، ومن يتزوج بعد طلاق امرأته في حياتها أو يتزوج مطلقة في حياة طليقها فإنه يزني، على أساس أن المطلق والمطلقة يعتبران - بحسب هذا النص- على ذمة الزواج الأول وما زالا زوجين ، ويفهم من ذلك أيضاً ومن باب أولى أن من يجمع بين زوجتين (أو من تجمع بين زوجين) يقع في الزنا ، وبالتالي يحرم تعدد الزوجات كما يحرم تعدد الأزواج في المسيحية [٢] . وهذا التفسير يستقيم فقط مع نظر الطوائف الكاثوليكية التي لا تجيز انحلال الزواج إلا بالموت فحسب ، أما عند طوائف الأرثوذكس وكذلك البروتستانت (الإنجيليين) فيجوز للمسيحي أن يطلق زوجته في حالات معينة وبشروط خاصة وإذا افترق المسيحي عندهم عن زوجته لسبب من الأسباب التي تجيز التطليق ، كان له أن يتزوج بأخرى ، ولو كانت هذه الأخرى مطلقة ، دون أن يعتبر هذا الزواج الجديد زنا، وهو مما يهدم الدليل المستمد من العبارة الواردة في الإنجيل السالف ذكرها ، لأن العمل عند الطوائف الأرثوذكسية وعند

(١) إنجيل مرقص الاصحاح العاشر الآيات ١٠ الى ١٢ وانظر كذلك إنجيل لوقا اصحاح ١٦ عدد ١٨ .

(٢) شفيق شحاته في كتابه المرجع السابق ج ٦ بند ٦٠٠ ص ٩ .

طوائف البروتستانت يجري على خلاف التفسير السابق لمعنى هذه العبارة .

(ب) أن المسيح عليه السلام نهى اليهود عن الطلاق وقال لهم : « إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم . ولكن من البدء لم يكن هكذا [1] » ويفهم ضمناً من هذا النص « أن السيد المسيح يهمه أن ترجع الأمور على ما كانت عليه منذ البدء ، لأن النظام الذي وضعه الله للبشرية منذ البدء كان هو النظام الصالح لها ، وإذا حادت البشرية عنه كان يجب أن ترجع إليه » والذي كان من البدء هو زواج آدم بحواء واحدة ، هو زواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة ، فهذا هو الوضع الأصلي للنظام الإلهي الذي كان منذ البدء . وقد حادت البشرية عن ذلك الوضع ثم عادت إليه في شريعة نوح عليه السلام . ثم أبيح لإبراهيم عليه السلام تعدد الزوجات حتى يكثر نسله بحيث يكون هذا النسل هو « شعب الله » الذي يحفظ العقائد السليمة الى أن يحين انتشارها في الأرض كلها فتصبح جميع الأمم هي شعب الله عز وجل . ولم يكن مناسباً كذلك أن يمنع تعدد الزوجات في شريعة موسى عليه السلام ، إذ لم يكن مناسباً لمستوى الشعب الإسرائيلي وإلا اقتيد الى الزنا ولأن إباحة تعدد الزوجات في ذلك الوقت أمر مناسب لمقاومة الجو الوثني الطاغي المحيط بالشعب ، فكان تعدد

---

(١) إنجيل متى اصحاح ١٩ رقم ١٨ .

الزوجات لغرض ديني هو إنجاب البنين لتكوين شعب الله ولم يكن لإشباع شهوة جسدية .

وهذه الحجة – على طولها وتشعبها – محل نظر ، لأن القول بأن المسيح عليه السلام يهمه أن ترجع الأمور الى ما كانت عليه منذ البدء إنما هو قول خطير؛ فالمسيح عليه السلام – في رأينا – يهمه أن توضع الأمور في نصابها الصحيح ، فإذا كان نصابها الصحيح أن ترجع الى ما كانت عليه منذ البدء فهو يعود بها الى ذلك ، وإذا كان نصابها الصحيح ألا تكون كذلك فهو لا يعود بها الى البدء ، والدليل على ذلك أن زواج الأخ بأخته كان جائزاً في البدء بين أبناء آدم وحواء ، فهل يزعم أحد أن المسيح – في هذا المجال – يهمه أن ترجع الأمور الى ما كانت عليه منذ البدء، فيبيح على ذلك زواج الأخ بأخته ؟!! لا نعتقد أن أحداً يزعم ذلك ، لأن الأمر قد تغيّر بعد أن كثر الناس فحرمت الأخت على أخيها ليتم التزاوج في دائرة أكبر ويتعارف الناس بذلك بعد تفرق . وبالمثل إذا كانت هناك منذ البدء حواء واحدة لآدم فما ذلك إلا لحكمة سامية هي ألا يكون التفاضل بين البشر على أساس النسب ، فهم جميعاً من نسب واحد[1] ، ولما كثر الناس وكثر عدد النساء غير المتزوجات وظهر بين المتزوجات العقيم وذات العيب الجنسي ... الخ ، كان لا بد

(١) راجع ما ذكرناه تفصيلاً في بند ٢٥ فيما سبق .

من شرع تعدد الزوجـــات لاستيعاب الفائض من النساء غير المتزوجات ... وإلا فإن الأمور لا توضع في نصابها الصحيح .

أما القول بأن تعدد الزوجات أبيح لإبراهيم عليـه السلام حتى يكثر نسله بحيث يكون هذا النسل هو « شعب الله » فهذا ما يزعمه اليهود ، وهو غير صحيح ، لأن الله سبحانه رزق إبراهيم من سارة كما رزقه من هاجر ، وكان في إمكانه ـ جل شأنه ـ أن يرزقه من سارة فحسب نسلاً كثيراً ، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى خلق حواء واحدة لآدم وأراد لهما أن يثمرا وينميا ، فكان هذا العدد العديد من بني آدم، وهذا يدل على أنه لا ارتباط بين تعدد الزوجات وتكثير النسل . ولعل حكمة تعدد زوجات إبراهيم عليه السلام هي أن الله عز وجل أراد أن يعمر البيت الحرام بمكـة ويعمر بيت المقدس بفلسطين، ولهذا أسكن إبراهيم زوجته هاجر بمكة كما أسكن زوجته سارة بفلسطين ، وإذا كان تعدد الزوجـات قد ابيح لإبراهيم حتى يكثر نسل المؤمنين ، فلماذا لا يباح لكل مؤمن حتى يكثر نسل المؤمنين ؟

كذلك تبرير إباحة تعدد الزوجات في شريعة موسى بأنه كان مناسباً حتى لا يقع الشعب الإسرائيلي في الزنا وحتى يتم تكوين شعب الله المختار ليقاوم الجو الوثني في ذلك الوقت ؛ هذا التبرير محل نظر ، لأن تعدد الزوجات لم يشرع لإشباع شهوة ولا لتكوين شعب الله المختار، فهذا ما يزعمه اليهود وهو

غير صحيح لأنه أمر يمكن أن يتحقق في ظل نظام الزواج بواحدة ، إنما أبيح تعدد الزوجات حتى تجد كل امرأة زوجاً لها ، فلا تعيش امرأة بزوج وأخرى بغير زوج ، هـــذا الى جانب الأسباب والمبررات الأخرى لهذا التعدد والتي لا سبيل إلى حصرها ، على ما عرفنا [1] .

(جـ) في رسالة بولس الى أفسس « إن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة » [2] وقـــد رأى بعض شراح هذا النص أن المسيح له كنيسة واحدة مقدسة جامعة رسولية ، والكنيسة لا تعرف غير المسيح عريساً ، فكذلك الرجل ينبغي أن تكون له زوجة واحدة والمرأة لا يكون لها غير عريس واحد .

وهذه الحجة محل نظر كذلك، فهي تصدق عند المسيحيين من ناحية أن الكنيسة لا تعرف غير المسيح عريساً ، وبالتالي لا يجوز للمرأة أن تتخذ غير زوج واحد ؟ أما أن المسيح لا يعرف غير كنيسة واحدة جامعة ، فهذا ما تدعيه كنيسة روما ، إذ ترى أنهـــا الكنيسة الكاثوليكية (أي الكنيسة الجامعة) كنيسة بطرس الرسول المسيحي الذي ورد على لسان المسيح عليه السلام في إنجيل متى ضرورة الالتفاف حوله فقال:

---

(١) راجع ما ذكرناه عن أسباب تعدد الزوجات في القسم الأول من هذا الكتاب .

(٢) رسالة بولس الى أفسس اصحاح ٥ عدد ٢٣ .

« أنت بطرس (أي الصخرة) وعلى هـذه الصخرة سأبني كنيستي . وأبواب الجحيم لن تقوى عليها »[1] غير أن مـا تراه كنيسة روما تنازعتهـا فيه كنيسة القسطنطينية وكذلك كنيسة الإسكندرية المصرية ، وكلاهما يرى أنه الكنيسة الأرثوذكسية (أي الكنيسة صاحبة الرأي المستقيم)[2] . وطالما تعددت الكنائس على هذا النحو ، فإنه إذا صح أن الكنائس لا تعرف غير المسيح عريساً، فإنه لا يصح القول بأن المسيح له كنيسة واحدة . وبالتالي إذا شبّهنا الرجل بالمسيح والمرأة بالكنيسة كما فعل بولس ، فإن المرأة لا يصح أن يكون لها أكثر من رجل بينما الرجل قد تكون له أكثر من زوجة .

(د) ورد بإنجيل متى أن المسيح عليه السلام قال : وأما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى » وقال : «من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً. إذن ليسا بعد اثنين، بل جسد واحد. فالذي جمعـه الله لا يفرقه إنسان »[3] وقـد استدل بعض المسيحيين من هذا القول على أن تعدد الزوجات محرم في المسيحية على أساس أن الزواج جعل الزوجين جسداً واحداً ،

---

(١) إنجيل متى إصحاح ١٦ عدد ١٨ .

(٢) انظر في تفصيل ذلك : حلمي بطرس في أحكام الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ط ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ص ٣٤ وما بعدها .

(٣) إنجيل متى إصحاح ١٩ رقم ٤ - ٦ .

الزوج فيه هو الرأس والمرأة هي الجسد . وليس بالإمكان عقلاً أن يكون هناك رجل في جسد واحد مع أكثر من امرأة ، لأن لكل جسد رأس واحدة ولكل رأس جسد واحد ، ويستحيل أن تجتمع اثنتان أو ثلاثة أو أربعة في جسد واحد ، كما أن الذي تتعدد زوجاته لا يستطيع أن يكون ملتصقاً بواحدة منهن ، لأنه في كل مرة يكون منفصلاً عن واحـدة ليلتصق بأخرى ، مع أن الرجل في الزواج يترك أباه وأمـه ويلتصق بامرأته .

وهذه الحجة محل نظر ، لأن النص سالف الذكر لا يؤدي الى هذا الاستنتاج ، فهو يعني أن هناك مودة يخلقها الله عز وجل بين الزوجين بحيث يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته حتى يبدو أن الإثنين جسد واحـد ، وهذا من باب التشبيه لا من باب الواقع ، لأن الرجل لم يكن ملتصقاً بأبيه أو بأمه حقيقة ، ولو كان ملتصقاً بهما لكان لدينـا ثلاثة في جسد واحد ، ولأن لكل من الزوجين رأس غير رأس الآخر ، وجسد غير جسد الآخر ، فدل هذا على أن الإلتصاق المشار إليه ليس التصاقاً مادياً وإنما هو التصاق معنوي ، هذا الإلتصاق المعنوي هو المودة بين الزوجين. وليس من المستحيل – على هذا النحو – أن يلتصق الرجل بأكثر من واحـدة ، بمعنى أن تكون بينه وبين زوجاته مودة ورحمة ، ألا ترى أن هناك من الرجال من يحب عدداً من النساء في نفس الوقت !

(هـ) حث بولس على البتولية بقوله : « وأما من جهـة الأمور التي كتبتم لي فحسن للرجـل ألا يمس امرأة . ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها »[1] وجه الاستدلال بهذه العبارة على تحريم تعدد الزوجات عند المسيحيين ، أنه إذا كان جيداً للرجل ألا يمس امرأة ، فكيف تكون له نساء كثيرات؟ ثم إن إباحة الزواج للرجل إنما هي لسبب الزنا ، أي لتجنب الزنا ، وتجنب الزنا تكفي فيه المرأة الواحدة . أيضاً عبّر بولس هنا عن الزوجة بلفظ « امرأته » ولم يقل بنسائه ، وصيغة المفرد هنا تدل على وحدانية الزواج ، وهذا واضح من نصوص أخرى لا تتحدث عن الزوجة إلا بصيغة المفرد[2] .

وهذه الحجة كذلك محل نظر ، لأن قول بولس : «ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها » لا يفهم منه شيء بالنسبة لتعدد الزوجات ، والأقرب

---

(١) من رسالة بولس الأولى الى أهل كورنثس الاصحاح ٧ عدد ٢،١.

(٢) من ذلك ما جاء في إنجيل متى ١٩ – ٢٩ من أن المسيح عليه السلام قال : « وكل من ترك بيوتاً أو إخوة أو أبا أو أما أو امرأة أو حقولاً من أجل إسمي يأخذ مائة ضعف ويرث الحياة الأبدية » وأيضاً في إنجيل لوقا ١٤ – ٢٦ أن المسيح قال : « إن كان أحـــد يأتي إلي ولا يبغض أباه وأمه وامرأته وأولاده وإخوته وأخواته حتى نفسه أيضاً فلا يقدر أن يكون لي تلميذاً » فالزوجة والأب والأم في هذه النصوص بصيغة المفرد بينما الاخوة والأولاد بصيغة الجمع .

الى الفهم من هذه العبارة هو أنها تقرر أن الزواج يباح خشية الزنا . وإذا فهم شيء من هذه العبارة يتعلق بتعدد الزوجات فهو أن تعدد الزوجات يكون مكروهاً لا محرماً . والتعبير عن الزوجة هنـــا بصيغة المفرد كالتعبير عن الكنيسة بصيغة المفرد ، مع أن لدينا عدة كنائس لا كنيسة واحدة . على أن إباحة الزواج ليست لسبب الزنا فحسب ، وإنما أيضاً لسبب إنجاب النسل ، والتعاون بين الذكر والأنثى ... ، كما يصرح أحبار المسيحيون أنفسهم [١] وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح أن نستنتج من قبول بولس بأن الزواج يباح لسبب الزنا، إن تجنب الزنا تكفي فيه الزوجة الواحدة ، خصوصاً أن هذا الاستنتاج يجعل الزواج وسيلة لإشباع الشهوة فحسب ، وهو أمر غير مسلم . وإذا صح أن الزواج يباح لسبب الزنا ، فما قول مفسري هذا النص على هذا النحو – فيمن لا تكفيه الزوجة الواحدة خصوصاً أيام حيضها ونفاسها ومرضها ... هل من الخير أن يباح له تعدد الزوجات خشية الزنا أم يحرم عليه ؟!

(و) وأخيراً ذكر بعض الأحبار المسيحيين أن التشريعات المدنية في البلاد المسيحية كاليونان وإيطاليا وألمانيا وفرنسا وبريطانيا وأمريكا وغيرها مجمعة على تحريم تعدد الزوجات ،

---

(١) انظر الأنبا شنوده المرجع السابق ص ٩٧ .

كذلك أجمعت الكنائس المسيحية على هذا التحريم، فهل أخطأ هؤلاء جميعاً في فهم شريعتهم ؟

والواقع أن كون الشريعة المسيحية تحرم تعدد الزوجات الآن شيء، وكون الإنجيل يخلو من نص يحرم تعدد الزوجات شيء آخر، لأن الشريعة المسيحية من مصادرها أقوال آباء الكنيسة وقرارات المجامع الكنسية وهذه اتجهت الآن الى تحريم تعدد الزوجات، وإن كان الإنجيل يخلو من نص يتضمن هذا التحريم.

ولا شك أن إجماع التشريعات المدنية في البلاد المسيحية على هذا التحريم شيء وتحريمه في شريعة المسيح عليه السلام شيء آخر، فهذه التشريعات المدنيـة من وضع البشر بخلاف الديانة.

أما إجماع الكنائس المسيحية على تحريم تعدد الزوجات، فهو أمر ينازع فيه بعض فقهاء المسيحيين أنفسهم، فمنهم [١] من يرى أن تحريم تعدد الزوجات عند المسيحيين كان بالنسبة لآباء الكنيسة فحسب ولم يحرم على غيرهم من المسيحيين إلا في وقت لاحق. والواقع أننا إذا رجعنا الى كتابات آباء الكنيسة الأولين [٢] نجد فيها مـا يحرم على الكهنة التزوج بأكثر من

(١) شفيق شحاتة المرجع السابق ج ٦ ص ١١ .

(٢) راجع النصوص في كتاب شفيق شحاتة المرجع السابق ج ٦ ص ١١ - ١٧ .

امرأة واحدة ، وفسر البعض ذلك بأن المحرم على الكهنة هو تعدد الزوجات ، بينما فسر البعض الآخر هـذا المحرم بأنه الزواج بأكثر من امرأة مطلقاً بحيث لو توفيت زوجة الكاهن لم يكن له أن يتزوج بغيرها فليست له إلا امرأة واحـدة في الحياة الدنيا ، وعلى هذا التفسير أيضاً يحرم على الكاهن تعدد الزوجات . ولم يرد تحريم تعدد الزوجات على سائر المسيحيين صراحة في النصوص الفقهية الأولى ، وإنما كانت هنـاك نصوص[1] تمنع الرجل من تطليق زوجته ليتزوج بأخرى ، كما كانت هناك نصوص[2] تحرم الزيجة الرابعة ولو كانت بامرأة واحدة ... على أن تحريم تعدد الزوجـات أخذ في الظهور – بعد ذلك – في كتابات آباء الكنيسة الذين اعتبروا زواج الرجل على امرأته زنا[3] ، ولكن كانت هناك آراء أخرى تجيز تعدد الزوجات في المسيحية ومنهـا رأي لوثر مؤسس المذهب الإنجيلي الذي كان يعتبر تعدد الزوجـات نظاماً لا يتجـافى مع أحكام الشريعة المسيحية[4] . وأخيراً سادت – في العصر الحديث – الآراء التي تحرم تعدد الزوجات على المسيحيين ، حتى اعتبر نظـام الزوجة الواحدة من خصائص الشريعة المسيحية .

(١ ، ٢) راجع النصوص في كتاب شفيق شحاتة المرجع السابق ج٦ ص ١١ – ١٧ .

(٣) راجع النصوص في كتاب الأنبا شنوده المرجع السابق ص ٧٨ – ٨١ – ١١٠ – ١١٣ .

(٤) شفيق شحاتة المرجع السابق ج ٧ ص ١٦ .

٢٤ تحريم تعدد الزوجات في التشريعات الكنسية الحديثة:

حرمت التشريعات الكنسية الحديثة على أتباعها تعدد الزوجات ففي مصر مثلاً نجد عند الأقباط الأرثوذكس « لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زواجاً ثانياً ما دام الزواج قائماً » (١) وعند الروم الأرثوذكس يعتبر الزواج القائم مانعاً من زواج جديد (٢) ، وعند الأرمن الأرثوذكس لا يجوز عقد زواج ثان قبل فسخ الزواج القائم (٣) . وكذلك الأمر عند السريان الأرثوذكس حيث يعتبر الارتباط بزوجية قائمة مانعاً من موانع الزواج (٤) . وتأخذ الطوائف الكاثوليكية أيضاً بهذا المبدأ ، فعندهم « من كان مقيداً بوثاق زواج سابق ، ولو غير مكتمل (أي لم يتم الدخول فيه) يحاول باطلاً عقد الزواج ، هذا مع مراعاة امتياز الإيمان . وإن كان الزواج السابق لغواً (أي باطلاً) أو انحل لسبب من الأسباب ، فلا يجوز عقد زواج آخر قبل أن يثبت يقيناً بموجب الشرع بطلان الزواج السابق أو انحلاله » (٥) . فتعدد الزوجات غير جائز عند الكاثوليك ، مع مراعاة امتياز الإيمان ، وامتياز

---

(١) المادة ٢٤ من مجموعة ١٩٥٥ .

(٢) المادة الثانية من لائحتهم .

(٣) المادة الخامسة من قواعدهم .

(٤) المادة الثانية عشرة من مجموعتهم .

(٥) م ٥٩ من الارادة الرسولية لكاثوليك الشرق .

الإيمان ميزة تمنح للشخص إن دخل المسيحية وكان زوجه الآخر غير مسيحي ، تخوله أن يتزوج بشخص مسيحي ، فإن تم هذا الزواج الجديد كان صحيحاً وانحل الزواج الأول إذ لا يجوز للمسيحي أو المسيحية أن يستبقي الزوجة أو الزوج غير المسيحي في العصمة لأن تعدد الأزواج وتعدد الزوجات غير جائز عند الكاثوليك .

وعند البروتستانت (الانجيليين) « الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقتراناً شرعياً مدى حياة الزوجين » [1] وقد فسروا هذا النص بأن الزواج المعترف به هو زواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة ، أما تعدد الزوجات فلا يجوز .

وعلى أساس هذا التحريم يعتبر الزواج بزوجة واحدة مانعاً من زواج جديد عند الطوائف المسيحية المعاصرة . ولا يقوم هذا المانع إلا إذا كان هناك زواج صحيح يرتبط به أحد الزوجين مع الآخر ، فإذا لم يكن هناك زواج صحيح يرتبط به أحدهما وإنما كانت هناك علاقة خطبة مثلاً بين شخصين فتزوج أحدهما بشخص آخر ، فإن الزواج لا يبطل وتنفسخ الخطبة أو تبطل بالزواج الجديد ، وذلك عند جميع الطوائف المسيحية عدا السريان الأرثوذكس لأنهم يشترطون لانعقاد الزواج ألا يكون أحد الخطيبين مخطوباً لآخر أو مرتبطاً

---

(١) م ٦ من قواعد الأحوال الشخصية للانجيليين .

بزيجة أخرى[1] . كذلك لا يدخل تحت تعدد الزوجات حالة ما إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بآخر بعلاقة جنسية غير مشروعة لأن المانع هنا هو الزواج الصحيح فحسب ، والعلاقة غير المشروعة لا تعد زواجاً بالبداهة ، فإذا عاشر الزوج المسيحي غير زوجته جنسياً بغير زواج صحيح لم يكن هناك تعدد للزوجات أو تعدد للأزواج ، حتى لو كان هذا الزوج في حالة انفصال جسماني عن زوجه الآخر ، وإنما قد تكون هناك جريمة زنا . كذلك لا يعتبر الزواج المدني زواجاً صحيحاً عند الشرائع المسيحية إذ لا بد لصحة الزواج من أن يقوم به كاهن ويتم فيه منح البركة والإكليل فلو أن مسيحياً كان متزوجاً زواجاً دينياً صحيحاً بامرأة ثم تزوج عليها زواجاً مدنياً باتفاق وشهود أو زواجاً عرفياً (بغير شهود) لم يكن هناك تعدد الزوجات ، العكس صحيح ، وإنما قد تقوم هناك جريمة زنا بعد المعاشرة الجنسية. أما إذا تزوج المسيحي إمرأة زواجاً دينياً صحيحاً ثم تزوج عليها امرأة أخرى زواجاً دينياً كان عقد زواجه الثاني باطلاً بطلاناً مطلقاً ، حتى لو لم يدخل على زوجته الأولى ، فإذا كان الزواج الأول باطلاً [2] صح

---

(١) م ١٢ من مجموعتهم . فالخطبة السابقة تعتبر مانعاً عندهم من زواج جديد ، وهو حكم يتسم بالشدة لأنه يبطل الزواج إذا انعقد بسبب الخطبة السابقة مع أن فسخ الخطبة أهون أثراً من بطلان الزواج .

(٢) كما لو كان زواجاً مدنياً أو لم يتم فيه إكليل أو لم يتوافر به أحد شروط انعقاد الزواج الديني .

الزواج الثـــاني حتى لو لم يصدر حكم ببطلان الزواج الأول ، لأن النصوص لم تشترط صدور هذا الحكم ، ولأن الحكم مقرر وليس منشأ [1] ، كذلك إذا انقضى الزواج الأول بالموت [2] أو بالتطليق [3] فإن الزواج الثاني يصح إذا كان حكم التطليق نهائياً ، مع ملاحظة أن المرأة لا يجوز لها عقد الزواج الجديد إلا بعد انقضاء عدتها ، حتى لا تختلط الأنساب [4] .

٢٥ - أسباب تحريم آباء الكنيسة لتعدد الزوجات :

إذا كنا قد انتهينا الى أن الإنجيـــل يخلو من نص صريح

---

(١) أحمد سلامه في « الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين » ط ١٩٦٥ مصر ص ٥٢١ - ٥٢٣ وتوفيق حسن فرج في أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ط ١٩٦٤ الاسكندرية ص ٥٢٥ - ٥٢٨ وجميل الشرقاوي في الأحوال الشخصية لغير المسلمين الوطنيين والأجانب ط ١٩٦٦ مصر ص ١٨٠ - ١٨٢ وشفيق شحاتة في كتابه المرجع السابق ص ٢٣ وما بعدها . وقارن حلمي بطرس في كتابه المرجع السابق ص ٢٠٩ و ٢١٠ إذ يرى ضرورة صدور حكم بالبطلان أو الفسخ لأن فسخ الزواج أو بطلانه لا يكون إلا بحكم ، وهذا الرأي مردود لأن النصوص لم تشترط سوى الثبوت اليقيني للبطلان فحسب ولم تستلزم صدور حكم به.

(٢) والمفقود لا يعتبر ميتاً إلا إذا صدر حكم باعتباره كذلك وصار الحكم نهائياً أو صدر قرار من وزير الحربية باعتباره كذلك .

(٣) وهذا قاصر على طوائف الأرثوذكس والبروتستانت، أما الكاثوليك فلا ينحل عندهم الزواج إلا بموت أحد الزوجين .

(٤) والعدة غير معروفة عند الكاثوليك والانجيليين ، ومع ذلك فهي واجبة في مصر عليهم لأنها من النظام العام .

يحرم تعدد الزوجات . وناقشنا النصوص التي قيل إنهـا تحرم ضمناً تعدد الزوجات ورأينا أنها جميعاً محل نظر ، كما انتهينا الى أن آباء الكنيسة هم الذين حرموا تعدد الزوجـات ، فإنه يحق التساؤل الآن عن الأسباب التي أدت بآباء الكنيسة الى تحريم تعدد الزوجات على المسيحيين .

يبدو لنا أن هناك سبباً رئيسياً جعل آباءالكنيسة يحرمون تعدد الزوجات ، هو نظرتهم الى البتوليـة (عدم الزواج) وتفضيلها على الزواج ، وابتداع الرهبانية للإعلاء من شأنهـا والانتفاع بها في خدمة الدين . يشير الى ذلك الأنبـا شنوده بقوله[1] : أما البتولية في المسيحية فقد وطد دعائمها السيد المسيح ذاته الذي كان بتولاً ، وولد من أم بتول ، وعمده وبشر به مهيئاً الطريق أمامه نبي بتول هو يوحنا المعمدان (يحيى عليه السلام) وعهد بأمه الى رسول بتول هو يوحنـا الحبيب . وهذه البتولية شرحها وتكلم عنها بولس الرسول في رسالته الأولى الى أهل كورنثوس الإصحاح السابع حيث قال: « حسن للرجل أن لا يمس امرأة » و « أريد أن يكون جميع الناس كما أنا » أي بتوليين . و«أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا » و « أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة » و « أقول هـذا أيها الإخوة الوقت منذ الآن مقصر لكي يكون الذين لهم نسـاء كأن ليس لهم »

---

(١) في كتابه المرجع السابق ص ١٠٤ و ١٠٥ .

و « أريد أن تكونوا بلا همّ. غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضي الرب، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته » و « من زوّج فحسناً يفعل ومن لا يزوج يفعل أحسن » انظر الآيات ١ و ٧ و ٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٨ وانظر أيضاً ٢٦ و ٣٧ . فهل يعقل أن ديانة تقول « حسن للرجل أن لا يمس امرأة » ثم تسمح هذه الديانة بتعدد الزوجات ؟! » هذا هو إذن - بوضوح - أساس التحريم . الدعوة الى البتولية والروح التي تصاحبها هي التي تدعو إلى الابتعـــاد عن المرأة ، فلا يسمح بالزواج من امرأة واحدة إلا لضرورة ويحرم تعدد الزوجات من باب أولى !

ولقد أدت هذه النظرة إلى البتولية على هـــذا النحو من التقديس الى أمرين هما :

أولاً : النظرة الى المرأة على أنها شخص يصرف الإنسان عن العبادة ، ومن ثم يجب الابتعاد عنها « حسن للرجل أن لا يمس امرأة » فما بالك إذا كان يمس اثنتين أو ثلاث أو أربع ، من هنا نظر معظم آباء الكنيسة الى تعدد الزوجات على أنه نظـــام لا مبرر له سوى إشباع الشهوة والانغماس في اللذة ، فحرموه فتحريم تعدد الزوجات عند آباء الكنيسة لم يكن لرعاية المرأة وإنما كان للإعراض عنها والانشغال بالعبادة عن الاهتمام بها ... لكن هل ترضى النساء عن هذه النظرة ؟ وما هو ذنبهن في أن يبتعد الرجال عنهن ؟ وأين يذهبن إذا حدث

ذلك ؟ ثم لماذا لا تعتبر رعاية النساء بالزواج منهن عبادة ، كرعاية الضعفاء والأطفال؟ من جهة أخرى سبق أن عرفنا[1] أن تعدد الزوجات لم يشرع لإشباع الشهوة، لأن الشهوة يمكن أن يقضيها الرجل بإشباع كامل من زوجة واحدة، وإنما شرع تعدد الزوجات لأسباب كثيرة ناقشنا بعضها وانتهينا الى أنه لا سبيل الى حصر لها .

ثانياً : أدت النظرة الى البتولية على النحو سالف الذكر ، الى كراهية الزواج الثاني حتى بزوجة واحدة ، ذلك أنه : « إذا تكرر الزواج ، حتى ولو كان بامرأة واحدة ، فإنه لا ينظر إليه بعين الرضا عند معظم آباء الكنيسة ، فمثلا : من ماتت زوجته أو افترق عنها بتطليق ثم تزوج امرأة واحدة بعدها كان هذا الزواج الثاني مكروهاً، ولذلك لا تقيم الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بركة إكليل لهذا الزواج الثاني كما تفعل بالنسبة للزواج الأول ، وإنما رسمت له صلاة استغفار . بل صرح ابن العسال ، فقيه الأقباط الأرثوذكس بأن « الزيجة الثانية مكروهة وأنه ليس في المسيحية بعدها من زيجة شرعية ، وأن الزيجة الثالثة : هي علامة الغواية لمن يقدر أن يضبط نفسه ... فأما أكثر من الزيجة الثالثة فهي زنا ظاهر ؛ ومن جسر على أن يصير الى التزويج الرابع الذي ليس هو تزويجاً

---

(١) عند دراسة أسباب تعدد الزوجات في القسم الأول من هذا الكتاب .

فلا يحسب مثل هذا زواجاً ولا المولودين منه بنيناً » [1] !

ويعني ذلك أن من اضطرته الظروف الى الزواج للمرة الثالثة وبزوجة واحدة كان ذلك علامة الغواية ، حتى لو كان الزواج للمرة الثالثة بسبب وفاة زوجته الأولى ثم زوجته الثانية ، فإن ماتت ثالث زوجة للرجل أو افترق عنها بتطليق حرم عليه أن يقرب النساء ، لأن زواجه للمرة الرابعة – ولو بزوجة واحدة – لا يعتبر زواجاً وإنما يعتبر زناً عندهم ، وأولاده من زوجته الوحيدة في زواجه الرابع لا يعتبرون بنيناً له وإنما يعتبرون أولاد زنا! وقد استمر العمل بهذا الرأي عند الأقباط الأرثوذكس حتى القرن العشرين حيث عدل عنه . ولا تزال كنيسة الروم الأرثوذكس تحرم الى اليوم الزيجة الرابعة بزوجة واحدة [2] .

---

(١) المجموع الصفوي لابن العسال الباب ٢٤ الفصل الأول ص ١٩٧ ، ٢٠٥ و ٢٠٦ . ويضيف الأنبا شنوده في كتابه المرجع السابق ص ٩١ – ٩٦ أن من يتزوج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى تفرض عليه عقوبة بأن يبعد عن الكنيسة وعن تناول الأسرار المقدسة مدة من الزمن تتراوح بين سنة وخمس سنوات ولا يحضر القس وليمة زواجه ولا يدخل في شرف الكهنوت ويستشهد على ذلك بنصوص كثيرة لآباء الكنيسة وقوانين المجامع الكنسية .

(٢) وذلك بالمادة الثالثة فقرة ب . وسار القانون اللبناني والقانون اليوناني في فلك كنيسته فلا يجوز عند اللبنانيين وعند اليونانيين الزواج للمرة الرابعة حتى لو كان بزوجة واحدة (م ٣١ و ٦٥ لبناني وم١٣٥٥ يوناني) .

وإذا كانت الزيجة الثانية بالمرأة الواحدة مكروهة هكذا عند كهنة المسيحيين والزيجة الثالثة علامة الغواية والرابعة زناً ولو كانت بزوجة واحدة ، فأولى بهذه الكراهيـــة تعدد الزوجات ، ومن ثم اعتبروه زناً .

غير أن من الحق علينا أن نذكر أن بعض كهنة المسيحيين رفضوا هذا التفكير ، فمنهم من أباح للرجل أن يتزوج بزوجة واحدة ، ولو كان ذلك للمرة الرابعة أو الخامسة ... وعلّل ذلك بأنه « لا يوجد في الإنجيل ما يمنع من الزيجة الرابعة وما فوق ، إذ (أن فيه أن) من لا يطيق العزوبــة فليتزوج ، أولى من التحرق بالشهوة [1] » كما أن بعضهم أباح للرجل تعدد الزوجات ومنهم لوثر زعيم الإنجيليين الذي احتج على كراهية الكهنة الزواج ، وكان راهباً فتخلى عن الرهبنة وتزوج براهبة ليرسم طريقاً جديداً في التفكير ، ونظر الى تعدد الزوجات في تسامح واعتبره نظاماً لا يتجـــافى مع أحكام الشريعة المسيحية [2] مؤكداً « أن تعدد الزوجـــات أفضل يقيناً من الطلاق » مستشهداً على ذلك بممارسة بعض الأنبيـــاء له ... ويذكر « وسترمارك » أنه « إذا أخذنا في الاعتبـــار أن الزواج بواحدة كان النظام القانوني الوحيد الذي كان سائداً في

---

(١) الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ط ١ ص ٢٢٣ .

(٢) شفيق شحاتة المرجع السابق جـ ٧ بند ٧٢٩ ص ١٦ .

أثينا وروما فلا يمكن أن يقال : أن المسيحية قد أدخلت الى العالم الغربي نظام الزوجة الواحدة إجباراً . وبالرغم من أن كتاب العهد الجديد (أي الإنجيل) قد اعتبر الزواج بواحدة هو الشكل الطبيعي أو المثالي للزواج، إلا أنه لم يحرم صراحة تعدد الزوجات إلا في حالة القس أو الأسقف . ولقد قيل إنه لم يكن ضرورياً لرواد المعلمين للمسيحية أن يعلنوا تعـدد الزوجات لأن نظام الزوجة الواحدة كان نظاماً عاماً للشعوب التي نشروا بينها تعاليمهم ... و... لم يعارض تعدد الزوجات أي مجلس كنسي في القرون الأولى ولم يقم أي حائل فيطريق ممارسته ... وكان ملوك الميروفنجيين يمارسون تعدد الزوجات، فقد كان لشارلمان زوجتان وعدة محظيات . وقد عقد فيليب ملك هيس وفردريك ويليام الثاني ملك بروسيا باثنتين لكل منهما وقد باركها قسس لوثريون . وقـد وافق لوثر نفسه على زواج الأول من اثنتين ، وهكذا فعل ميلانكتون . وقـد تكلم لوثر في عدة مناسبات عن تعدد الزوجات في تسامح . ولم يحرم الله هذا الزواج... وقد دعت بعض المذاهبالمسيحية الى تعدد الزوجات بحماس شديد . وفي عام ١٥٣١ دعا القسس في مونستر صراحة بأن من يريـد أن يكون مسيحياً حقيقياً فعليه أن يتزوج من عدة زوجات »[١] ... غير أن هـــذه الآراء وتلك الاتجاهات أحدثت ضجـــة كبرى في الكنائس

(١) وستر مارك . المرجع السابق ترجمة عبد المنعم الزيادي ص ٢٥٣ ، ٣٥٦ .

الأخرى ... وكان من ردود الفعل أن اجتمع الكهنة في المجمع التردنتيني في القرن السادس عشر وقرر المجتمعون في قانون المجمع العاشر عقوبة الحرمان لمن يدعي أن الزواج أحسن من التبتل « إن قال أحد إن حالة الزوجية يجب أن تفضل عن حالة التبتل أو أنه ليس أحسن وأسعد من البقاء في التبتل فليكن محروماً » والحرمان عقوبة كنسية خطيرة تجعل الشخص في حكم الميت في الدنيا والآخرة . ثم ما لبثت الدعوة الى مبدأ الوحدة الزوجية أن ذاعت وانتشرت وساعد على ذلك ازدياد نفوذ آباء الكنيسة المعارضين لتعدد الزوجات واختصاص الكنيسة بالفصل بين رعاياها في مسائل الزواج... الأمر الذي أدى الى تحريم تعدد الزوجات على المسيحيين[1] .

---

(١) وهناك من المفكرين في أوروبا من دعا الى إباحة تعدد الزوجات كجوستاف ليون وتومس ، وفي رأيهما أن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأماً لأولاد شرعيين ، وذلك مما يقضي على كثير من الانحرافات في المجتمع الأوروبي . كذلك نجد « أن بعض الفرق المسيحية ناضلت بشدة من أجل تقرير تعدد الزوجات وممارسته » من هذه الفرق مثلا الأنابتست Ananabaptistes في ألمانيا في منتصف القرن السادس عشر ... ومنها المورمون Mormons في الولايات المتحدة الأميركية في أوائل القرن التاسع عشر الذين كانوا يمارسون تعدد الزوجات وينظرون إليه باعتباره نظاماً إلهياً . بل إن معارضة الكنائس الأوروبية تعدد الزوجات كانت من بين الأسباب التي دفعت الأفريقيين الى جهات متفرقة من القارة الى الانفصال عن الكنائس الأوروبية وتكوين كنائس مستقلة تسمح تعاليمها بممارسة تعدد الزوجات . كذلك ينبغي أن لا ننسى أن شعباً من الشعوب الأفريقية التي اعتنقت المسيحية منذ قديم الزمن لا زال رغم اعتناقه المسيحية يمارس تعدد الزوجات وأعني بهذا الشعب الأحباش » محمود سلام زناتي المرجع السابق ص ١٠١ الى ١٠٧ .

الفصل الثاني

تعدد الزوجات في الإسلام

٢٧ - أولا : القرآن وتعدد الزوجات :

قال الله تعالى في القرآن الكريم : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً * وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ، إنه كان حوباً كبيراً * وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا * وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً »[1] .

---

(١) الآيات ١ - ٦ سورة النساء .

وقال عز وجل : « ويستفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط ، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً * وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً * ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً * وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً[1] » . صدق الله العظيم .

هذه هي الآيات الرئيسية التي ورد بها ذكر نظام تعدد الزوجات في القرآن وأحكامه [2] ، والتي نرجو من الله العليم الخبير أن يوفقنا – في هذا المقام – الى شرحها .

٢٨ – إباحة تعدد الزوجات ليست الهدف الأصلي لآيات القرآن :

من تأمل آيات القرآن سالفة الذكر وقرأها عدة مرات ،

---

(١) الآيات ١٢٧ – ١٣٠ سورة النساء .

(٢) وهناك آيات أخرى تتعلق بتعدد الزوجات كآية تحريم الجمع بين الأختين رقم ٢٣ سورة النساء انظر شرحها في بند ٥٢ فيما يلي :

أدرك بوضوح أن إباحة تعدد الزوجات لم تكن الهدف الأصلي للقرآن ، والأدلة على ذلك متوافرة : -

أولاً : كان تعدد الزوجات مباحاً عند نزول القرآن ، وكان العرب يمارسونه بغير حدود وبما شاء للرجل من عدد الزوجات ، وكانت اليهود كذلك لا تحرمه، وهكذا النصارى وقتئذ ، فلم تكن الحاجة داعية الى تقرير هذه الإباحة في القرآن الكريم ، لمجرد الإباحة ... وكان يكفي أن يجري عرف المسلمين على إباحة تعدد الزوجات، دون أن يرد نص في القرآن يقرر ذلك ، حتى يعتبر هذا التعدد مباحاً .

ثانياً : لم ترد في القرآن الكريم أية آية كاملة ، ولو آية واحدة ، تنص فقط على إباحة تعدد الزوجات ، وقد رأيت - فيما سبق - أن الآيات التي ورد بها ذكر تعدد الزوجات قد بدأت بموضوع اليتامى ثم جاء النص بشرط : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى » ، وكان جواب هذا الشرط : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ... » ولو كان هدف النص القرآني إباحة تعدد الزوجات لاقتصر على تقرير هذه الإباحة منذ بداية الآية ، ولم يكن هناك داع لذكر موضوع اليتامى ، أو ذكر تعدد الزوجات ضمن مسألة من مسائل اليتامى .

ثالثاً : المعهود في أساليب القرآن الكريم عند إباحة شيء أن يقال مثلاً « لا جناح عليكم » و « أحل لكم » ... وغير

ذلك من الأساليب الدالة على الإباحة ، ولكن النص القرآني ورد هنا آمراً « فانكحوا » والأمر هنا نفهم منه أن الله سبحانه يريد أمراً عظيماً غير مجرد الإباحة ، مما سيتضح عند تفسير ألفاظ الآيات ومعانيها [1] ونشرع في هذا التفسير ، مبتدئين بقوله تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ... » .

٢٩ - تفسير قوله تعالى « وإن خفتم » :

« وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى » ... خطاب من الله عز وجل موجه للناس [2] إن خافوا ظلم اليتامى ... وإذا استعملنا في الكلام « إن » كان شرطها محتمل الوقوع، بخلاف « إذا » التي تستعمل حيث شرطها محقق الوقوع . وقد بدأت الآية هنا بلفظ « إن » فكان من معناها أن الخوف من ظلم اليتامى قد يكون محتمل الوقوع بحيث إذا وقع عند بعض الناس فإنه قد لا يقع عند البعض الآخر ... ويشعر سياق الآية بأن خطاب الله تعالى يتوجه فيها الى الخائفين من ظلم اليتامى من الناس .

والخوف من ظلم اليتامى حالة نفسية تصيب كثيراً من

---

(١) انظر بند ٣١ فيما يلي :

(٢) ففي أول آية « يا أيها النــاس اتقوا ربكم ... » وباقي الآيات استطراد للبيان القرآني .

الناس ، خصوصاً عند سماعهم وعيد الله فيما سبق من الآيات...
لقد أمرهم الله بالتقوى « يا أيها الناس اتقوا ربكم » أي خافوا عقاب ربكم خوفاً يحملكم على القيام بما أمركم به واجتناب ما نهاكم عنه . ثم كرر هذا الأمر « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام »[١] . ثم حذرهم من رقابته لهم « إن الله كان عليكم رقيباً » ورقابة الله عز وجل تتناول الباطن والظاهر وتعرف السر وأخفى ... ثم أمرهم أمر وجوب وإلزام بأن يؤتوا اليتامى أموالهم ، وصور لهم ظلم اليتامى في صورة تنفرهم منه « ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب » ... وختم هذا الأمر بوصف مخالفته بأنها الحوب الكبير أي : الظلم العظيم والإثم الجسيم ، وكان حقاً على المؤمنين - إزاء ذلك - أن يخافوا وعيد الله ويحذروا مخالفة أوامره .

وظلم اليتامى عند الخوف منه أمر مظنون الوقوع كذلك، فقد يخاف الإنسان من ظلم اليتامى الذين يرعاهم ولكنه لا يظلمهم . وما دام الأمر كذلك فإن حكم الآية أعم من أن يسري على أحوال الخائفين من ظلم اليتامى فحسب ، لأننا إذا قيدنا تعدد الزوجات لمن يخافوا ظلم اليتامى ، فأولى بهذا التقييد أولئك الذين لا يخافون ظلم اليتامى ، لأن من يخاف

---

(١) أي اتقوا الله الذي يستحلف به بعضكم بعضاً ويعاهد فيقول أسألك بالله وأنشدك بالله وأعزم عليك بالله ، واتقوا الأرحام (أي القرابة وصلة الرحم) التي يستحلف بها بعضكم بعضاً فصلوها ولا تقطعوها .

ظلم اليتامى أكثر تقوى ممن لا يخاف ذلك . كذلك إذا كان الله سبحانه قد أجاز لمن يخاف ظلم اليتامى أن ينكح زوجتين أو ثلاث أو أربع ، فإنه لم يحرم ذلك على من لا يخـــاف ظلم اليتامى، مما يدل على أن خطاب الآية وإن توجه للخائفين من ظلم اليتامى، إلا أن حكمها أعم من أحوال الخائفين من ظلم اليتامى، فهو يسري على الخائفين الذين يغلب على ظنهم الوقوع في ظلم اليتامى ويسري على الخائفين الذين لا يقعون في ظلم اليتامى ويسري كذلك على غير الخائفين، وعلى هذا أجمع علماء المسلمين.

وإذا كنا قد انتهينا الى أن خطاب الآية قد توجه للخائفين من ظلم اليتامى ، وأن حكم الآية يعم الخائفين وغير الخائفين ، كان من الخطأ أن نفهم أن حكم الآية مقصور فقط على أحوال اليتامى لأن طائفة غير الخائفين من ظلم اليتامى يستوي معها في الحكم أولئك الذين لا أيتــام عندهم ، ومن ثم فهم مخاطبون أيضاً بحكم الآية وقد « أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة ، اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، كمن خاف »[1] .

٣٠ - « ألا تقسطوا في اليتامى » :

القسط هو النصيب العادل ، والاقساط هو إعطاء النصيب بالحق ، واليتامى جمع لذكور الأيتام وإناثهم .

---

(١) الجــامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي ط ١٩٣٧ م بمصر جـ ٥ ص ١٣ .

إذا عرفنا ذلك تعين لفهم الآية أن نعرف مظاهر عدم الإقساط في اليتامى ... كيف يكون عدم الإقساط في في اليتامى [1] ؟

عدم الإقساط في اليتامى يعني ظلمهم بعدم إعطائهم نصيبهم العادل في الحياة ، وذلك قد يتعلق بأشخاصهم وقد يتعلق بأموالهم .

من ظلم اليتامى أن يلجأ الوصي أو القيم الى الزواج من اليتيمة التي بحجره أو يزوجها لابنه ، إن كانت تحل لأحدهما، ويحرمها مما أثبته الله لها من الحقوق ، كحقها في اختيار زوجها إن كانت لا تريد الزواج من الوصي أو ابنه ، أو حقها في صداقها كاملاً غير منقوص إن كان الوصي لا يريد أن يعطيها مهر مثلها ، أو حقها في أن تكون أموالها مستقلة عن أموال زوجها إن كان الوصي يهدف بزواجه منها أن يخلط أموالها بأمواله ... الى آخر أحوال يتامى النساء اللاتي لا يريد أولياء النفس إعطاءهن ما كتب لهن من ميراث أو مهر أو نفقة أو

---

(١) انظر تفسير الطبري ط دار المعارف بمصر ج ٧ ص ٤٣١ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ١١ وتفسير الجصاص ط ١٣٤٧ هـ بمصر ج ٢ ص ٦٠ وتفسير ابن كثير ط الحلبي بمصر ج ٢ ص ٥٦١ وتفسير البيضاوي ص ١٠٢ وروح المعاني للألوسي ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر ج ٤ ص ١٨٩ - ١٩٥ وتفسير الجلالين ط دار القلم بمصر ص ٨٠ ، وتفسير الفخر الرازي ط ١٢٧٨ هـ بمصر ج ٢ ص ٣٥١ .

غير ذلك ويرغبون في تزويجهن أو عضلهن عن الزواج في سبيل ذلك [١] .

وقد يكون اليتيم ولداً ذكراً ، وهو يعد من المستضعفين من الولدان[٢] . فيرغب الوصي أو القيم في أن يزوجه من ابنته أو من فتاة أخرى تحت ولايته، قاصداً أن يتم في هذا الزواج حرمان اليتيم من بعض حقوقه ، كحقه في اختيار زوجته إن كان اليتيم لا يرغب في الزواج من ابنة الوصي أو القيم أو غيرها ممن يعرضه أحدهما عليه ؛ أو حقه في أن يبذل لزوجته مهراً ميسوراً معقولاً ، إن كان الوصي يريد أن يأخذ منه مهراً عالياً ، أو حقه في أن تكون أمواله مستقلة عن أموال هذا الوصي حتى يشتد عوده إذا كان الوصي يهدف بتزويجه أن يظل تحت رعايته وسلطته دائماً وأن يخلط أموال القاصر بأمواله...

هذه هي الأحوال الغالبة عند الناس في معاملة اليتامى معاملة سيئة ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى ظلم اليتامى ، وأمر الناس أن يتقوه فيهم ويحذروا قطع الأرحام بهذه المعاملة، وبيّن لهم أن أكل أموال اليتامى الى أموالهم استبدال الخبيث أي غير الحلال بالطيب وهو الحلال ، وفي هذا ظلم كبير ... وخاف المسلمون في عهد الرسول ﷺ من ظلم اليتامى ، ومعظمهم كان ممن يرعى أيتاماً ، وهم حريصون على اتباع

---

(١) وهن يتامى النساء المشار إليهن في الآية ١٢٧ سورة النساء .
(٢) المشار إليهم في الآية ١٢٧ سورة النساء .

أحكام الله ... فجاؤوا الى الرسول ﷺ يستفتونه ، ما هي المعايير التي يعاملون بها النساء واليتامى ؟ وشاء الله سبحانه أن يتصدى للفتيا ، لا يتركها لنبيه أو لأحد من المسلمين من بعده ، قال تعالى :

« ويستفتونك في النساء ؛ قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط ، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً »[1] .... هذه الآية وضعت معياراً يخلص في أن العبرة بحسن النية واستهداف الخير ... « أن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير » ... فاليتامى إن كانوا نساء ففي النساء ضعف معروف ، وإن كانوا ذكوراً فهم من المستضعفين من الولدان مهما أوتوا من أموال الميراث أو غيره.. فافعلوا الخير مع هؤلاء : « ومـا تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً » يجازيكم به أوفر الجزاء .

وإذا كانت الصور التي عرضناها ، وأشار إليها القرآن عند استفتاء الناس للرسول عنها هي الأحوال الغالبة في المجتمع ، فإن هناك صوراً أخرى لظلم اليتامى وإن كانت نادرة ...

(١) الآية ١٢٨ من سورة النساء ومعنى « ما كتب لهن » أي ما فرض لهن من ميراث أو مهر أو نفقة أو غير ذلك من حقوقهن ومعنى «وترغبون أن تنكحوهن » أي وترغبون في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن أي ترغبون في تزويجهن أو عضلهن عن الزواج .

وهي داخلة في عموم نهي القرآن لظلم اليتامى ، مثلاً ... قد يعضل الولي اليتيمة عن الزواج لتظل عانساً طول الحياة وتتم له السيطرة على أموالها ، وقد يتزوج الوصي أو القيم بأم اليتيم أو اليتيمة حتى تغمض عينيها عن أكل مال الأيتام ... بل قد يكون ظلم اليتامى غير مقصود ، فقد يرفض الوصي مثلاً تزويج أولاده أو بناته من اليتامى الذين يرعاهم حرصاً على ألا يظلمهم وخشية اختلاط أموال اليتامى بأمواله أو أموال أولاده وأكلها بالباطل ، ومثل هذا المسلك يكون ظلماً إذا كان لليتيم أو لليتيمة مصلحة في هذا الزواج ويرغب أحدهما فيه أو يطلبه ، فكيف يحرم منه لمجرد خوف الوصي من ظلمه ! إن الخوف هنا قد زاد عن حده فأدى بالخائف الى الوقوع فيما يحذر الوقوع فيه ، وبالمثل قد يعرض الوصي عن الزواج بيتامى النساء الذين في حجره أو أمهات هؤلاء اليتامى مع رغبته فيهن ورضائهن بالزواج منه ، فيحرم على نفسه ما أحله الله له ويحرم اليتيمة أو أمها من زواج يحقق لها مصلحتها ... بل قد يؤدي الخوف ببعض الناس الى التحرج من الدخول على أمهات اليتامى أو على من يرعاهم من يتامى النساء من غير المحارم ، خشية أن يقع في الفتنة [1] أو ينالهن بما لا يحل له منهن [2] ،

---

(١) محمد محمود المدني في رأي جديد في تعدد الزوجات ط ١٩٥٨ م مصر ص ١٨ .

(٢) أو خشية الزنا بهن أو بغيرهن ، تفسير الطبري ج ٧ ص ٥٣٩ وتفسير البيضاوي ص ١٠٢ وتفسير الألوسي ج ٤ ص ١٩٤ وذكر خلافاً حول هذا المعنى .

وفي ذلك ظلم أيضاً لليتامى بالابتعاد عنهن حيث توجب المصلحة الاطلاع على أحوالهن لقضاء حوائجهن المشروعة .

هكذا نجد ظلم اليتامى قد يكون طمعاً في جمال اليتيمة أو مالها أو طمعاً في الانتفاع بمال اليتيم أو غير ذلك، والطمع في أموال اليتيم أو جمال اليتيمة أو أموالها له أسباب عديدة أهمها أن يتمكن الطامع من تحقيق مصالحه ومواجهة مطالب حياته الخاصة ، أي مطالبه الشخصية أو مطالب زوجاته أو مطالب أولاده، كذلك قد يكون ظلم اليتامى ناتجاً من الخوف الزائد من الوقوع فيه ، ولا شك أن الشارع الحكيم لا بد أن يرسم طريقاً صحيحاً للناس لا ظلم فيه لليتامى ، يكفل لهم حريتهم في أشخاصهم وفي أموالهم ، ولا بد أن يرفع الحرج عن الناس ويحقق مصالحهم العادلة .. فكيف كان ذلك ؟... فلنتابع شرح باقي ألفاظ الآية وتفسير باقي معانيها لنعرف الحل القرآني العظيم ...

٣١ – « فانكحوا » :

« وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا » .. فانكحوا ... هذا أمر، وهو أمر من الله سبحانه وتعالى ... والنكاح هو الزواج ... أي فتزوجوا ... هكذا يأمرنا الله عز وجل ! فما هي دلالة هذا الأمر وما هي حكمته ؟... من المعروف في علوم التفسير أن الأصل في أمر الله سبحانه أن يكون على الإيجاب والإلزام الى أن تقوم حجة على أن ذلك

الأمر على سبيل التأديب أو الإرشاد أو الإعلام أو غير ذلك، بمعنى أنه إذا كانت صياغة النص القرآني تتضمن أمراً من الله عز وجل، فإن الشيء المأمور به واجب على كل مخاطب بهذا الأمر وملزم له وعليه اتباعه والعمل به، وذلك بحسب الأصل، إلا إذا قامت حجة تصرف الأمر عن الأصل فيه، وهنا قد يكون الأمر على سبيل التأديب أو الإرشاد أو الإعـــلام أو غير ذلك.

قبل أن نعرف دلالة أمر الله هنا بالزواج، هل هو على سبيل الإيجاب والإلزام، أم على سبيل التأديب أو الإرشاد أو الإعلام، يحسن أن نستعرض بعض الأساليب العربية في الأمر لفهم المعنى بوضوح: مثلاً .. قال القائد لجنوده «تحركوا يميناً» هـذا أمر: وهو على سبيل الإيجاب والإلزام ... ولو قلت لصديقـــك: «إن خفت من الأمراض فكل الفواكه والبقول»، فهذه صيغة أمر، ولكن الأمر هنا لم يكن على سبيل الوجوب والإلزام وإنما كان على سبيل الإرشاد والإعلام... ولو قلت لابنك «لا تستذكر دروسك وارسب في الإمتحان»، فهذه صيغة أمر، ولكنه على غير سبيل الوجوب والإلزام، وإنما على سبيل التهديد والتأديب والإرشاد ... وهكـذا نجد في الأمثلة أن صلة الصداقة أو شفقة الأبوة تنهض في الأمرين السابقين حجة على أن الأمر هنا لا يقصد به معناه الأصلي وإنما يقصد به معنى آخر ... وبالمثـــل لو قلت لأولادك «آتوا علومكم حقها، وإن خفتم ألا تنجحوا، فالعبوا ما طاب لكم

من الألعـــاب ساعتين وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تتفوقوا فساعة أو في الإجازة ، ذلك أدنى ألا تضيع جهودكم » .. هذا الأسلوب لا يدل على أنك تأمر أولادك أمراً ملزماً باللعب ساعتين وثلاث ورباع ، وإنما المقصود بأسلوب الأمر هنا هو التأديب والإرشاد والإعلام ، وذلك بتقييد اللعب بساعتين أو ثلاث أو أربع، وحث الأولاد على التفوق وإرشادهم بالإكتفاء بساعة أو باللعب في الاجازة .

نعود إلى الآية الكريمة : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا) ... الأمر بالنكاح هنا في قوله تعالى (فانكحوا) ليس أمراً على سبيل الوجوب والإلزام ، وإنما هو أمر على سبيل التأديب والإرشاد والإعلام[1]، والحجج على ذلك كثيرة والأدلة متوافرة : منها أن هذه الآية تخير المخاطبين بهـا بين الزواج باثنتين أو الزواج بثلاث أو الزواج بأربع، فإن خافوا ظلم النساء أو ظلم اليتامى أو ظلم أنفسهم فواحدة ، ولو كان الأمر على سبيل الوجوب والإلزام لما كان هنـــاك خيار ... ومنها أن الأمر بالنكاح هنا لو كان أمراً ملزماً بتعدد الزوجات

(١) تفسير الطبري ج ٧ ص ٥٤٧ وتفسير الألوسي ج ٤ ص ١٩٣ وفيه أن العلماء اختلفوا في الأمر بالنكاح ، قيل إنه للإباحة ؛ وقيل إنه لوجوب الاقتصار على هذا العدد من النساء . ونرى أن هذه المعاني داخلة فيما ذكرناه من معان بالمتن .

مثنى وثلاث ورباع لما نهى الله عن هذا التعدد عند خوف العدل بقوله سبحانه : (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) ومنها كذلك أن الزواج مباح في الإسلام وتعدد الزوجات كان مباحاً عند الناس وقت نزول هذه الآيات ولكن بغير حد أقصى لعدد الزوجات ، فلم تكن ثمة حاجة الى إلزام الناس بتعدد الزوجات أو إيجابه عليهم .. بل كانت الحاجة ماسة الى تقييده باثنتين أو ثلاث أو أربع كحد أقصى ، وذلك حتى لا تدفع الحاجة بعض الناس الى أكل أموال اليتامى بالباطل للإنفاق منها على الزوجات والأولاد ، وحتى لا يكثر بعض الناس من الزواج باليتامى من النساء طمعاً فيما عندهن من أموال ورثنها ... ألا ترى أن قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ورد جواباً لشرط متقدم في الآية هو قوله سبحانه: (فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) !! فدل ذلك على اتجاه التقييد لرعاية حقوق اليتامى ، وبخاصة يتامى النساء . وهذا واضح من ظروف نزول الآيات والتجاء الناس لاستفتاء الرسول فيما يتلى عليهم من الآيات في يتامى النساء اللاتي لا يؤتونهن ما كتب الله لهن من حقوق ويرغبون في أن ينكحوهن ، حتى يكون النكاح ستاراً لأكل أموالهن بالباطل[1] . أو يرغبون في أن يعضلوهن عن الزواج فيكون العضل حاجزاً لأموالهن عن خروجها من تحت الأوصياء .

---

(١) راجع الآية ١٢٧ سورة النساء وبند ٢٧ فيما سبق ، وانظر أدلة أخرى في بند ٣٤ و ٣٥ فيما يلي .

من هنا يتضح أن قوله تعالى (فانكحوا) وإن كانت صياغته في صورة الأمر وكان مخرجه مخرج الأمر ، إلا أنه بمعنى النهي عن كل نكاح يخاف الإنسان الظلم فيه[1] ... وهو تأديب للناس لينتهوا عن ظلم اليتامى تحت ستار الزواج، وهو إرشاد للناس الى طريقة تبعدهم عن ظلم اليتامى وذلك بقصر تعدد الزوجات على مثنى وثلاث ورباع على الأكثر مع العدل بين الزوجات ومع اليتامى ومع كل نفس بشرية ، فمن يخاف ألا يعدل فواحدة ... وهو أخيراً إعلام للناس بوسيلة يهذبون بها نظاماً إجتماعياً ألفوه وجرت به عاداتهم ...

٣٢ - « ما طاب لكم من النساء » :

(ما) هنا قد تكون لغير العاقل ، بحسب أصلها في اللغة العربية ، وقد تكون للعاقل أيضاً في بعض الأساليب، فتكون بمعنى « من »[2] .

و (طاب) ، بمعنى ما حل لكم[3] ، أو بمعنى ما مالت إليه قلوبكم ورضيت به نفوسكم[4] .

---

(١) تفسير الطبري جـ ٧ ص ٥٤٧ .

(٢) انظر تفسير الطبري جـ ٧ ص ٥٤٢ ، وتفسير القرطبي جـ ٥ ص ١٢ و١٣ ويسوق لذلك وجوهاً خمسة ذكرناهـا بتصرف في المتن ؛ وأيضاً تفسير الجلالين ط دار القلم ص ٨٠ وتفسير الألوسي جـ٤ ص١٨٩، وتفسير البيضاوي ص ١٠٢ .

(٣) تفسير الطبري جـ ٧ ص ٥٤٢ ، وتفسير القرطبي جـ ٥ ص ١٥ .

(٤) تفسير الفخر الرازي جـ٥ ص٣٥١ وتفسير الألوسي جـ٤ ص١٩٠.

و (النساء) هنا تشمل اليتيمات من النساء وغير اليتيمات[1].

فإذا كانت « ما » هنا لغير العاقل[2]، كان معنى قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » هو فانكحوا مـــا طاب لكم النكاح من النساء مثنى وثلاث ورباع، وذلك يولد معاني كثيرة منها: اعقدوا من الزيجات ما رضيت به نفوسكم ومالت إليه قلوبكم مثنى وثلاث ورباع فحسب، ومنها: انكحوا مـا تيسر لكم النكاح. ومنها: انكحوا نكاحاً طيباً، ومنها: اعقدوا من الزيجات ما هو حلال لكم، ومنها لا بأس بعقدكم الزواج مثنى وثلاث ورباع فحسب ...

وإذا كانت « ما » هنا بمعنى من، فإن ذلك يعني انكحوا من طابت لكم من النساء، وذلك أيضاً يولد معاني كثيرة منها: تزوجوا أية امرأة ممن رضيت نفوسكم بها ومالت قلوبكم إليها، ممن تحـــل لكم، بشرط أن يكون ذلك مثنى أو ثلاث أو رباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، ومنها تزوجوا أية امرأة غير تلك اليتيمة التي ترغبون الزواج منها إذا كان في زواج اليتيمة ظلم لها، فهنـــاك نساء أخريات تطيب لكم أياً منهن زوجة بدلاً من اليتيمة، وفي قوله تعـــالى « ما طاب لكم من النساء » مـــا يصرف الاوصياء عن هذه اليتيمة ويرغبهم في

---

(١) تفسير الآلوسي ج ٤ ص ١٩٤ و ١٩٦ .

(٢) « ونظيره أو ما ملكت أيمانكم » تفسير البيضاوي ص ١٠٢ .

غيرها ويستميلهم الى ذلك . ومنها تزوجوا هذه اليتيمة التي ترغبون في الزواج منها إن كان زواجكم بها تطيب به نفسها وتطيب بها نفوسكم ، ومنها تزوجوا مــــا حل لكم من النساء يتيمات أو غــــير يتيمات بشرط أن يكون ذلك مثنى وثلاث ورباع فحسب ..

إن أسلوب القرآن في إعجازه يخاطب كل إنسان بما عنده من الاحتمالات .. (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتــــامى ، فانكحوا مــا طاب لكم من النساء) يتيمات او غير يتيمات ، أمهات يتامى أو غير ذلك ، فإن كن من يتامى النساء اللاتي ترغبون في أن تنكحوهن ورضين بالزواج منكم أو من أولادكم فتزوجوهن دون حرج ولا تعرضوا عنهن ، وإن كن من يتامى النساء اللاتي ترغبون في أن تنكحوهن ولكنهن غير راضيات بالزواج منكم أو من أولادكم فلا تعضلوهن وابتغوا الزواج من غيرهن ممن طاب لكم من النساء وممــــا حل لكم من الأنكحة ودعوا اليتيمة لمن ترغب في الزواج منه ودعوا أموال اليتيمة لها . وكذلك الأمر في المستضعفين من الولدان من اليتامى . وإذا كنتم تخشون الفتنة عند مخالطة اليتامى أو أمهاتهم فلا بأس من زواجكم بهن أو بغيرهن إن عدلتم حتى تعف نفوسكم ، فلكم الزواج مثنى وثلاث ورباع ... الى غير ذلك من الاحتمالات .

وكل هذه المعاني تؤكد أن الله سبحانه وهو يحذر الذين

يظلمون اليتامى تحت ستار الزواج منهم أو عند الإعراض عن الزواج منهم ، لا يضيّق عليهم في شيء .. فالبـــاب مفتوح أمامهم للزواج الطيب .. وللزواج الحلال... والطريق أمامهم مستقيم نحو طلب المرأة الحلال ... المرأة التي تطيب بهـــا نفوسهم .. وفي نفس الوقت يتضمن بيان القرآن أنه إذا كان الله سبحانه قد أمر الناس أن يتجهوا الى ما طـــاب لهم من النساء ، فإن ذلك يتضمن نهياً ضمنياً عن الاتجاه إلى ما حرم الله من النساء وما حرم من الأنكحة ..

٢٣ - « مثنى وثلاث ورباع » :

عرفنا أن الله سبحانه وتعالى بدأ الآيات موضع الدراسة بخطاب موجه الى الناس (يا أيها الناس اتقوا ربكم ..) .. ثم استطرد بيان القرآن يدل على أن الله عز وجل قد أقر الناس على ما جرى به عرفهم من تمدد للزوجات ولكن بشرط أن يكون ذلك مثنى وثلاث ورباع فحسب ، فمنهم من تكون له زوجتان ومنهم من تكون له ثلاث زوجات ومنهم من تكون له أربع زوجات، ومن ثم يبدو تمدد الزوجات عند الإحصاء في صورة اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع ، وكان من بلاغة القرآن أن يعـــدل عن هذا التكرار في اللفظ وذلك التكرار في المعنى آتياً بألفاظ أخرى تفيد المعنى وهي مثنى وثلاث ورباع ، مخاطباً بها الجمع من الناس[١] .

(١) راجع الأساس اللغوي والنحوي لذلك في تفسير الطـــبري ج ٧ ←

٣٤ – .... (التقييد بأربع وارد على سبيل الحصر) .

غير أن البعض قد زعم أن الإسلام أباح التعدد الى أي عدد من الزوجات بغير حصر ، مفسراً قوله تعالى « مثنى وثلاث ورباع » على أنه وارد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وأن ذكر هذه الأعداد على هذا الوجه يفيد رفع الحرج عن الناس في الزواج بأي عدد من النساء مطلقاً ، وشبهوا قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » كما لو قلت لآخر اشرب الكأس مثنى وثلاث ورباع ، قاصداً أن يشرب منه ما شاء من المرات .. وهذا الزعم غير صحيح، والدليل على ذلك أن إباحة تعدد الزوجات الى أي عدد بلا حصر أمر كان معروفاً قبل نزول هذه الآية ، وجرى عرف الناس عليه وقت ظهور الإسلام ، وكان يكفي أن يجري عرف المسلمين به ولا يرد في القرآن ما ينسخه حتى يعتبر مباحاً عند المسلمين ، ولكن نزلت الآية تضع القيود على تعدد الزوجات ، وأول هذه القيود أن يكون مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، فدل ذلك على أن القرآن يتجه الى الحد من عدد الزوجات لا الى التوسعة

←

ص ٥٤٣–٥٤٥ وتفسير الألوسي جـ ٤ ص ١٩٠ – ١٩٢ وتفسير الفخر الرازي جـ ٢ ص ٣٥١ و ٣٥٢ وتفسير القرطبي جـ ٥ ص ١٥ و ١٦ وتفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٥٠ و ٤٥١ .

والإباحة ، يؤكد ذلك أن بيـــان القرآن ذكر قوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانكم » بعد ذلك دون أن يقيد ذلك بعدد ما ، وإطلاق عدد ما ملكت أيمانكم بغير حد أقصى مع تقييد عدد الزوجات بمثنى وثلاث ورباع يدل على اتجاه القرآن الى تقييد عدد الزوجات لا الى إباحته بغير حد أقصى .. كذلك نقلت إلينا كتب التفسير[1] والسنة[2] والفقه[3] أموراً ذات دلالة على هذا الاتجاه .. هذا حارث بن قيس يقول : أسلمت وعندي ثمـــان من النسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال « اختر منهن أربعاً » كذلك روي عن عبدالله بن عمر أنه قال : « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً .. كذلك نوفل بن معاوية يقول أسلمت وتحتي خمس نسوة فقال لي النبي ﷺ : « فارق واحدة منهن » . والنص على أربع هنا دليل على تقييد تعدد الزوجات بهذا الحد الأقصى[4] وعلى هذا جرى

(١) تفسير الفخر الرازي ج٢ ص٣٥٣ ، وتفسير القرطبي ج٢ ص١٧ وتفسير ابن كثير ص ٤٥٠ و٤٥١ ، وتفسير الألوسي ج ٤ ص ١٩٣ .

(٢) صحيح البخاري ج٣ ص٢١٢ ، ونيل الأوطار ط الحلبي ١٣٧١هـ ج ٦ ص ١٥٩ وما بعدها .

(٣) المغني لابن قدامة مطبعة الامام بالقلعة بمصر ج ٧ ص ٥ و ٨١ .

(٤) وقد زعم فريق أباح التعدد إلى أكثر من أربع من النسوة أن السنة الواردة في قيد التعدد بأربع إنما هي خبر آحاد ، وخبر الآحاد لا ينسخ به القرآن الذي فهموا منه أنه يبيح التعدد إلى غير حصر أو إلى ←

عرف المسلمين وأخذ جمهور علمائهم من عهـــد الرسول ﷺ حتى الآن (١) .

←

ثماني عشرة أو إلى تسع حسب اختلاف أقوالهم ، كذلك ذكروا أن الأخبار الواردة في مفارقة ما زاد على الأربع تحتمل معنى آخر ، ذلك أنه من الجائز أن النبي صلى الله عليـــه وسلم طلب من هؤلاء ترك ما عدا الأربع من النسوة لسبب آخر غير قيد العدد كان يكون بين هؤلاء وباقي نساء الرجل غير الأربع حرمة نسب كأختين أو حرمـــة رضاع أو غير ذلك من الأسباب، وإذا دخل الاحتمال الى هذه الأخبار لم يكن الاستدلال بها ناسخاً لما فهموه من الآية على النحو المبين في بندي ٣٩ و ٤٠ فيما يلي . وهذا الاستدلال مردود ، فقد عرفنا أن القرآن حصر تعدد الزوجات في أربع فحسب . وفهم غير ذلك منه إنما هو فهم خاطىء، ومع ذلك لو صح أن القرآن لم يدل بقوله تعالى « مثنى وثلاث ورباع » على عدم الحصر ، فإن غايته أنه لم يدل أيضاً على الحصر ، فيكون مجملاً وبيان المجمل بخبر الواحد جائز ، وليس في هذا نسخ وإنما زيادة بيان ، فضلاً عن أن قوله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً قد ورد على سبيل الاطلاق وكذلك قوله فارق واحدة ولم يحدد سبباً لذلك غير العـــدد بالذات فدل ذلك على أن المانع هو الزيادة على عدد الأربع لا غير ذلك . انظر تفسير النيسابوري على هامش الطبري ط ١٣٢٤ هـ بمصر جـ ٤ ص ١٥٨ و ١٥٩ وتفسير الألوسي جـ ٤ ص ١٩٣ .

(١) وبهذا أيضاً أخذ جمهور علماء المسلمين : انظر عند الحنفية الهداية جـ ١ ص ١٤١ والبدائع جـ ٢ ص ٢٦٥ وعند الشافعيـــة ح . القليوبي وعميرة على المنهاج جـ١ ص ٢٤٥ و ٢٤٩ وعند المالكية بداية المجتهد جـ١ ص ٢٧٦ وعند الحنابلة المغني جـ ٧ ص ٤٥ و ٨١ وعند الشيعة الإمامية المختصر النافع ص ٢٠٢ وعند الشيعة الزيدية الروض النضير جـ ٤ ص ٤٧ و ٤٩ وعند الظاهرية المحلي جـ ٩ مسألة ١٨٦١ ص ٤٤١ .

٢٥ - .... (زعم بان المباح ثماني عشرة امرأة) .

زعم فريق آخر من الناس أن العدد المباح من النساء هو ثماني عشرة امرأة في عصمة رجل واحد ، على أساس تفسير مثنى وثلاث ورباع باثنتين اثنتين وثلاث ثلاث وأربع أربع، وظنوا أن الواو هنا بين مثنى وثلاث ورباع هي للجمع فكان مجموع ذلك ثماني عشرة ... وهذا الزعم غير صحيح ، لأن المخاطب بالآية ليس فرداً واحداً وإنما وردت صيغة الخطاب لكل الناس كما هو واضح في أول الآيات موضوع الدراسة ، فكان المخاطب هو مجموع الناس ، ومعنى مثنى وثلاث ورباع - هنا - أن للناس الخيار ، بعضهم يتزوج اثنتين وبعضهم الآخر يكون له ثلاث من النسوة وبعض ثالث يكون له أربع، فيكون تعدد الزوجات عند الإحصاء مثنى وثلاث ورباع... وهذا الأسلوب مألوف للتعبير عن هذه الفكرة عند العرب ، فتقول جاء ضيوف الحفل مثنى وثلاث ورباع ، فيفيد ذلك أن بعضهم حضر اثنين اثنين ، وبعضهم ثلاثاً ثلاثاً وبعضهم أربعاً أربعاً .. أما الواو هنا فهي لعطف الفعل لا لعطف العدد أي تزوجوا مثنى وتزوجوا ثلاث وتزوجوا رباع .. ولا يتصور أن يعبر القرآن عن عدد ثماني عشرة بتعبير يضم أعداداً ثلاثة هي مثنى وثلاث ورباع ، لأن ذلك أمر يتجافى مع بلاغة القرآن ، وفي القرآن تعبيرات صريحة عن أعداد

أكبر كقوله تعالى « أحد عشر كوكباً »[1] « إثنا عشر شهراً »[2] ... و « سبعون ذراعاً »[3] ... ولو كان تعدد الزوجات تجوز فيه الزيادة على أربع زوجات لذكر القرآن ذلك صراحة ، ولكن الآية اقتصرت على أربع دون زيادة في الحد الأقصى .

٣٦ - .... (زعم بأن المباح تسع زوجات) .

وزعم البعض أيضاً أن تعدد الزوجات جائز الى تسع من النسوة ، وذلك بتفسير مثنى وثلاث ورباع على أنها اثنتين وثلاث ورباع، ومجموع ذلك تسع ، لأن الواو في ظنهم للجمع، كما استدلوا على ذلك بأن الرسول ﷺ جمع بين تسع من الزوجات.. وهذا الزعم غير صحيح، فقد عرفنا أن لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين ، وليس معدولاً عن اثنين فقط ،وهكذا ثلاث ورباع.. كما عرفنا أن الواو هنا لعطف الفعل لا لعطف العدد أي فانكحوا مثنى وانكحوا ثلاث وانكحوا رباع . وعرفنا أيضاً أن القرآن الكريم فيه أعداد أكبر من ذلك ولم يعهد فيه التعبير عن عدد ثمانية عشر أو تسع أو غير ذلك من الأعداد بأعداد

(١) الآية ٤ سورة يوسف .
(٢) الآية ٣٦ التوبة .
(٣) الآية ٣٢ الحاقة .

مركبة داخلة فيها ، فهذا مما تسمو عليه بلاغة القرآن ... لا يبقى بعد ذلك سوى أن نناقش محاولة الاقتداء بالرسول ﷺ في جمعه بين تسع من الزوجات ، وهو ما نتناوله فيما يلي :

٣٧ - .... زواج النبي ﷺ :

من المعروف أن الرسول ﷺ كان متزوجاً بخديجة فحسب وظل معها دون أن يتزوج عليها قرابة ٢٥ عاماً، وبعد وفاتها عدّد زوجاته ، وقد توفي الرسول عليه الصلاة والسلام وفي عصمته أكثر من أربع زوجات، منهن عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة رضي الله عنهن[1] وقد غفل الكثيرون عن حكمة تعدد زوجـــات

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦١ وانظر في زواج النبي : سيرة النبي لابن هشام ، ونساء النبي لبنت الشاطىء، وحقائق الإسلام وأباطيل خصومه لعباس العقاد كتاب الهلال ص ١٩٠ وما بعدها ، ومحمـــد أبو زهرة في الملحق الديني لجريدة الجمهورية عدد أول ابريل ١٩٦٦ ومحاضرة لأحمـــد هريدي بدبلوم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقـــانون بالأزهر (على الآلة الكاتبة) ص ٣٢ - ٤١ ومحمد سلام مدكور في كتابه أحكام الأسرة في الاسلام ط ١٩٦٧ ج ١ هامش ص ١٦٣ و ١٦٤ ويرى أن زواج الرسول المتعدد تم قبل نزول آية التقييد بأربع ، ولم يكن جائزاً أن يتزوج أحد غير الرسول بأمهات المؤمنين إذا فارق بعضهن فاستبقاهن وقد أحلهن الله له . ا هـ . ونلاحظ أن سورة الأحزاب التي أحلت للرسول زوجاته نزلت قبل سورة الممتحنة . وبعد الممتحنة نزلت سورة النساء وفيها قيد التعدد بأربع ، وهذا مما ينهض لصحة هذا الاستدلال .

الرسول ﷺ كما أن ظروف زواجه عليه الصلاة والسلام بهذا العدد من الزوجات تغيب عن بال الكثيرين ، فمن الناس من ذهب الى جواز اقتداء المسلمين بالرسول في زواجـــه بتسع زوجات ومن الناس من شنع على زواج الرسول ظاناً أنه يصيب مقتلاً في شخصيته العظيمـــة ... وهؤلاء وهؤلاء مخطئون ، والأدلة على ذلك متوافرة .

إن الاقتداء بالرسول ﷺ واجب حقاً ، ولكن في غـير الأمور التي اختص الله بها رسوله دون المؤمنين ، والله سبحانه اختص رسوله بذلك بنص خاص في القرآن الكريم ، فلا يصح أن يقاس على غيره . لقد خاطب الله عز وجل الناس مبيّناً لهم أن العدد الجائز لهم في تعدد الزوجات هو مثنى وثلاث ورباع ، ولم يزد على ذلك شيئاً ، فقـــال سبحانه : « يا أيها الناس اتقوا ربكم .. « الآية » الى أن قال تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وقبل نزول هذه الآية خاطب الله عز وجل رسوله بأحكام أخرى اختصه بهـا فقال سبحانه : « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنـــات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ، قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ومـا ملكت أيمـانهم ، لكيلا

يكون عليك حرج ، وكان الله غفوراً رحيماً . ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليـــك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ، ذلك أدنى أن تقرّ أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن ، والله يعلم ما في قلوبكم ، وكان الله عليماً حليماً ... » الآية الى أن قال سبحانه « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ، إن ذلكم كان عند الله عظيماً »[1] وهذه الآيات تضمنت أحكاماً خاصة بالرسول ﷺ ، وذلك واضح من تصديرهـا بقوله سبحانه : « يا أيها النبي » ومن هذه الأحكام أن الله سبحانه أحل للنبي زوجاته ، وحرم على الناس الزواج بأمهات المؤمنين « زوجات الرسول » حتى بعد وفاته . والله سبحانه هو الذي يبين الحلال ويبين الحرام ، ألا ترى أن زواج الأخت كان جائزاً في عهد آدم عليه السلام ، فلمـا كثرت ذرية آدم حرم الله زواج الأخ من أخته ، وكان ذلك لحكمة بالغة هي حث الناس على أن يتعارفوا في دائرة أوسع حتى يعيشوا في سلام ، بخلاف ما لو تزوج كل أخ بأخته فإن دائرة التعارف بين الناس تضيق ، فضلاً عن أن الأخوة سيتنازعون ويقتتلون على زواج الأخت كما حدث بين هابيل وقابيل . ولم يكن محمد ﷺ بدعاً في الرسل عندما أباح الله له زواج أكثر من أربع وقد خاطبه الله تعالى في آية أخرى في القرآن بقوله تعالى « ولقد

(١) انظر الآيات ٥٠ إلى ٥٢ سورة الأحزاب .

أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية [1] ، وفي التوراة نص يذكر أن داود عليه الصلاة والسلام كان عنده المئات من الزوجات غير السراري ، كما يشهد تاريخ الأنبياء في كل دين سماوي أن الزواج كان من سنة الأنبياء وكان منهم من عدد الزوجات ... ولا غرابة في ذلك لأن المرجع في معرفة الحلال والحرام هو حكم الله سبحانه، ولا معقب لحكمه ، فهذا خلقه وهؤلاء عباده ينظم العلاقات بينهم كيف شاء ، وهو الحكيم الخبير . وما الحلال والحرام إلا تنظيم من عند الله لسلوك البشر. ولقد ظل محمد متزوجاً بزوجة واحدة (خديجة) خمسه وعشرين عاماً حتى ماتت وكان هو قد جاوز الخمسين من عمره ثم عدد زوجاته ، وذلك لحكمة بالغة سنراها ، فقد كان يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام في كل زواج يتزوجه . ثم إنك قد رأيت أن الله سبحانه حرم زواج أمهات المؤمنين بغير الرسول ، فلو فارق إحداهن لما تزوجت أبداً فكان من حكمته سبحانه أن يظل رسوله مع زوجاته ، وكان من حكمته عز وجل كذلك أن يحرم على أمهـــات المؤمنين الزواج بغير الرسول ، إذ لا يستساغ أن يتزوج مؤمن بأم للمؤمنين !

.... وإذا كان الله سبحانه قد حرم على النـــاس الزواج بأكثر من أربع لحكمة بالغة ، وأحل لرسوله زوجاته وكن أكثر من أربع لحكمة بالغة سنراها، وحرم على المؤمنين الزواج

---

(1) من الآية ٣٨ سورة الرعد .

بأمهات المؤمنين (زوجات الرسول) فلا يحل لأحد أن يقتدي بالرسول في هذا الشأن محاولاً أن يجيز التعـــدد الى تسع زوجات مثلاً ...

٣٧ مكرر - ...... زوجات النبي :

وإذا تأملت كيف عدّد الرسول ﷺ زوجاته ، لعرفت كيف ، ضرب الرسول ﷺ أعلى مثل في نظم الزواج بحياته الخاصة فقد كان لكل زواج تزوجه دلالة معينة تؤكد عظمته وتعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام .

لقد ظل الرسول ﷺ متزوجاً بواحدة فقط قرابة خمسة وعشرين عاماً حتى جاوز الخمسين من عمره ... كانت عنـــده خديجة ، وظلت معه بمفردها دون أن يتزوج عليها ، رغم أن تعدد الزوجات كان مباحاً الى أي عدد شاء الرجل ، وكان كل شريف في قريش يتمنى محمداً زوجـاً لابنته .. أليس هو الذي كانت تدعوه العرب - حتى قبـــل الإسلام - بالصادق الأمين ؟!... ثم توفيت خديجـــة وتركت له بناتاً ، وهاجر الرسول الى المدينة ، وتحول جهاد المسلمين من مرحلة الدفاع الى مرحلة الهجوم فكانت الحروب وكان الأيتام والأرامل... وفي هذه المرحلة عدّد الرسول ﷺ زوجاته ، وكان له في كل زواج هدفاً يعلم به المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام .

كانت أول امرأة تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة خديجة

هي سودة بنت زمعة ، وكانت في مثل سن خديجة ، قاربت السبعين من عمرها ، والسبب في زواجها أن زوجها السابق كان مسلماً وتوفي [١] ، ولا مأوى لها بعد موته إلا بيت أبيها وكان أبوها مشركاً ، فخشي الرسول عليها من أذى أبيها فتزوجها ، وكان بذلك الزواج يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام في مقاصد الزواج .

ثم تزوج عائشة ، عقد عليها وهي في السادسة من عمرها ، وما كان مثلها يشتهى ، وفضلاً عن أن زواجها ربط بينه وبين أبي بكر خير أصحابه ، فإن زواجها كان بوحي من الله سبحانه ولحكمة بالغة ، فهي التي حفظت عن النبي ﷺ وروت عنه الكثير من سننه التي اهتدى بها المسلمون في الجانب الأسري وما كان ذلك ليحدث لولا أنه اختارها صغيرة تحفظ بسهولة ما تعرفه عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير .

ثم تزوج الرسول ﷺ زينب أم المساكين وكانت أرملة وحيدة ولكنها كانت تؤوي اليتامى والضعفاء وتجعل من بيتها ملجأ لهم ، فأعانها النبي ﷺ على ذلك بالزواج منها ، ولبثت معه عليه الصلاة والسلام زمناً قصيراً ثم ماتت في حياته [٢] .

ثم تزوج عليه الصلاة والسلام حفصة بنت عمر بن الخطاب ،

---

(١) وهو السكران بن عمرو الأنصاري .

(٢) قبل زواجه صلى الله عليه وسلم بصفية رضي الله عنها .

وكان زوجها قد مات في غزوة بدر [1] ، وكان زواجه بها إعلاء لشأن المرأة ، ذلك أنه بعد وفاة زوجها ذهب عمر بقلب الأب الحنون إلى أبي بكر يعرض تزويجها له ، فسكت أبو بكر .. فذهب الى عثمان يعرض تزويجها له ، فسكت أيضاً عثمان .. فذهب عمر لرسول الله ﷺ يحكي له ما حدث من أخويه في الإسلام أبي بكر وعثمان ... وتكلم محمد ، إعزازاً لشأن المرأة وتطييباً لخاطر عمر وحفاظاً على روابط المودة بين الصحابة ، قال الرسول ﷺ لعمر « سيتزوجها من هو خير من أبي بكر وعثمان وسيتزوج عثمان من هو خير منها» وتزوج النبي عليه السلام بحفصة وزوج ابنته لعثمان .

ثم تزوج الرسول - ﷺ - زينب بنت جحش بأمر من الله سبحانه ونص في القرآن يتلى ... وكانت زينب متزوجة بزيد بن حارثة ثم طلقها . وقد زعم فريق من المبشرين المحترفين أن الرسول أحبها وأخذها من زوجها ، وكذب المبشرون ... فقد كان الرسول ﷺ هو الذي زوج زينب في البداية لزيد بن حارثة ، وكان زيد يدعوه الناس بابن الرسول لتبنيه إياه وكانت زينب بنت عمة الرسول عليه السلام ، «وما كان جمالها خفي على الرسول قبل تزويجها بمولاه لأنها كانت بنت عمته يراها من طفولتها ولم تفاجئه بروعة لم يعهدها » . ولقد زوجها الرسول من مولاه زيد وهي القرشية ، ...

---

(١) وهو خنيس بن حذافة الأنصاري .

وعاش زيد معها زمناً وقضى زيد منها وطراً ، ولكن دب الخلاف بين زينب وزيد فقد كان الله يريد أمراً كان مفعولاً . . . أراد الله سبحانه أن يبطل التبني في الإسلام ، وهو نظام معروف في الأديان الأخرى ، وأراد الله سبحانه أن يكرم المرأة فلا يتحرج إنسان من زواج امرأة كانت من قبل زوجة لمولى له أو لأحد أقل منه مكانة ... فأوحى الله سبحانه لرسوله أنه سيتزوج من زينب ، وخشي الرسول ﷺ أن يقول الناس أن محمداً تزوج من زينب ، وهي وزيد تحت رعايته وفي مقام عياله ، هي ابنة عمته وزيد كان يدعى ابن محمد بالتبني ، ولكن الخلاف استحكم بين زيد وزينب وذهب زيد مستأذناً الرسول في أن يطلق زينب التي سبق أن زوجها له ، وقد استحكم خلافه معها ، فقال الرسول - ﷺ أمسك عليك زوجك واتق الله أي لا تطلقها ، ... ، وهنا عاتب الله سبحانه رسوله كيف يخشى الناس والله أحق أن يخشاه ، وقد سبق أن علم من الله أنه قضى أمراً كان مفعولاً .. وأنزل الله سبحانه في ذلك آيات تتلى يبطل بها التبني ويعز من شأن المرأة ويأمر رسوله بزواج زينب قال عز وجل : « وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه[1] أمسك عليك زوجك واتق الله ،

---

(١) وهو زيد - كما صرحت به الآية بعد ذلك ، وقد أنعم الله عليه بزواج زينب بنت عمة الرسول ، وأنعم الرسول عليه بأن تبناه - قبل إلغاء التبني - وزوجه بزينب بنت عمته .

وتخفي في نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم [1] إذا قضوا منهن وطراً ، وكان أمر الله مفعولاً ، ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً . الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ، وكفى بالله حسيباً . ما كان محمد أبا أحد من رجالكم، ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً [2] » ... وتعلم المسلمون جديداً من تعاليم الإسلام بزواج الرسول من زينب ... تعلموا أن التبني مرفوض في الإسلام وتعلموا أن محمداً ما كان أبا زيد ولا أبا أحد من الناس ، وهكذا سائر الأنبياء والرؤساء الروحيين ليسوا آباء لأحد من الناس غير أولادهم الشرعيين ... وهذه التعاليم تخالف المعمول به في الأديان الأخرى مما أغاظ فريقاً من أهلها ، فحاول تشويه سيرة الرسول .

وتزوج الرسول ﷺ جويرية بنت الحارث ، تزوجها عقب غزوة بني المصطلق ، وفي هذه الغزوة سبى المسلمون أسرى ومنهم جويرية [3] ، التي أتت الرسول ﷺ وأخبرته أنها

---

(١) والادعياء جمع دعيي وهو المتبني .

(٢) الآيات ٣٧ - ٤٠ سورة الاحزاب .

(٣) وفي هذه الغزوة قتل زوجها مسافع بن صفوان وكان من ألد أعداء المسلمين .

وقعت من نصيب ثابت بن قيس وأنه كاتبها على تسع أواق ، وطلبت من الرسول فكاكها ، فقال لها : أو خير من ذلك ؟ فقالت ما هو ؟ فقال أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك فقالت: نعم يا رسول الله . وأراد النبي ﷺ بذلك أن يحض المسلمين على إعتاق هؤلاء الأسرى، بالقول والفعل ، وكانت هذه سنته في تعليم المسلمين ، وكان الطريق الى ذلك أن يتزوج بجويرية ، وباقي الأسرى أقرباء لها ، فأسرع كل من في يده أحد من الأسرى يعتقه ، فقد أصبح هؤلاء الأسرى أصهار رسول الله، ولا يليق أن يسترق المسلمون أصهار رسول الله ..! ولقد شهدت عائشة وهي ضرة جويرية بأنه ما كانت امرأة أبرك على قومها من جويرية ، لقد عتق بها مائة بيت من بيوت العرب : ولم يكن الفضل لجويرية وحدها في عتق هؤلاء ، بل كان الفضل كل الفضل لرسول الله ﷺ الذي تزوج بجويرية .

وتزوج الرسول ﷺ أم سلمة ، وكان زوجها (عبدالله بن عبدالأسد) قد مات في غزوة أحد ، وترك لها عيالاً ، فأراد النبي ﷺ أن يكفلها ويكفل العيال ، وكان بزواجه بها يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام وفلسفته في مقاصد الزواج .

وتزوج الرسول ﷺ صفية بنت حيي، وبعد مقتل زوجها في غزوة خيبر كانت هي وأختها من الأسرى ، وقدم عمار بن ياسر وقتل أعمامها وأقاربها أمامها ، وكان أقاربها من أئمة اليهود الذين آذوا المسلمين كثيراً ومن الذين حكم عليهم بالإعدام

ومع ذلك غضب الرسول من عمار وقال له « أليس في قلبك رحمة يا عمار ، أتقتل أقارب الفتاتين ، وهما تريان » ثم عرض النبي عليه السلام على الصحابة أن يتزوجوهما فتزوجت واحدة وبقيت صفية وكانت قصيرة . فقال لها رسول الله ﷺ : اختاري ، فإن اخترت الإسلام أمسكتك لنفسي ، وإن اخترت اليهودية فعسى أن أعتقك فتلحقي بقومك . فقالت يا رسول الله : لقد هويت الإسلام ... وخيرتني الكفر والإسلام ، فالله ورسوله أحب إلي من العتق وأن أرجع الى قومي ، فأمسكها رسول الله ﷺ ، وهكذا تزوجها . فأي رحمة بالمرأة كانت تمتلىء بها جنبات صدر هذا الرسول العظيم !

وتزوج الرسول ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان ، عدو المسلمين اللدود ، ولكنها كانت مسلمة وهاجرت مع زوجها السابق الى الحبشة ، وهناك ارتد زوجها عن الإسلام ... وهنا تظهر براعة الرسول القائد ، وهنا يعلم الرسول المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام... لقد أرسل النبي الى النجاشي ملك الحبشة يوكله في تزويجه إياها فوافقت فزوجها له وأكرمها النجاشي بالهدايا ، وكان النجاشي يحمي المسلمين الذين هاجروا إلى بلاده ... وكان هذا الزواج سبباً في تقليب قلب أبي سفيان عدو الرسول وعدو المسلمين وقتئذ وقد رأى ابنته يتزوجها الرسول فقال قولته المشهورة « نعم الفحل محمد »... حقاً لم يترك الرسول المرأة المسلمة بلا عائل في الغربة بعد أن

فارقها زوجها، وكان أبوها من أئمة الكفار فاستحق ثناء عدوه عليه ، وعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام .

وتزوج الرسول ﷺ كذلك ميمونة تأليفاً لقومها ... وهناك روايات على أن الرسول ﷺ تزوج بأخريات ، وكان في كل زواج يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام الحكمية وشريعته الغراء .

وللإسلام خصوم ... منهم فريق من الرهبان المبشرين الحاقدين الذين طعنوا في أخلاق الرسول ﷺ وادّعوا أنه كان غارقاً في شهواته..! وهو الرسول الذي امتدحه الله عز وجل في القرآن بقوله تعالى « وإنك لعلى خلق عظيم » (١) وهو الرسول الذي علم أمة تدعو الى الله عز وجل وتدعو الى الفضيلة ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ... وهو الصادق الأمين الذي أخبرنا بأن الله عز وجل لعن الذواقين والذواقات ... وهو الرسول الذي كان يتمنى كل عربي أن يزوجه ابنته، وكان تعدد الزوجات قبل الإسلام مباحاً الى ما شاء الرجل من النساء ، ولكن الرسول لم يتزوج في شبابه بغير خديجة رضي الله عنها ، وظل معها حتى توفيت في حياته ولم يتزوج عليها قط ، وقد كان عندما فارقته قد جاوز الخمسين من عمره ... ولىّ عنه عهد الشباب ، مظنة الشهوة . « ما الذي يفعله الرجل الشهوان الغارق في لذات الجسد إذا بلغ من

---

(١) الآية ٤ سورة القلم .

المكانة والسلطان ما بلغه محمد بين قومه؟ لم يكن عسيراً عليه أن يجمع إليه بنات العرب وأفتن جواري الفرس والروم على تخوم الجزيرة العربية . ولم يكن عسيراً عليه أن يوفر لنفسه ولأهله من الطعام والكساء والزينة ما لم يتوفر لسيد من سادات الجزيرة في زمانه . فهل فعل محمد ذلك بعد نجاحه ؟.. هل فعل محمد ذلك في مطلع حياته ؟.. كلا . لم يفعله قط، بل فعل نقيضه وكاد أن يفقد زوجاته لشكايتهن من شظف العيش في داره ... ولم يحدث قط أن اختار زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة ، ولم يبن (أي يتزوج) بعذراء قط إلا العذراء التي علم قومه جميعاً أنه اختارها لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، (وهي عائشة رضي الله عنها)... وما بنى – عليه السلام – بواحدة من أمهات المؤمنين لما وصفت به عنده من جمال ونضارة، وإنما كانت صلة الرحم والضن بهن على المهانة هي الباعث الأكبر في نفسه الشريفة على التفكير في الزواج بهن ، ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقدن الأزواج أو الأولياء ... »[1] وكان ذلك في الفترة التي بدأت فيها الحروب بين المسلمين والمشركين ما بين السنة الثانية للهجرة الى الثامنة [2] ووجد الرسول في الزواج بهن ما يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام الخالدة ..

---

(١) عباس العقاد في حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ١٩٢ .

(٢) محمد علي الصابوني في شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم . بيروت ١٩٧١ ص٥٥ .

لقد علم ﷺ المسلمين كثيراً من مقاصد الزواج النبيلة ، كما أعلن للملأ - بالفعل والقول - أن لا رهبانية في الإسلام ، وأن النكاح من سنة الإسلام ، وأن الرؤساء الروحيين ليسوا آباء لأحد من الناس غير أولادهم الشرعيين ... ولقد أحس فريق من أهل الأديان الأخرى بالمعاني الكبرى التي كان الرسول يهدف إليها بزواجه ، كما أحسوا بخطورتها عليهم فحاربوا المسلمين بالتشنيع على زواج الرسول عليه الصلاة والسلام واختلاق الأكاذيب ودسها على سيرته ... وكانوا خاطئين ، بل « إن المبشرين المحترفين لم يكشفوا من مسألة الزواج في السيرة النبوية مقتلاً يصيب محمداً أو يصيب دعوته من ورائه ، ولكنهم كشفوا منها حجة ، لا حجة مثلها في الدلالة على صدق دعوته وإيمانه برسالته وإخلاصه لها في سره كإخلاصه لها في علانيته ، ولولا أنهم يعولون على جهل المستمعين لهم لاجتهدوا في السكوت عن مسألة الزواج خاصة ، أشد من اجتهادهم في التشهير بها واللغط فيها »[1] .

... ومع ذلك أي عظمة تلك التي كان الرسول عليها ... يربي أمة لم تشهد الدنيا لها من قبل مثيلاً ، ويحارب أعداء يخوض ضدهم مع المسلمين عديداً من المعارك ... ويتهجد نافلة من الليل عابداً ربه خاشعاً أمام جلال عظمته ... ويحفظ قرآناً يعلمه للناس ... ثم يقوم مع هذا كله بواجبه نحو نسائه

---

(١) عباس العقاد في حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ص ١٩٨ .

خير قيام ، رغم أنه قد جاوز الخمسين من عمره عندما عدد الزوجات « ونحن اليوم نقرأ ما وعى التاريخ من مرويات عن تلك الحياة الزوجية ، فيبهرنا ما فيها من حيوية فياضة لا تعرف العقم الوجداني ولا الجمود العاطفي ...... آمنت به نساؤه رسولاً ، وأعجبن به بطلاً ، وعاشرنه زوجاً ، وشاركن في حياته قائداً وزعيماً ... » [1] « لقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه في الساعة (الفترة) الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة ، قلت لأنس : وكان يطيقه ، قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين » [2] فمن من الرجال لا يتمنى أن يكون في قوة الرسول ... ومن من النساء لا تتمنى أن يكون زوجها في قوة الرسول أو في نصف قوته أو حتى في عشر قوته ..! السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله عليك وعلى آلك يا رسول الله وسلم تسليماً كثيراً ...

٣٨ - « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » :

نعود الى الآية الكريمة نستكمل تفسيرها وشرح معانيها .
(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن

(١) بنت الشاطىء في نساء النبي ص ١٩ و ٢٥ .

(٢) ورد هذا الخبر في نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٥٩ وأنس هو أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

خفتم ألا تعدلوا فواحدة) .. بين الله سبحانه - فيما شرحناه من قبل - أن ما جرى عليه عرف الناس من إباحة تعدد الزوجات بما شاء الرجل من الزوجات يتقيد في الاسلام بمثنى وثلاث ورباع ، ثم أتبع ذلك بقيد آخر لتعدد الزوجات هو العدالة .

وقوله تعالى (ألا تعدلوا) لم يقيد بموضوع معين يجب العدل فيه عند تعدد الزوجات، بل هو مطلق يشمل كل صور الظلم، فمن خاف - عند تعدد الزوجات من ظلم الزوجات، أو خاف من ظلم اليتامى الذين في رعايته بأكل أموالهم الى أمواله لينفق منها على زوجاته أو بالانشغال بزوجاته عن رعايتهم ، أو خاف من ظلم أولاده من زوجاته المتعددات ، أو خاف من ظلم نفسه عندما يكلفها ما لا تطيق من سياسة هؤلاء والوفاء بحقوقهم ... كل واحد من هؤلاء عليه أن يقتصر على زوجة واحدة أو على ما عنده من النساء إن كان لديه اثنتان أو ثلاث .

والاقتصار على الواحدة واجب على الرجل ، لمجرد الخوف من الظلم ، حتى لو كان هذا الخوف أمراً مظنوناً في وقوعه ، فالله سبحانه عبر عن ذلك بقوله (فإن خفتم) وإن - كما سبق القول - شرطها مشكوك في وقوعه ، ثم إن الخوف من الظلم قد يحصل معه الظلم وقد لا يحصل ، فإذا غلب على ظن الرجل أنه لا يستطيع العدل في تعدد الزوجات وجب عليه أن يقتصر

على واحدة .. حتى لو كان الأمل ألا يقع فعلاً في الظلم عند تعدد الزوجات . ومع ذلك إذا تزوج الرجل وهو يخشى الظلم فإن عقد زواجه يكون صحيحاً إذا تم بالتراضي بين الزوجين وشهادة الشهود واستوفى باقي شروطه، لأن العدل مع الزوجة أو بين الزوجات ليس شرطاً لانعقاد الزواج وإنما هو من حقوق الزوجة ، فهو من آثار الزواج وأحكامه ، وفرق بين شروط العقد والآثار المترتبة على العقد ، وها هو الشيخ محمد عبده نفسه[1] يصرح بأنه « يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج بأكثر من واحدة ، ولا يفهم منه ، كما فهم بعض المجاورين[2] ، أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلاً أو فاسداً ، فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً » وعلى هذا أجمع العلماء[3] .

٣٩ – .... (تساؤلات حول مشاكل التطبيق) :

واشتراط العدل في آيات تعدد الزوجات كان له مغزى هام . فالعدل من التكاليف الدينية الواجبة على كل إنسان ،

---

(١) محمد عبده – تفسير المنار ط ١٣٢٥ ج ١ ص ٣٥٠ .
(٢) وهم طلاب الأزهر في عصر الشيخ محمد عبده .
(٣) انظر محمد أبو زهرة في بحث له بمجلة القانون والاقتصاد، سنة ١٥ ص ١٣٤ .

سواء كان ممن عدد زوجاته أو كان ممن تزوج بواحدة فحسب؟ ولكن الله سبحانه كرر هذا التكليف في تعدد الزوجات بصفة خاصة، لما يتضمنه هذا النظام الاجتماعي من علاقات مترابطة ومتداخلة وشائكة قد تجد فيها بعض النفوس ما يصرفها عن اتباع العدل أو يغريها بسلوك طريق الظلم. ولذلك نجد الآيات السابقة كلها تحذر وتخوف ... « يا أيها الناس اتقوا ربكم » ... « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام » ... « إن الله كان عليكم رقيباً » ثم تأتي هذه الآية « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ...

هنا تبادر إلى أذهان المسلمين - في عهد الرسول ﷺ - أمران هامان، أولهما: كيف يتحرى الرجل العدل ... وما هو معياره؟ وثانيهما: كيف تحمي المرأة نفسها إذا خالف زوجها تعاليم الإسلام التي أمره الله بها في هذا المقام، وبالذات إذا كان زوجها يفكر في الزواج عليها وهو لا يستطيع العدل بين نسائه، أو كان زوجها متزوجاً عليها ولكنه لا يتحرى العدل بين نسائه ..؟ ... هذه هي المشكلة ... وربما ظن الناس أنها مشكلة الساعة، ولكنها كانت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وهي مشكلة كل زمان ... وقد يدهش الكثيرون إذا علموا أن القرآن الكريم - منذ حوالي أربعة عشر قرناً - قد عالج هذه المشكلة بآيات بينات نزلت جواباً لاستفتاء الناس للرسول عن حل لهذه المشكلة ...

قال الحكيم الخبير «ويستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً . وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً . ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً . وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً »[1] .

وهذه الآيات واضحة في أن مشكلة عرضت المسلمين ، ذهبوا من أجلها الرسول ﷺ يستفتونه ... وكان موضوع الاستفتاء هو النساء . وبصفة خاصة معاملة النساء ، مع تفسير المطلوب فيما يتلى من كتاب الله في نساء يتامى يرغب الأوصياء عليهم أو القامة في الزواج منهن دون أن يعطوهن ما كتب الله لهن من حقوق في الميراث أو المهر أو النفقة أو غير ذلك ، أو يرغبون عن أن ينكحوهن فيعضلونهن عن الزواج طمعاً في أموالهن ، وكذلك المستضعفين من الولدان من اليتامى ممن

---

(١) الآيات ١٢٧ — ١٣٠ سورة النساء ، وراجع بند ٣٠ ، وانظر ما سنذكره بعد .

يرغب الأوصياء عليهم أو القامة في تزويجهم والتظاهر بالإنفاق عليهم وعلى زوجاتهم دون أن يعطوهم مـــا كتب الله لهم من حقوق ... وكانت هذه عادة قبائل العرب[1] ... وما زالت هذه العادات عند بعض القبائل ، أو في أسر أهل الريف ...

وشاء الله سبحانه أن يتصدى بنفسه للإجابة ... وأن يكون له وحـــده الفتوى في هذه المشكلة ... لم يتركها لرسوله ... ولم يتركها لأحد من علماء المسلمين أو عامتهم من بعد الرسول .. قال عز وجل « ويستفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن » لقد علم الله – وهو السميع العليم – أن هذه المشكلة ستكون مشكلة كل زمان وكل مكان، فلم يشأ أن يتركها لحديث من الرسول قد يختلف المسلمون في روايته فوق اختلافهم في معناه ، وأنزل في ذلك ما سلف ذكره من آيات بينات في القرآن ، ذلك الكتاب الخالد ، لا ريب فيه ، لتتلى

(١) ويروى في أسباب نزول هذه الآيات أن عيينة بن حصين أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعترض على توريث النساء . فقـــال أخبرنا أنك تعطي الابنة النصف والأخت النصف وإنا كنا نورث من يشهد القتـــال ويحوز الغنيمة » فقال عليه الصلاة والسلام بذلك أمرت » . تفسير البيضاوي ص ١٢٩ وواضح أن العرب كانوا لا يورثون النساء شيئاً ، لأن الميراث كان عندهم لمن يشهد القتال ويحوز الغنيمة ، فأبطل الاسلام هذه التقاليد وورث النساء ، بل وآيات تعدد الزوجات واضحة في محاربة شتى الوسائل التي يأكل بها الرجال أموال يتامى النساء والمستضعفين من الولدان وهم ممن كانوا لا يورثونهم لأنهم لا يشهدون القتال راجع بند ٣٤ .

في كل زمان وفي كل مكان ... فما هو تفصيل الحل القرآني العظيم ...؟

٤٠ - .... (معيار العدل المطلوب في الآية) :

لقد أنزل الله سبحانه المبدأ « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » .. وكان يكفي هذا القرآن ... ولكن لأهمية المشكلة تصدى القرآن للفتوى في مشاكل التطبيق ... وكشف بوضوح عن معيار العدل المطلوب في الآية ، وحدده بأمرين :

الأول : أن العبرة بالنوايا الحسنة والعمل الصالح ... قال تعالى « وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً » هذا هو المعيار الأول الذي صرحت به هذه الآيات ... حسن النية الذي يستهدف الخير ، ثم يفعل الخير ... هو المطلوب ... ولا يهم - بعد ذلك - أن يعلم الناس أن الإنسان بهذا المسلك قد فعل الخير ، يكفي أن يفعل الخير لأن الله عز وجل كان به عليماً ... « وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً » .

الثاني : أن العدل - في الأصل - هو المساواة الكاملة بين المتماثلين . وكل زوجة تماثل الأخرى باعتبارها زوجة ، لأن العبرة بصلة الزوجية كما سنرى [1] ، والعدل بذلك يقتضي المساواة بين الزوجات في المأكل والملبس والنفقة والسكن

(١) انظر بند ٥٨ فيما يلي .

والمبيت [1] والجماع والمودة والمحبة [2] ... وغير ذلك من الأمور [3] ، ولا شك أن ذلك أمر غير مستطاع لكافة الناس ، والآية تخاطب كل الناس ... ولا شك أن هناك من يحرص على ممارسة العدل فلا يستطيع ... فهل يترك الله سبحانه الأمر شاقاً هكذا ...؟ وهل يكلف الله الإنسان ما لا يستطيع ...؟! حاشا لله سبحانه أن يقر مشقة على الناس أو ضرراً ... (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [4] وهنا يوضح الله سبحانه المعيار الثاني للعدل المطلوب :

قال عز وجل « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا ، فإن الله كان غفوراً رحيماً » لقد علم الله سبحانه وهو خالق الرجال وخالق النساء ، والعالم بأسرار خلقه ، أن العدل مع النساء غير مستطاع ، ولو حرص عليه الإنسان ... وفي هذا المقام يذكر الناس بأنه يعلم هذه الحقيقة ، وإن عرفوها حساً ولمسوها واقعاً ... وفي هذا المقام أيضاً يحذر

---

(١) تفسير الجلالين ص ٨٠ .

(٢) تفسير الطبري جـ ٨ ص ٥٤٨ . وتفسير القرطبي جـ ٥ ص ٢٠ .

(٣) وقد أخرج غير واحد عن جابر بن زيد أنه قال : كانت لي امرأتان فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل . تفسير الألوسي جـ ٤ ص ١٦٣ وجابر ابن زيد من الصحابة . ونلاحظ أن عد القبلات أمر شاق ، والدين يُسر .

(٤) من الآية ٢٨٦ سورة البقرة .

بعض الناس من استهتارهم بالخوف من ظلم الزوجات، مبيناً لهم أن العدل بين النساء غير مستطاع ولو حرص عليه الإنسان، فلا يدفعكم الغرور لادعاء استطاعة العدل بين الزوجات والإكثار منهن ... وفي هذا المقام يرفع الحرج عن الناس وييسر عليهم ويوضح لهم معياراً للعدل المطلوب بين النساء « فلا تميلوا كل الميل، فتذروها كالمعلقة، وإن تصلحوا وتتقوا، فإن الله كان غفوراً رحيماً » إن العدل – في الأصل – أن تجعل الزوجتين في المعاملة كالغرارتين المتساويتين في الوزن[1]، فإن لم تستطع فيجب ألا يميل الميزان بواحدة كل الميل فتكون الأخرى كالمعلقة في الكفة الأخرى! وهذا هو العدل المطلوب.

... ثم كيف السبيل إلى تحقيق العدل المطلوب ...؟ السبيل بالإصلاح والتقوى .. هذا هو ما بينته الآية قال تعالى (وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً ...) .. إن الإساءة إلى إحدى الزوجات ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى... وإهمال إحدى الزوجات ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى.. وتمييز بعض الزوجات ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى... وترك إحدى الزوجات كالمعلقة كأنها غير متزوجة وغير مطلقة ظلم لا إصلاح فيه ولا تقوى ... وبالإصلاح وبالتقوى ترجع مثل هذه الزوجة إلى مودة ورحمة عند زوجها .. وإن تصلحوا ما كنتم تفسدون من أمور نسائكم وأولادكم وأنفسكم وتتقوا الله في

---

(١) تفسير المنار جـ ٥ ص ٤٤٨ .

كافة أموركم ، فإن الله يغفر مـا اعترى ميزانكم للعدل بين الزوجات من بعض الميل إلى إحداهن، وكان الله -عز وجل- بهذا المعيار - رحيماً بكم لا يكلفكم ما لا تطيقون ومـا لا تستطيعون (وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً).

خلاصة هذا المعيار الثاني أن العدل المطلوب هو المساواة بقدر المستطاع مع الإصلاح والتقوى ، وهذا المعيار يتفق مع سائر نصوص القرآن الكريم في الدعوة إلى العـدل والإصلاح والتقوى وتكليف المستطاع من الأمور ، ويتفق مع مبادىء هذا الدين المتين في استهداف الخـير ونبذ الظلم والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .

٤١ - .... (لا تعارض بين آيات القرآن) :

ولقد زعم فريق من الناس - من غير المتخصصين ومن غير العلماء - أن القرآن الكريم يحرم تعدد الزوجات بسبب نزول هذه الآية الأخيرة (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) .. وفي رأيهم أن القرآن قيد تعدد الزوجات بالعدل بينهن ، وقد بين الله سبحانه أن العدل غير مستطاع للرجـل بين زوجاته ، ولو حرص على القيام به أشد الحرص . ومن ثم إذا كان تعدد الزوجات غـير جائز إلا بشرط العدل بين الزوجات ، وكان هذا العدل غير مستطاع فإن تعدد الزوجات يستحيل وقوعه بالصورة الشرعية التي أرادها الإسلام، ويقتضي ذلك تحريم تعدد الزوجات عند أصحاب هذا الرأي !

ولا شك أن هذا الزعم باطل . بل إن القول بأن القرآن حرم تعدد الزوجات في هذه الآيات إنما هو قول في الدين بما ليس منه ، « وعبث بآيات الله وتحريف لها عن مواضعها »[١] وتفسير عجيب لم يذكره رسول الله ﷺ ، ولم يذكره أحد من علماء المسلمين منذ عهد النبي ﷺ حتى بدايةعصرنا الحاضر، مع كثرة هؤلاء العلماء وعظيم شأنهم في الدين والعلم .

إن تفسير القرآن لا يكون بعيداً عن جلال التنزيل وحكمة التشريع وما يرشد إليه سياق الآيات وسوابقها ولواحقهـا ، وهو يدل في هذه الآيات على إقرار تعدد الزوجات ، ولم يرد قوله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» مجرداً من البيان بل أتى هذا النص مع سوابق له ولواحق . أتى قبله «ويستفتونك في النساء» وكان من موضوع الاستفتاء سؤال عن السبيل إلى ممارسة تعدد الزوجات مع حفظ حقوق اليتامى والنساء فأفتاهم الله تعالى بقوله « وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً » . ثم ورد قوله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » واستطرد البيان القرآني « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً » المقصود بذلك ألا يميل ميزان العدل بإحدى الزوجات كل الميل فتكون الأخرى كالمعلّقة[٢]،

(١) محمود شلتوت الاسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٤ .

(٢) راجع ما ذكرناه في تفسير هذه الآية في البند السابق .

ومعنى ذلك أن الله سبحانه - وقد قرر حقيقة في السلوك الاجتماعي مؤداها عدم استطاعة العدل بين النساء - رخص في بعض الميل إلى إحداهن بما لا يمكن أن يتحرز منه بشر في أي علاقة اجتماعية طالما كان يستهدف الإصلاح والتقوى، فالأب مثلا أو الأم لا يستطيع كل منهما أن يسوي بين أولاده في المحبة والكراهية والألفة والنفور والميل إلى واحد منهم دون الآخرين بعض الميل، حتى لو لم يكن في الأسرة غير زوجة واحدة وكان الأخوة جميعاً من الأشقاء، مع أن كلا من الوالدين مكلف بالعدل بين أولاده في كل وقت ولكنه لا يستطيع ذلك، مهما حرص عليه، فهل حرم الله على الناس أن يكون لهم أولاد لأن العدل غير مستطاع بينهم ؟! أم أنه سبحانه رخص لهم فيما يتعذر عليهم القيام به إذا استهدفوا الإصلاح والتقوى ..؟ وهكذا الأمر في كل علاقة اجتماعية، لا يستطيع الإنسان أن يحب أصدقاءه أو أولاده بدرجة واحدة في كل وقت، فما بالك إذا كانت العلاقة بين الرجل ونسائه ؟ لا بد أن تتفاوت هذه العلاقة في درجات الحب والألفة بين زوجة وأخرى، بل وبالنسبة للزوجة الواحدة من وقت لآخر، فلا يستطيع أي زوج أن يعدل مع زوجته كل العدل في جميع الأوقات .

وبالتالي لا تعارض بين الآيات، و فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ويضع العدل

بين الزوجات شرطاً في التعـــدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه (في الآيات الأولى) ثم يعود وينفي استطاعته والقدرة عليه (في الآيات الأخرى) »[١] تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، بل الآيات الكريمة تدل بسوابقها ولواحقها على حقائق اجتماعية ، وتوجيهاً إلهياً يوفق بين العدل الذي أمر الله به ، وبين سنة الله في خلقه من عدم استطاعة العدل بين النساء ولو حرص الإنسان عليه «فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً » .

وها هو رسول الله ﷺ ، النبي الذي بلغ القرآن الكريم وأدى الرسالة كاملة ، وقبل وفاته نزل قوله تعـــالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً »[٢] . هذا الرسول الكريم عدد زوجـــاته بعد وفاة خديجة ، وعدد الصحابة زوجاتهم في عهده ، ولم ينكر عليهم ذلك بل كان يدعو من في عصمته أكثر من أربع أن يفارق ما زاد على الأربع . ولقد روي عن الرسول ﷺ أنه عندما كان يقسم بين زوجاته كان يقول: « اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »[٣] وفسر العلماء ذلك بأن المسؤولية عن القسم بين الزوجات هي فيما يملك الإنسان العدل

---

(١) محمود شلتوت المرجع السابق ص ١٩٤ .

(٢) الآية ٣ سورة المائدة .

(٣) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٤٠٧ .

فيه ، كالنفقة والكسوة والمبيت ، ولكنها تنتفي فيما لا يملكه الإنسان كحب زوجـة له أكثر من الأخريات ، بشرط أن يقتصر هذا الحب على القلب ولا يؤثر في حقوق الزوجات ذلك أن زمام القلوب بيد الله سبحانه ، وهو الذي يملك تقليب القلوب ، فاللهم لا تؤاخذنا فيما تملك ولا نملك (١) .

كذلك بعد الصحابة ، عدّد التابعون زوجاتهم ، وعدّد تابعوا التابعين .. وما زال المسلمون يعدّدون زوجاتهم ، دون أن ينكر أحد من علماء الدين عليهم هذا التعدد (٢) ؛ لقـــد جرى عرفهم بذلك ، وانعقد إجماعهم (٣) ، فكيف يدعي

(١) كذلك مما يؤكد أن القرآن والسنة أقرّا تعدد الزوجات أن الله سبحانه حرم الجمع بين الأختين ، فقال تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . ويفهم من ذلك أن الجمع بين أكثر من واحدة بعيداً عن هذه القيود جائز في الاسلام .

(٢) بل ها هو الشيخ محمد عبده يقول « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلا أو فاسداً ، فإن الحرمـــة عارضة لا تقتضي بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً » تفسير المنار حـ ٤ ص ٣٥٠ .

(٣) انظر كافة تفاسير القرآن التي أشرنا إليها وكذلك كتب الحديث وكذلك كتب الفقه ومنها عند الحنفية الهداية حـ ١ ص ١٤١ والبدائع حـ٢ ص ٢٦٥ وفتح القدير حـ٢ ص ٣٧٩ وعند الشافعية ح . القليوبي وعميره على المنهاج حـ٣ ص ٢٤٥ و٢٤٦ وإحياء علوم الدين للغزالي حـ٥ ص٤٣٦

←

المخرصون أن الإسلام حرم تعدد الزوجات !!

٤٢ - « أو ما ملكت أيمانكم » :

أو ما ملكت أيمانكم .. المقصود بما ملكت الأيمان هو الإماء ، أي الرقيقات ... ونظام التسرى بالإماء كان نظاماً اجتماعياً معروفاً حتى القرن الماضي ، وقد جعله الإسلام علاجاً للفساد الاجتماعي في مجتمع العدو عقب الحرب المشروعة بين المسلمين وأعدائهم ، ذلك أن قهر عدو المسلمين والتغلب عليه يستتبع علاج أحواله ، وأهمها تلك الكثرة الهائلة من نساء العدو الناتجة عن مقتل الكثير من أزواجهن وآبائهن بسبب الحرب ، وهذه الكثرة من النساء تكون بعد الهزيمة مشتتة الفكر ضائعة المستقبل ، إذا لم يتم توزيعها في بيوت المسلمين ، وهي بيوت يذكر فيها اسم الله كثيراً ، مما يسرع بتغيير المجتمع القديم إلى مجتمع إسلامي جديد ، فضلاً عن أن هذا التوزيع من شأنه أن يعلم نساء العدو عادات المسلمين وطباعهم ، فتسود في المجتمع الجديد كلمة الحق التي يتواصى بها

←

وعند المالكية بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٦ وحاشية . الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٣١ وعند الحنابلة المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥ و ٨١ وفتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٤٧ والاقناع ج ٣ ص ٢٤٥ وعند الشيعة الامامية المختصر النافع ص ٢٠٢ وعند الشيعة الزيدية الروض النضير ج ٤ ص ٤٢ - ٤٩ وعند الظاهرية المحلى ج ٩ مسألة ١٨١٦ ص ٤٤١ .

المسلمون ... إلى جانب ذلك ، نجد في الإسلام قواعد لتطوير نظام التسري تطويراً من شأنه أن يقضي عليه بالتدريج ، حتى لا يكون عاملاً في هدم الأسرة الإسلامية . من ذلك أن الاسلام حرص على العتق وجعله كفارة لبعض الذنوب كما شجع على المكاتبة ليفتدي الرقيق نفسه بعوض [1] ، ولم يجز الاسلام التسري بالأمة المتزوجة برجل حر أو بعبد ولو كان رجلاً من العدو حتى يستبرأ رحمها ، أي تمضي عدتها ويثبت خلو رحمها من الحمل . كذلك لا يحل للسيد أن يجامع أختين مثلاً [2] . وإذا جامع السيد أمته فحملت منه ثم ولدت له كانت أم ولد ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد ، وقال « لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها السيد ما دام حياً ، وإذا مات فهي حرة » [3] كذلك يعتبر ولدها حراً ، وهكذا يضيق الإسلام تدريجياً نظام التسري حتى يقضي عليه ، كما قضى على الفساد الاجتماعي عقب الحرب بنظام التسري ذاته .

وفي الآية الكريمة إشارة رائعة إلى نظم ثلاثة يقرها الإسلام : نظام تعدد الزوجات ونظام الزوجة الواحدة ونظام التسري بالإماء، وهناك حد أقصى لتعدد الزوجات في الإسلام هو أربع مع وجوب العدل بينهن ، وهذا الحد الأقصى من النساء غير مشترط في نظام التسري حتى يحقق أهدافه ،

(١) انظر فتح الباري بشرح البخاري جـ٦ ص ١٢٢ ـ ١٢٤ .

(٢) وقد أجاز بعض الفقهاء ذلك ـ فتح الباري بشرح البخاري جـ١١ ص ٩٣

(٣) نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٠٣ وما بعدها .

ولكن العدل مع الإماء واجب شرعي يقتضي حسن معاملتهن والرفق بهن [١] ، وقد أسند الله ملك الإماء لليمين وهي صفة مدح ، لأن اليمين مخصوص بالمحاسن لاستعمال الإنسان إياها في معظم الأحيان ، فهي المعاهدة المبايعة المؤكلة المسلمة المنفقة [٢] ... الخ .

وغني عن البيان أن نظام التسري فضلاً عن كونه علاجاً لمجتمع العدو الفاسد ، فإنه حافز للجندي المسلم على الإقدام في الحرب وعاصم له كذلك من الانحراف ، فلا يحل له أن يقرب أية امرأة للعدو عند فتح بلاده ، إلا إذا وزعها عليه الإمام بخلاف الجندي غير المسلم تجده يستحل كل شيء للعدو بعد النصر حتى زوجة الغير ، كذلك مما تجدر ملاحظته أن النص القرآني جعل نظام التسري آخر المطاف للرجل ، فذكره بعد أن ذكر نظام تعدد الزوجات ثم نظام الزوجة الواحدة ، دالاً على أن هذا النظام ليس هو الأصل في المجتمع الاسلامي وإنما الأصل فيه هو الزواج ، لا التسري بالنساء ، بكل ما يمثله

(١) ولكن لا يجب القسم للاماء ، ويلاحظ في قوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم » أن «أو» للتسوية ، وسوى في السهولة واليسرة بين الحرة الواحدة والسراري من غير حصر لقلة تبعتهن وخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم فيهن » الألوسي ٤ / ١٩٦ .

(٢) تفسير القرطبي ﺣ ٥ ص ٢٠ وفي تفسير الألوسي ﺣ ٤ ص ١٩٦ أن ملك اليمين سبب الجهاد والأسر وذلك محتاج إلى إعمال اليد اليمنى .

الزواج من تنظيم وبكل ما يرتبه من أعبـــاء ومسؤوليات ، وبكل ما يحفظه للنساء وللأولاد وللرجال من حقوق .

٤٣ - « ذلك أدنى ألا تعولوا » :

(ذلك) لفظ يشير - هنا - إلى النظم الثلاث : النكاح المتعدد الزوجات إلى أربع والزواج بواحدة والتسري بملك اليمين [١] و (أدنى) بمعنى أقرب وأولى ، و (ألا تعولوا) بمعنى ألا تميـــلوا أي ألا تظلموا وتجوروا [٢] أو بمعنى ألا تفتقروا [٣] وقـد يكون معنى « ألا تعولوا » هو ألا تكثر عيالكم [٤] .

---

(١) تفسير الجلالين ص ٨٠ .

(٢) وأصل العول الميل ، يقال عال الميزان عولاً إذا مال ، ثم اختص بحسب العرف بالميل إلى الجور والظلم ، تفسير الفخر الرازي جـ٢ ص٥١٦ و ٥١٧ .

(٣) عال الرجل إذا افتقر فصار عالة ، ومنه قوله تعالى « وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله » الآية ٢٨ سورة التوبة . ومنه قول الشاعر :

وما يدري الفقير متى غناه   وما يدري الغني متى يعيل

راجع تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٢٠ - ٢٢ .

(٤) وهو وجه كشف الشافعي عنه وثبت أنه روي عن زيد بن أسلم وجابر ابن زيد قبل الشافعي . ونازع البعض في هذا الفهم فرأى أن عال لها سبعة معان هي : مال وزاد وجار وافتقر وأثقل وقام بمؤنة العيـــال وغلب ، وليس من بين معانيها كثرة العيال ، ولكن تبين أن لكلمة عال

←

والمعنى أن من شأن الاقتصار على الزوجة الواحدة أو الثنتين أو الثلاث أو الأربع على الأكثر أو ما ملكت أيمانكم أن تكونوا أقرب إلى العدل، أقرب إلى البعد عن الظلم، مما لو استكثرتم من الزوجات بما يجاوز هذه الحدود ... كما أن هذه الحدود أيضاً تجعلكم أدنى ألا تفتقروا ... وأدنى ألا تكثر عيالكم، وجهد البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء، ومع كثرة العيال قد يلجأ بعض الناس إلى الظلم لمواصلة الانفاق على من يعولون، وقد يتردى بعضهم في دياجير الفقر ... فلا تتزوجوا أكثر من أربع زوجات، فإن خفتم ألا تعدلوا مع زواج الأربع فيكفي ثلاث فإن خفتم ألا تعدلوا فاثنتين؛ وإلا تعين أن تقتصروا على واحدة، وهناك ملك اليمين، فإن

←

معان أخرى منها عال بمعنى اشتد وتفاقم وعال أعجز ... وقيل إن النص ذكر لفظ تعولوا، ولو أراد كثرة العيال لقال تعيلوا من أعال بمعنى كثر عياله، ولكن أحد علماء اللغة (الدوري) ذكر أن عال في لغة حمير بمعنى كثر عياله، وقدح البعض في تأويل عال من العيال بأن الله سبحانه أباح كثرة السراري، وفي ذلك تكثير العيال فكيف يكون أقربُ إلى ألا تكثر العيال، ورد البعض بأن السراري مال يتصرف فيه بالبيع على خلاف الحرائر ذوات الحقوق الواجبة، كما أن السراري مظنة قلة الولد لأن العادة ألا يتقيد المرء بمضاجعتهن ولا يأبى العزل عنهن بخلاف الزوجات. تفسير القرطبي ٥ / ٢٠ – ٢٢ وتفسير الألوسي ٤ / ١٩٧ وهذا يدل على أن لا تعولوا يحتمل تفسيرها بمعنى أن كثرة العيال قد تؤدي إلى الظلم أو إلى الفقر. والعيال هنا تحتمل الأولاد وتحتمل الزوجات ممن يعول الرجل.

لم يكن هناك ملك لليمين وكان هناك ميل للنساء في غير هذه الحدود فلا سبيل لكم إلى الحرام ، وأمامكم الطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله ... « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً » وبعد الطلاق قد يجد كل زوج بديلا عن زوجه السابق يغنيه الله به ، وقد يقتصر الرجل حينئذ على زوجة واحدة إن وجد فيها ما ينشده في النساء .

٤٤ - .... (هل تشترط الآية القدرة على الانفاق ؟)

رأى بعض الفقهاء[١] أن الآية الكريمة تشترط ديانة - قدرة الزوج على الإنفاق على زوجاته حتى يباح له تعدد الزوجات ، فإن لم يكن قادراً على الإنفاق كان زواجه صحيحاً ولكن مع الإثم ويحاسبه به الله عز وجل . واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الآية الكريمة ذكرت عبارة « ألا تعولوا » وهي على وجه من التفسير - تعني ألا تكثر عيالكم ومع كثرة العيال يزداد الإنفاق، فكان في هذا إشارة إلى أن القدرة على الإنفاق شرط لتعدد الزوجات ثم إن القدرة على الإنفاق شرط حتى في الزواج بزوجة واحدة، لأن الزواج مع عدم القدرة على الإنفاق

---

(١) محمد أبو زهرة بمجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق ص ١٣٢ وزكريا البرديسي في الأحكام الاسلامية في الأحوال الشخصية ص ١٨٠ و ١٨١ وأحمد هريدي في محاضرة في الأحوال الشخصية (على الآلة الكاتبة) ص ١١ .

مظنة ظلم الزوجة أو ظلم النفس والله لا يرضى لعباده الظلم ، كذلك قال تعالى « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله »[1] . وقال الرسول ﷺ « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر[2] وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » وفسروا الباءة بأنها القدرة على الإنفاق ، فدلت الآيتان والحديث والقواعد الفقهية العامة – بذلك – على اشتراط القدرة على الإنفاق لتعدد الزوجات .

ونرى أن الاستنتاج سالف الذكر مجمل يحتاج إلى تفصيل ، لأن القدرة على الإنفاق نوعان : قدرة بالجهد والصحة أي قدرة على العمل والكسب وقدرة بوجود الأموال عند الإنسان ، فإذا كان معنى القدرة على الانفاق هو القدرة على العمل والكسب نجد أن ٩٩،٩٪ ممن يقدمون على الزواج من القادرين على العمل، الأمر الذي لا يجعل جدوى من اشتراط القدرة على الانفاق ، أما إذا كان معنى القدرة على الانفاق أن يكون لدى الانسان من دخله (أي من أمواله كمرتب أو أجر أو أرباح أو غير ذلك) ما يستطيع به الانفاق على زوجاته وأولاده ، فإن أحداً من العلماء لا ينازع في أن الرزق بيد الله الرزاق وحده ، وقد

---

(١) الآية ٣٣ سورة النور .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٩ ص ١٧٢ وسنفسر معنى الباءة فيما بعد (ص ١٠٤) والوجاء هو رض الخصيتين .

تضمن القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد هذه الحقيقة : منها قوله سبحانه « قل من يرزقكم من السموات والأرض ، قل الله »[1] ... « له مقاليد السموات والأرض ، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، إنه بكل شيء عليم »[2]... « أم يقسمون رحمة ربك، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا »[3]... « وجعلنا لكم فيها معايش ، ومن لستم له برازقين . وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم »[4] ... « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ، ولكن ينزل بقدر ما يشاء، إنه بعباده خبير بصير »[5] ، وإذا كان الرزق بيد الله سبحانه ، وهو يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، فلماذا نقسم رحمة الله فنبيح للبعض تعدد الزوجات ونحرمه على البعض الآخر، لأن هذا أغناه الله، وذاك أعطاه الله رزقاً محدوداً..؟ وقد قال عز وجل « وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ، إن شاء »[6] ! ولو كانت آية تعدد الزوجات تشترط القدرة على الانفاق لاستطرد بيانها القرآني قائلاً مثلاً « ذلك أدنى ألا تعولوا ، فإن خفتم عيلة فلا تتزوجوا » ألا ترى أن

---

(١) الاية ٢٤ سبأ .

(٢) الاية ١٢ الشورى .

(٣) الاية ٣٢ الزخرف .

(٤) الايتان ٢٠ و ٢١ الحجر .

(٥) الاية ٢٧ الشورى .

(٦) الاية ٢٨ التوبة

الله سبحانه اشترط العدل . ثم قال « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »... كذلك لو كانت الآية تشترط القدرة على الانفاق بمعنى وفرة الدخل للإنفاق منه على الزوجات والأولاد لكان التعدد جائزاً للأغنياء القادرين فحسب دون الفقراء ، وهذا غير صحيح من الناحية الدينية ومن الناحية القضائية ، على سواء ... وقد يقال بأن الرزق وكل شيء بيد الله سبحانه ، ولا يمنع ذلك من اشتراط توافر أمور معينة لترتيب حكم شرعي ، كالقدرة على الانفاق كشرط للزواج ، ونحن نسلم بجواز الاجتهاد تبعاً لأصول الاجتهاد ، ولكننا لا نرى آية واحدة في القرآن الكريم تشترط مطلق قدرة الزوج على الانفاق على زوجاته أو أولاده ، وسنرى أن السنَّة والأدلة الشرعية الأخرى لا تشترط ذلك أيضاً ... وعلى العكس من ذلك نجد القرآن الكريم - وهو القول الفصل - يخاطب الرسول عليه السلام بقول الله سبحانه « ووجدك عائلاً فأغنى »[1] كما يخاطب سائر الأزواج بقوله عز وجل « لينفق ذو سعه من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً »[2] . ! هذا بيان واضح من الله سبحانه يؤكد ما ذكرناه ، بل يرغبنا الله عز وجل في الزواج حتى من الفقراء

(١) الاية ٨ الضحى .
(٢) الاية ٧ الطلاق .

فيقول تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم »[1] فلو كان الزوج فقيراً أو كانت الزوجة فقيرة فلا ينبغي أن يعرض الناس عن الزواج به أو بها ، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع الفضل ، عليم بحاجات عباده ومطالبهم ، عليم بالوسائل التي تغنيهم من فضله . فهل يقال بعد هذا البيان الواضح أن مطلق القدرة على الانفاق شرط ديني أو قضائي للزواج أو لتعدد الزوجات ؟[2] .

ولا ينفي هذا البيان أن نفسر قوله تعالى « ذلك أدنى ألا تعولوا » بمعنى : ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم ، فكثرة العيال لا تعني أن الله لا يرزقكم وإياهم ، ولكنها تعني أن الله يرزقهم وإياكم ، غير أن كثرة العيال قد تدفعكم إلى الظلم ، وذلك

---

(١) الاية ٣٢ النور ، والأيامى هم الذين لا أزواج لهم من الرجال أو النساء .

(٢) وفي المغني لابن قدامة جـ ٦ ص ٤٨١ « وظاهر كلام أحمد (بن حنبل) أنه لا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه ، وقال ينبغي للرجل أن يتزوج فإن كان عنده ما ينفق أنفق وإن لم يكن عنده صبر » .

(٣) ويبدو أن ما ذهبنا إليه أقرب إلى رأي الشافعي نفسه الذي فسر « ألا تعولوا » بمعنى كثرة العيال ، ففي تفسير الفخر الرازي جـ٦ ص٢٠٩ « قال الشافعي رحمه الله ... إذا كان لا يقدر على النفقة وإن لم يكن به عجز ، وكان قادراً على القيام بحقه لم يكره له النكاح لكن الأفضل أن يتخلى لعبادة الله تعالى » .

بأكل أموال الناس بالباطل للتوسعة في الانفاق عليهم ، ومن شأن الاقتصار على الزوجة الواحدة مظنة الابتعـاد عن هذا الظلم ، فمعنى « ألا تعولوا » هو ألا تجوروا ، سواء فهمنا هذا المعنى في البداية ، أو فهمناه في النهاية إن كانت « تعولوا » هنا بمعنى كثرة العيال .

أما قول الله تعالى « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضـله » وقول الرسول ﷺ « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء ». هذان النصان ، لا نرى فيهما دليلاً على اشتراط القـدرة على الانفاق لأن الآية الكريمة خاطبت الذين لا يجدون نكاحاً ، ولم تخاطب الذين لا يجـدون مالاً فحسب ، وليس معنى لا يجدون نكاحاً أنهم لا يجدون مالاً أو لا يجدون امرأة يتزوجونها ، وإنما معناه أنهم لا يجدون في أنفسهم القدرة على التصرف كزوج ورب أسرة، وذلك بالقيام بما يقوم به الأزواج عادة من رعاية الأسرة تتطلب من وقتهم وجهدهم وأموالهم نصيباً في حدود ما آتاهم الله من فضله ، فأمرهم الله سبحانه بالاستعفاف [1] . فلا يقدمون على إرضـاء شهواتهم وإضاعة

---

(١) وسياق الآيات يدل على أن الله سبحانه قد رغب في زواج الفقراء في الآية السابقة على هذه الآية، ثم أمر هنا من لا يجدون نكاحاً بالاستعفاف فدل ذلك على أن معنى « لا يجدون نكاحاً » لا يقتصر على الأموال ، بل ←

أموالهم وجهدهم في غير حلال ، كما يحدث هـذه الأيام حيث يذكر لك الشاب أنه لا يجد الزوجـة الصالحة بينما يرتكب الكثير من الموبقات وهو قادر على الانفاق، فأمره الله سبحانه بالاستعفاف حتى يغنيه الله من فضله ، وقد بين الرسول عليه السلام هذا الحكم في مجال التطبيق عندما خاطب في حديثه معشر الشباب ، ودعاهم إلى الزواج عند القدرة على الباءة ، فالباءة هنا معناها القدرة على العمل كزوج ورب أسرة ، فهي ذات مظهر اجتماعي وديني ومظهر اقتصادي وطبيعي ومظهر الباءة الاقتصادي هو حسن الانفاق في حدود رزق الله ، ومظهر الباءة الطبيعي هو الوفاء بمطالب الجماع ، ومظهر الباءة الاجتماعي هو سلوك مسلك الزوج الراعي لأسرته ، ومظهر الباءة الديني هو رعاية حقوق الله في الأسرة[1] . فالباءة تعني القدرة على القيام بشؤون الزواج

← إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، وعلى الأغنياء والفقراء ممن لا يجدون نكاحاً أن يعفوا أنفسهم حتى يغنيهم الله من فضله ، بمنحهم القـدرة على شؤون العائلة - وانظر تفسير القرطبي جـ ١٢ ص ٢٤٣ .

(١) جاء في شرح النووي على صحيح مسلم، المرجع السابق جـ٩ ص١٧٣ « الباءة .. وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المبـاءة وهي المنزل ، ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ، ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً ، واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعـان إلى معنى واحد أصحها أن المراد معناها اللغوي وهو الجمـاع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ، وهي مؤن النكـاح فليتزوج .. والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمهـا وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج » .

بصفة عامة ، يؤكد ذلك أن الشباب مظنة القدرة على الانفاق ومظنه القدرة على الجماع في نفس الوقت ، لأنه مظنـــة القوة ومظنة القدرة على العمل والكسب ، فمن غير المعقول أن يخاطبهم الرسول عليـــه السلام بقوله من استطاع ذلك منكم فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فكل منهم – بحسب الأصل – يستطيع ذلك، فدل هذا على ان الحديث لا يتطلب القدرة على الأنفاق أو القدرة على الجماع فحسب ، وكلاهما من من صنع الله سبحانه ، ولا يكلف الله فيهما نفساً إلا ما آتاها ، وإنما تطلب – في معنى الباءة هنـا – القدرة على النزول إلى معترك الحياة الزوجية بكل ما تمثله هذه الحياة من رعاية للأسرة وإبقاء المودة والرحمة بين الزوجين ومواجهة أعباء الحياة المشتركة والقيام بشؤونها، ولو صح أن الباءة هنا هي القدرة على الانفاق لاحتمل المعنى أن الشاب الخليع الذي يستطيع الانفـاق على زوجته – من ميراث أو غيره – وإذا تزوج سهر بعيداً عن زوجته أو هجرها أو صاحب غيرها، هذا الشاب يجوز له أن يكون زوجاً طالما كان قادراً على الانفاق على زوجتـه ، بينما الشاب المستقيم الذي يعمل فيكسب قوت يومه من عرقه لا ينبغي أن يتزوج ..!! ولا يمكن أن ينصرف معنى حديث الرسول عليه السلام إلى هذه الفكرة إطلاقاً ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ زوج معسراً بما يحفظ من القرآن وكان ذلك هو المهر الذي قدمه (١) ، كما أجاز الزواج بمهر لا يزيد عن خاتم

---

(١) صحيح البخاري ط ١٣٧٦ هـ ص ٤ و ١٨ . والمغني لابن قدامة ←

من حديد إذا كان الرجل لا يملك شيئاً آخر يقدمه لزوجته فصح أن الباءة هنا لا تعني القدرة على الانفاق فحسب ولكنها تعني القدرة على النزول إلى معترك الحياة المشتركة بين الزوجين، وقد خاطب الرسول الشباب بذلك دون الأطفال والشيوخ لأنهم مظنة هذه القدرة في جميع صورها ، ولأنهم يحلمون بالرجولة ويحلمون بالاستحواذ على النساء ، الجنس الآخر الذي يلفت بصرهم ويحرك مواطن العفة فيهم « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع أن يكون كغيره من الأزواج القائمين على رعاية أسرهم ، فعليه أن يخمد - مؤقتاً - منبع أحلامه وشرارة تطلعاته ، وذلك بالصوم فإنه له وجاء ، فهو يقطع الشهوة الجنسية وهي - كما اعترف علماء النفس أخيراً - مبعث معظم «التطلعات» ويقطع شهواته الأخرى نحو الاستحواذ والسيطرة والتعالي والتظاهر بالرجولة ... الخ . هذا هو معنى حديث الرسول ﷺ ... توجيه للشباب كله أن يلتزم الجادة من الأمور ، وأن ينخرط كل منهم في سلك المتزوجين ، إن

←

ج ٦ ص ٤٨١ فيه « قال أحمد (بن حنبل) في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال : الله يرزقهم ، التزويج أحصن له ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه، وهذا في حق من يمكنه التزويج ، فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » .

استطاع أن يكون كغيره من الأزواج القائمين على رعاية أسرهم (١) ...

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن آيات القرآن الكريم وحديث الرسول عليه السلام لا يشترطون قدرة الزوج على الانفاق ، فليس معنى ذلك أن الإنسان لا يسعى وراء أسباب الرزق ، وليس معنى ذلك أن يتجه الإنسان إلى الزواج بواحدة أو بأكثر من واحدة دون حساب لما يعطيه الله من الرزق ، وما بين يديه بالفعل من هذا الرزق أو يدعي أنه يستطيع تنظيم النسل من كل زوجة له بولد واحد مثلاً مما يقلل الانفاق ، فذلك شأن الأحمق الذي يلقي بنفسه في البحر دون طوق نجاة مردداً أن الأعمار بيد الله سبحانه ، ذلك أن الشارع الحكيم ـ وإن لم يشترط قدرة الزوج على الانفاق ـ بين للناس أن السعي وراء الرزق واجب لا ينفي التوكل على الله الرزاق ، ولكنه يتنافى مع التواكل . « بل الإنسان على نفسه بصيرة . ولو ألقى معاذيره »(٢) هكذا بين الله لنا في القرآن . ثم إن الشخص غير القادر على الانفاق لا

---

(١) ومن فسر الباءة بأنها القدرة على الانفاق جعل الحديث يتضمن دعوتين : دعوة إلى الزواج تخاطب طائفة من الشباب قادرة على الانفاق ، ودعوة أخرى إلى الصوم تخاطب غير ذلك من الشباب غير القادر على الانفاق ، ونرى أن شرحنا للحديث كما ورد في المتن ـ أحسن تفسيراً وأصدق تعبيراً عن معاني الحديث .

(٢) الايتان ١٤ و ١٥ القيامة .

تقبل امرأة الزواج به إلا إذا كانت قادرة على الانفـــاق على نفسها ، وللمرأة إن عجز زوجها عن الانفاق عليها – أن تطلب تطليقها منه للإعسار طبقاً للنصوص الشرعية والقانونية المقررة

الخلاصة أن الآية إذا اشترطت القدرة على الانفاق فهي تعني القدرة على حسن الانفاق في حدود رزق الله .

ولنا عودة إلى هذا الموضوع عنـد بحث رأي البعض بألا يباح تعدد الزوجات حتى يستوثق القاضي من قدرة الزوج على الانفاق[1] .

٤٥ – ماذا تفعل المرأة عندما يفكر الرجل في الزواج عليها أو يظلمها ؟

بقيت مسألة أخرى ، ماذا تفعــل المرأة إن خافت من زوجها نشوزاً[2] أو إعراضاً ، مثـلا إذا أحست المرأة أن زوجها يفكر في الزواج عليها وخشيت أن يعرض عنها إذا تم له زواج جديد ، فماذا عساها أن تفعل ؟.. وإذا تزوج الرجل على امرأته فخافت أن يهجرها زوجها أو يعرض عنهـــا إلى زوجته الأخرى حتى لو كان ذلك مجرد احتمال لم يقع بالفعل ،

---

(١) انظر بند ٩١ – ٩٥ فيما يلي .

(٢) النشوز هو التعالي والترفع من النشز وهي الأرض المرتفعة، ويؤدي النشوز إلى التجافي والكبرياء والتقصير فيحقوق الزوج الاخر . والاعراض معناه هنا الانصراف عن الزوجة بالوجه أو بالنفس أو بالمال .. فيضنعليها بشيء من ذلك وما أشبه .

بل كان مجرد ظن أو وهم أو خيـــال عند المرأة ، فكيف تتصرف إن خافت من زوجها نشوزاً أو إعراضاً ؟.

وإذا كان الرجل لم يعدل فعلاً بين زوجـــاته ، بل هجر إحداهن مثلا وكان ناشزاً عليها أو معرضاً عنها ، فما هو الحل الواجب الاتباع عند نشوز هذا الزوج ؟

لقد تعرض القرآن الكريم لهذه المشكلة ، وليس غريباً أن يتصدى القرآن لمشاكل التطبيق ويضع حلاً لهـــذه المشكلة ؛ وهي ممـــا تعم به البلوى ، والقرآن كتاب الله لا ريب فيه ، فيه خبر من قبلنا وحكم ما بيننا ونبأ من بعدنا — لقد تعرض القرآن الكريم لحكم هذه الحالة ووضع لهـــا الحل المناسب في آيات بدأها بقوله تعالى « قل الله يفتيكم .. » الآية ... ثم قال عز وجل باسطاً الحل « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جنـــاح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً . ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً . وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً .. »[1] ...

---

(١) انظر تفسير الألوسي جـ ٤ صفحة ١٦١ و ١٦٢ وتفسير البيضاوي صفحة ١٢٩ و ١٣٠ وتفسير القرطبي جـ٥ صفحة ٤٠٦ وما بعدها وتفسير

←

هذه فتوى من عند الله عز وجل ، لم يشأ أن يتركها لرسوله ولا لأحد من العلمـــاء أو ولاة الأمور بغير بيان وتفصيل .. وهذا هو حل المشكلة ويتلخص في أمرين :

الأول : الصلح ... فالزوجة التي تخشى من زوجها أن يتزوج عليها فيعرض عنها أو ينشز منها ، لها أن تلجأ إلى أهلها أو إلى أهل زوجهـــا أو إلى القاضي بحسب الظروف ... لا لتمنع زوجها من الزواج عليها بقوة العصبية أو العـــادات الاجتماعية أو القانون ، ولكن تلجأ إلى هؤلاء ليصلحوا بينهـــا وبين زوجها ، وليعرفوا أسباب الشقاق ما أمكن وليختاروا الوسيلة الشرعية المناسبة لإعادة الوفـاق بين الزوجين ، وقد يعدل الزوج عن فكرته – بعد ذلك – في الزواج على امرأته ، وقد يتبين أن خوف المرأة زواج الرجل عليها مجرد أوهـام وخيالات ... كذلك الزوجة التي يتزوج رجلها عليها لها أن تلجأ إلى هؤلاء أيضاً ليصلحوا بينها وبين زوجها .

← الجلالين صفحة ١٠١ والمصحف المفسر صفحة ١٢٩ وتفسير ابن كثير جـ ١ صفحة ٥٦٢ و ٥٦٣ وروي أن هذه الآية نزلت في سودة بنت زمعة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم إذ خافت أن يطلقها فوهبت يومها لعائشة ، وقيل إن الاية نزلت في بنت محمد ابن مسلم زوجة رافع بن خديج عندما أراد أن يطلقها فاصطلحت معه على التنازل عن بعض ما تتمسك به ... وأياً ما كان سبب النزول فإن الاية عامة في كل زوجة تخاف من بعلهـــا نشوزاً أو إعراضاً ، فيسري حكمها على كل زوجـــة كذلك ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والصلح خير ، فهو سبيل إلى الوئام والألفة والمودة ... ويتضمن الصلح عادة تنــــازلاً عن بعض الحقوق من كل من المتصالحين ، والتنازل عن الحق أو الانتقاص منه أمر يعز على النفس، لأن النفس شحيحة على ما لها من الحقوق ولكن الصلح تطيب به النفوس ويسهل عليها أن تتنازل عن بعض مالها ... مثلاً يتنازل الرجل عن جزء مما يتمسك به فيحسن إلى زوجته بماله أو بمزيد من المودة أو يخفف عنها بعض القيود التي يتمسك بها ... وتتنازل الزوجة عن جزء مما تتمسك به ضد زوجها فتكتفي من مطالبها بما يحقق لها حاجاتهـــا دون أن تطلب مزيداً من الكماليات أو تتنازل عن يوم لها من قسمها أو عن بعض مالها ... « وأحضرت الأنفس الشح » والمعنى أن المرأة لا تكاد تسمح بالإعراض عنها والتقصير في حقها ، والرجل لا يكاد يسمح بأن يظل معها ويقوم بحقها على ما ينبغي إذا كرهها أو أحب غيرها ، وإذا كانت الأنفس كذلك شحيحة متنافرة متباعدة فلا بد من استمالتها وإحضارها بالصلح وفيه يتنازل كل طرف عن بعض مـــا يتمسك به عن طيب نفس ... ولا حرج في ذلك ولا إثم ولا جناح على أي من الزوجين إن انتفع بما تنازل له الآخر من حقوقه ، لأن هذه طبيعة الصلح لا بد أن يتضمن تنازلاً عن بعض ما يتمسك الإنسان به من الحقوق لصالح الطرف الآخر ... والصلح خير من الخصومة ، وخير من فرقة الزوجين ، وخير من سوء العشرة ، وهو من محاسن الأخلاق .

ومما يقرب النزاع إلى مرحلة الصلح : الإحسان والتقوى . « وإن تحسنوا وتتقوا ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً » ... ومما يقرب النزاع إلى مرحلة الصلح أن تدرك المرأة أن العدل بينها وبين زوجات الرجل الأخريات أمر غير مستطاع لزوجها وإن حرص عليه ، فتغفر له بعض الميل إلى غيرها من زوجاته ... ومما يقرب النزاع إلى مرحلة الصلح أن يعرف ذلك أيضاً أهل الزوجة وأهل الزوج والقاضي فيأمروا كلاً من الزوجين بالإحسان والتقوى ، ولا يكلفوا أحدهما مالا يستطيع ، ويفهمون المرأة أن زوجها لا يستطيع العدل بين زوجاته ولو حرص على ذلك أشد الحرص لأن هذا فوق طاقة البشر ، ويطلبون من الزوج ألا يميل إلى إحدى نسائه كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة ... وإن تحسنوا وتتقوا الله في الصلح وفي جميع الأحوال ، فتصبروا على ما قد تكرهون وتقسموا لنسائكم بالعدل وتخافوا عقاب الله فيما لو أقدمتم على الظلم وسوء العشرة ، فإن الله كان بما تعملون ، من إحسان ونبذ للخصومة وصلح ، خبيراً بأنفسكم وأموركم ، فيصلح بين قلوبكم ويجزيكم خير الجزاء .

الأمر الثاني : الفراق إن فشل الصلح ... كأن يصر الزوج مثلاً على موقفه ، مخطئاً كان أو مصيباً – [1] ولا تجد

---

(١) على أن الزوج إذا كان مخطئاً بأن عاد الى الظلم أو استمر في غيه وسوء عشرته ، فإنه يكون آثماً ، وللقاضي أن يعاقبه باعتباره مرتكباً لجريمة ظلم الزوجات أو جريمة إساءة العشرة مع زوجته ، انظر تفصيل ذلك فيما سنذكره في بند ٦٩ فيما يلي .

المرأة حياله وسيلة تعيد إليها ثقتها فيه ، لأن العرف والقانون والقضاء مثلا لا يملكون نزع الكراهية من قلب الرجـــل ولا يستطيعون التحكم في سلوكه الشخصي تحكماً كاملا ... كذلك تصر المرأة مثلا على مزايا معينة تتوهم أنها تحقق مصالحهـا أو تقيد بها من تصرفات زوجها أو تحد بها من حريته ، فيرفض الرجل ذلك ، ولا يملك الناس والقانون والقضاء نزع الأوهام من فكر هذه المرأة ... في مثل هذه الحالات قد يفشل الصلح ويكون للزوجة أن تطلب الفراق ... وللزوج أن يطلق ... « وإن يتفرقـــا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً » ... بمعنى أن الله سبحانه لا يريد لعباده إلا الحياة الزوجية التي تظللها المودة وتسودها الرحمة ويشيع فيها التعاون، فإن تعذر الإصلاح بين الزوجين فإن الله عز وجل قادر على أن يغن كلا منهما عن الآخر من سعته، بأن يزوجه بآخر أو يكفه ما أهمه فيجعله مستغنياً عما كان يطلبه من زوجه الآخر، والله سبحانه واسع الفضل يرزق من يشاء بغير حساب ، والله عز وجل حكيم فيما قضى به من جواز الفراق بين زوجـين فشل الصلح بينهما وتعذر الوئام والوفاق، وإلا كانت الحياة الزوجية سجناً للمرأة لا فكاك لها منه أو معتقلا للرجل لا سبيل إلى الخلاص منه ، والله سبحانه حكيم في تدبيره ، لو شاء لجعل بين الزوجين المتنافرين مودة ورحمة ، ولكن شاءت حكمته أن يكون بينهما شقاق ، ربما أراد الله أمراً ، ويريد العبد أمراً

ويفعل الله ما يريد »[1] ...

٤٦ - خلاصة تفسير آيات القرآن في تعدد الزوجات :

...... القرآن يهدف إلى تقييد تعدد الزوجات :

عرفنا أن تعدد الزوجات كان مباحاً قبل نزول القرآن بغير حد أقصى لعدد الزوجات، وكان يكفي أن يجري عرف المسلمين على تعدد الزوجات ولا يرد بالقرآن ولا بالسنة ما ينسخه حتى يعتبر مباحاً في الإسلام ، ولكن القرآن نزل يضع حداً أقصى لعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع ، وهذا الحكم يعم المخاطبين بحكم هذه الآية وغير المخاطبين بها، فهو يحظر على المسلمين جميعاً الزواج بأكثر من اثنتين أو ثلاث زوجات أو أربع كحد أقصى ، فإن خافوا ألا يعدلوا فواحدة . وحكم القرآن - في نفس الوقت - يخاطب بهذا النص من يخافون ظلم اليتامى فيرسم لهم طريق الخلاص من هذا الظلم ... فانكحوا ما طاب لكم من النساء يتيمات وغير يتيمات ، أمهات يتامى أو غير ذلك .... فإن كن من يتامى النساء اللاتي ترغبون أن تنكحوهن ولكنهن غير راضيات بالزواج منكم أو من أولادكم فلا تعضلوهن وابتغوا الزواج من غيرهن ممن طاب لكم من النساء وما حل لكم من الانكحة ، ودعوا اليتيمة لمن ترغب

---

(١) كما لو أراد الله سبحانه أن يخلق إنساناً تلده المرأة من زوج آخر أو يستولده الرجل من زوجة أخرى ..!

في الزواج منه ودعوا أموال اليتيمة لها ، وإن كن من يتامى النساء اللاتي ترغبون أن تنكحوهن ورضين بالزواج منكم أو من أولادكم فانكحوهن ولا تعرضوا عنهن ، فهن ممن طاب لكم من النساء .. وإن كنتم تخشون الفتنة عند مخالطة يتامى النساء أو أمهاتهن فلا بأس من الزواج بهن أو بغيرهن ، إن عدلتم ، فلكم الزواج مثنى وثلاث ورباع ... والأمر بالنكاح هنا في قوله تعالى « فانكحوا » ليس أمر إيجاب وإلزام ، ولكنه أمر تأديب للناس لينتهوا عن ظلم اليتامى وظلم النساء، وأمر إرشاد لهم إلى الطريقة التي تبعدهم عن هذا الظلم وذلك بقصر تعدد الزوجات على أربع مع العدل بين الزوجات والعدل مع اليتامى، فمن خاف ألا يعدل فواحدة... وإن خافت امرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً ، كأن أحست – مثلا – أن زوجها يريد الزواج عليها ، أو بعد أن تزوج عليها لا يعطيها حقوقها ، فلها أن تلجأ إلى أهلها وأهل زوجها والقاضي ... ليصلحوا بينها وبين زوجها والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح ... ومعيار العدل المطلوب بين الزوجات ، وكذلك معيار العدل الواجب على أهل الزوجة وأهل الزوج والقاضي أن يحكموا به .. هو ألا يميل الزوج بميزان العدل إلى إحدى زوجاته كل الميل، فيذر واحدة منهن أو أكثر كالمعلقة ، لا هي كزوجة له ولا هي مطلقة عنه ، ذلك أن العدل المطلق بين النساء أمر غير مستطاع ، وما دام

القصد هو الإصلاح وما دامت المعاملة صادرة عن تقوى ، فإن الله يغفر ما لا يستطيع الإنسان تحقيقه من عـدل مطلق بين زوجاته ، رحمة منه بعباده ... فإن فشل الصلح وتعـــذر الإصلاح ، فلا سبيل إلى هضم حق الزوج في تعدد الزوجات ، ولا سبيل إلى سجن الزوجة في بيت زوج تحس أنه لا يعدل معها فيه أو يهجرها إلى غيرها معرضاً عنها ... وإنما السبيل الوحيد - إذا تعذر الإصلاح - هو الفراق ، « وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته » إن الله كان واسع الفضل على عباده ، حكيماً فيما أمرهم به وقضى بينهم فيه ... وإذا ظل الزوج مع زوجة واحدة كان ذلك أقرب إلى تحري العدل ، خشية أن يؤدي التعدد إلى ظلم في المعاملة أو إلى زيادة في الإنفاق مما قد يدفع الزوج إلى أكل أموال الناس بالباطل ، ومنهـــا أموال اليتامى الذين يرعاهم ... هكذا لا يهدف القرآن -في الأصل- إلى إباحة تعدد الزوجات ، وإنمـــا إلى تقييده باثنتين وثلاث وأربع على الأكثر [١] ، مع حث الناس على العدل .. العدل بين اليتامى ، والعدل بين الزوجات والعدل مع الأولاد والعدل مع كل نفس بشرية ... كما قيد القرآن التعـدد بأمور أخرى كتحريم الجمع في عصمة رجل واحـــد بين الأختين وبين الأم وابنتها وبين المرأة وخالتها أو عمتها ممـــا سنفصل القول فيه

---

(١) فتح القدير جـ ٢ صفحة ٣٧٩ .

فيما بعد ... هذا هو حكم الله ، فهل بعد حكم الله حكم ، إن صح النظر واستقام الاستدلال ؟!

٤٧ – صلة تعدد الزوجات بأحكام اليتامى :

ومن الملاحظ أن القرآن الكريم لم يتعرض لتعدد الزوجات في آية مستقلة ، بل ورد ذكر هذا النظام فيه ضمن شطر آية في أحكام اليتامى، سبقتها آيات وتلتها آيات في أحكام اليتامى، وقد حاول البعض [١] أن يأخذ من ذلك أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام مشروطة بوجود مبرر له ، ككثرة في اليتامى والأرامل من النساء نتيجة حرب أو غير ذلك . وهذا النظر غير صحيح لأنه يجعل ذكر اليتامى في الآيات القرآنية تابعاً للحديث عن تعدد الزوجات ، بينما الواضح من الآيات القرآنية أن موضوع اليتامى كان الأصل في هذه الآيات ، ولم يكن ذكر تعدد الزوجات إلا شطر آية فيها . والصحيح – فيما نرى – أن منهج القرآن الكريم قد دأب على ضرب مثل لكل حكم فيه ، « ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل » [٢] وعندما تعرض الله سبحانه لأحكام اليتامى وأمر بإيتائهم أموالهم ونهى عن أكل أموالهم إلى أموالنا ، ضرب مثلاً لصورة دقيقة تنسلخ منها صور أخرى يحدث فيما أكل

---

(١) محمد محمود المدني في رأي جديد في تعدد الزوجات صفحة ٢٧ .
(٢) الآية ٥٨ الروم .

أموال اليتامى بالباطل وهي صورة تعدد الزوجات .. فمن يرغب في نكاح يتيمة غير راضية بالزواج منه فلينكح مـا طاب له من النساء غير هذه اليتيمة أو أمهـا مثنى وثلاث ورباع ، ومن يعرض عن الزواج بيتيمة ترغب فيه خشية ألا يقسط فيها فليعدل عن ذلك ويتزوجها فهي ممن طاب له من النساء وله أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع .. وهكذا الأمر في المستضعفين من الولدان ... وهكذا الأمر أيضاً في الزواج بواحدة يتيمة أو أم يتامى أو غير ذلك إن قصد بالزواج أكل أموال اليتامى بالباطل إلى غير ذلك ممـا فصلناه في شرح الآيات . ولا شك أن صورة تعدد الزوجات هي أكبر وأشمل حالة تكشف بوضوح النوايا الخفية في معاملة اليتـامى ومدى الحرص أو التفريط في حقوقهم ، فضلاً عن أن في اليتـامى ضعفاً وفي النســاء ضعفاً كذلك ، ومن شأن النهي عن ظلم اليتامي أن يستتبع نهياً عن ظلم النساء في تعدد الزوجـات ، لأن ظلم النساء كظلم اليتامى يجامع الضعف أو يجـامع الولاية والخضوع لرعاية الرجل... وإنه لوهم خطير يقع فيه الكثيرون عندما يتصورون ، في فترة ما، أن المجتمع الاسلامي لا يخوض حرباً أو يقل عدد اليتامي والأرامل من النساء فيه ، ذلك أن الحرب في العالم الاسلامي دائمة تدور رحاها كل يوم بين الحق والباطل ، ولم تصبح الحرب الآن معركة عـسكرية فحسب، بل يشن الأعداء على العالم الاسلامي يومياً حرباً نفسية وثقـافية

واقتصادية ... بل وعسكرية في بعض الظروف ، يختارون مكانها وزمانها في أحد أجزاء العالم الاسلامي ، ولا تكاد دولة إسلامية تفيق لنفسها وتعوض ما فقدته من رجالها وأبطالها حتى تبدأ جولة أخرى عليها ... وما الهجوم على نظام تعدد الزوجات إلا معركة من المعارك النفسية والثقافية والاجتماعية بين الاسلام وأعدائه[1] . وبالايمان بالله حق الإيمان، وبالأبحاث العلمية المستندة إلى حقائق الاسلام ، يستطيع زعماء الأسلام – بعون الله – أن يمسكوا بزمام المبادرة ، بل وأن يحاربوا النظم المنحرفة في عقر دارها .

٤٨ – ثانياً : قيود تعدد الزوجات في الاسلام :

عرفنا أن القرآن أقر تعدد الزوجات ، ولكنه استهدف تقييده . والاسلام في إقراره لهذا النظام وفي تقييده له ، يرمي إلى تحقيق مصالح للأسرة وأن يحفظ للمجتمع الاسلامي كيانه وأخلاقياته ... وتخلص هذه القيود في وجود حد أقصى لعدد النساء، وتحريم الجمع بين المحارم حتى لو كان التعدد مقصوراً على زوجتين ، ووجوب العدل بين الزوجات ؛ وهذه القيود – كما سنرى – تمتص معظم مشاكل تعدد الزوجات حتى لا يتخلف عن التعدد إلا كل خير للمرأة وللرجل وللأولاد وللمجتمع الاسلامي .

---

(١) راجع بند ٩ و ١٠ و ٣٧ فيما سبق وانظر بند ٨٢ و ٨٤ إلى ٩٥ فيما يلي .

٤٩ – القيد الأول : الحد الأقصى لعدد الزوجات : إحالة :

قيد الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات بأن يكون مثنى وثلاث ورباع . ولا زيادة على هذا القـــدر في الاسلام ، فمن خاف ألا يعدل عند زواج الأربع فعليه بثلاث فحسب ، فإن خاف ألا يعدل مع الثلاث فعليه باثنتين ، فإن خاف ألا يعدل مع الاثنتين فعليه بواحدة ... ومن أراد الزيادة على الأربع فلا سبيل له إلى ذلك في الاسلام ... إلا أن يتعمـــد حدود الله ويرتكب الحرام ، ومع ذلك للزوج أن يطلق إحدى زوجاته الأربع ، وبعد انقضاء عدتها يتزوج بغيرها مع ملاحظة أن الطلاق أبغض الحـــلال إلى الله ، وأن الله قد لعن الذواقين والذواقات ... ولا بأس بأن يحيل الإمام مثل هذا الرجل الذواق إلى مختصين في طب النفس وفي الاجتماع وغـــير ذلك بملاجه ، بلا تشهير أو مضايقات .

وقد سبق أن درسنا هذا القيد ، وعرفنا دليله والخلاف حوله [١] ولم يبق هنـــا غير تساؤلات من بعض المفكرين عن حكمة تحديد الحد الأقصى لعـدد الزوجات بأربع ، دون أن يكون أقل من ذلك أو أكثر . وبادىء ذي بدء نلاحـــظ أن التحديد العددي لكثير من أمور الشريعة أمر يعلم الله وحده حكمته الكاملة ، وقد لا يظهر لنـــا منه سوى أنه تنظيم من عند الله عز وجل ، وذلك كتحديد عدد الصلوات بخمس أو

(١) راجع بند ٣٣ إلى ٣٧ فيما سبق .

عدد الركعات أو عدد أصابع اليد ، أو عدد العيون ... ولم تخل كتابات بعض المفكرين[1] من تأمل في تحديد الحد الأقصى بأربع من النساء ، فذكر بعضهم أنه ربما كان هذا التحديد متفقاً مع فصول السنة وعدد الأركان، وهي أربعة في الأصل. وقد يستهدف هذا التحديد أن يرجع الرجل إلى كل زوجة كل أربعة أيام يوماً على الأقل. وقد يتفق هذا التحديد مع الدورة الشهرية لحيض المرأة ، لأن الحيض العادي قد يستمر أسبوعاً في كل شهر ، ويترك الرجل زوجته في حيضها حتى إذا تم أربعة أسابيع في شهر عاد إلى الأولى فوجدها طاهرة. وقد يستهدف هذا التحديد إقامة الحجة على الرجل الراغب في النساء لأن التعدد بأربع يستوعب كل أنواع النساء في الغالب ، والرجل الخيار في أن تكون لديه الطويلة والقصيرة والنحيفة والبدينة ... أو البيضاء والشقراء والصفراء والسمراء ... أو ذات الدين وذات الجمال وذات المال وذات الحسب ... أو الحادة في طباعها واللينة والمنقادة والمعتدلة ... وهكذا ... كذلك قد يكون هذا التحديد مقصوداً به ألا تكون هناك عزوبة عند النساء وألا تكون هناك عزوبة عند الرجال ، فلو كان التعدد مقصوراً على زوجتين لظل عدد من النساء بغير زواج ... ولو زاد التعدد على أربع لأدى ذلك إلى عزوبة عند بعض الرجال فكان للتعدد هذا الحد الأقصى المعقول .

---

(١) حادي الأرواح على هامش أعلام الموقعين جـ ٢ صفحة ٢٠٤ ، وكذلك المرأة في القرآن لعباس العقاد صفحة ٨٥ طبعة دار الهلال .

٥٥ - جزاء مخالفة الحد الأقصى لعدد الزوجات :

إذا تزوج رجل بخامسة وفي عصمته أربع من النسوة غيرها، كان عقده عليها باطلاً ، ولا يحل له أن ينكحها ولا يحل لها أن تعاشره ، ويجب التفريق بين هذا الرجل وهذه الزوجة الخامسة ، فإن كان الرجل قد عقد على هذه الزوجة الخامسة ولم يدخل بها أو يختلي معها فلا مهر لها ولا عدة ، أما إن كان قد دخل بها فلا يعد ذلك زناً يجب به الحد ، ولكن يعد دخولاً بشبهة يجب به مهر المثل بشرط ألا يزيد على المسمى ويفرق بين الرجل وهذه المرأة، ولا يجوز لهذه المرأة أن تعقد زواجها على آخر إلا بعد انقضاء عدتها . فإن عاد الرجل إلى الدخول بهذه المرأة بعد هذا التفريق وفي عصمته أربع كان ذلك زناً يستوجب العقوبة المقررة . أما إذا فارق الرجل إحدى زوجاته الأربع بطلاق أو تطليق ، كان له أن يتزوج بأخرى ممن تحل له وذلك بعد انقضاء عدة من فارقها ، ولا خلاف في ذلك إن افترق الرجل عن إحدى زوجاته بطلاق رجعي ، لأن المطلقة طلاقاً رجعياً تعد على ذمة زوجها في العدة وله مراجعتها ، أما إذا كان قد افترق عنها بطلاق بائن أو ما في حكمه ، فقد أجاز فريق من الفقهاء[1] زواج الخامسة في عدة المطلقة طلاقاً بائناً ، على أساس أن المطلقة طلاقاً بائناً

---

(١) الشافعية ، حاشية القليوبي وعميره ج ٣ صفحة ٢٤٦ ، وإحياء علوم الدين للغزالي ج ٥ صفحة ٢٣٦ .

تمد أجنبية عن الرجل ، ومنع فريق آخر من الفقهاء [1] هذا الزواج مدة العدة على أساس أن بعض أحكام النكاح ما زالت سارية بين الزوج ومطلقته طلاقاً بائناً ، إذ ليس لهـــا الزواج بآخر خلال العدة ولها النفقه مدة العدة وبعض الحقوق، وهذا الرأي الأخير أولى بالعمل به ، لأن زواج الرجل بأخرى قبل انقضاء العدة فيه ما يزيد من أعبائه وقد يدفعه ذلك إلى الظلم، وقد عرفنا أن القرآن كان يهدف الى تقييد تعدد الزوجات ، فكان مما يتفق مع روحه أن يمتنع زواج خامسة في عـــدة المطلقة طلاقاً بائناً ، فالمطلق هنا تكون له عدة كالمطلقة فلا يصح له الزواج قبل انقضائها .

٥١ – القيد الثاني : تحريم الجمع بين المحارم :

لم يغفل الإسلام عن مشاكل تعدد الزوجات ، وبالذات ما يوقظه من غيرةٍ في المرأة ، وقد أقر الإسلام تعدد الزوجات رعاية للأسرة الإسلامية وللمرأة ، ومن ثم احتاط فحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها وبين المرأة وعمتها أو خالتها... وذلك حتى يحفظ للأسرة الإسلامية مودتها ، ويضيق من أثر

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٧ صفحة ٨ وفتح القدير جـ ٢ صفحة ٣٨٠ والبدائع جـ ٢ صفحة ٢٦٣ و٢٦٤ أي « لا يجوز له أن يتزوج أربعاً... والخامسة تعتد منه سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن أو ثلاث أو بالمحرمية الطـــارئة بعد الدخول أو بالدخول في نكاح فاسد أو بالوطء في شبهة » وروي مثل ذلك عن علي وعبدالله بن عباس وزيد بن ثابت .

الغيرة فلا تتعدى الضرائر بل تتجـه الى المنافسة لا الى قطع الأرحام .

٥٢ – تحريم الجمع بين الأختين :

صلة الأخوة من الأرحام، وصلة الرحم من أعظم التكاليف الدينية التي أوجبها الله على عباده ، لما فيها من ترابط وتعاون لخير الأسرة وهي خلية المجتمع. ولا شك أن كل زوجة تسعى دائماً الى أن يكون خير زوجها لهـــا ، لذلك قد ترى زوجة وحيدة تكره من زوجها أن يتكرر ذهـــابه لأمه أو أخته ومعه هدية مثلاً .. وبالمثل في تعدد الزوجات قد ترى زوجة تكره من زوجها أن يعطي ضرتها مثل ما يعطيها ، بل وتحرضه على ذلك ، ولوجود هذا الاحتمال حرم الله على الرجل أن يجمـــع في عصمته بين اختين ، حتى لا تسعى الأخت في حرمان أختها الأخرى من خير زوجها ، أو حتى لا تفكر في في ذلك ، خشية أن تنقطع بينهما صلات الرحمة أو المودة أو تفتر لما قد ينشأ بينهما من غيرة أو نزاع أو خصام .

وتحريم الجمع بين الأختين ثابت بأدلة شرعية كثيرة ، أولها نص القرآن الكريم حيث قال « حرمت عليكم أمهاتكم .. (الآية) . وأن تجمعوا بين الأختين إلا مـــا قد سلف »[١] كذلك أكدت السنة النبوية هذا التحريم فقد طلبت السيدة أم

(١) الآية ٢٣ سورة النساء .

حبيبة زوج رسول الله ﷺ من الرسول ﷺ أن يتزوج أختها عليها فقال لها « إنها لا تحل لي » (١) كذلك ورد في الآثار أن فيروز لديلمي قال: قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيهما شئت ، وفي رواية اختر أيهما شئت ، وقد أجمع المسلمون (٢) وجرى عرفهم من عهـــد رسول الله ﷺ حتى عصرنا الحالي على تحريم الجمع بين الأختين ، كذلك كان شرع مَن قبلِنا (٣) يحرم الجمع بين الأختين .

٥٣ ـ تحريم الجمع بين الأم وابنتها :

وإذا كان الجمع بين الأختين حراماً ، محافظـــة على صلة الأرحام فإن الجمع بين الأم وابنتها حرام كذلك من باب أولى، ذلك أن القرابة بين الأم وابنتها واجبة الوصل بلا خــلاف ،

---

(١) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٢١٣ و ٢١٤ والنسائي جـ ٦ ص٩٥ .

(٢) تفسير القرطبي جـ ٥ صفحة ١١٩ والهداية جـ ١ صفحة ١٣٩ وفتح القدير جـ ٢ صفحة ٢٦٠ والبدائع جـ٢ صفحة ٢٦٢ و ح. القليوبي وعميرة جـ ٣ صفحة ٢٤٤ والمغني لابن قدامة جـ ٧ صفحة ٣٤ و ٣٥ والمحلى جـ ٩ صفحة ٥٢١ والمختصر النافع صفحة ٢٠٠ والروض النضير جـ٤ صفحة ٤١ و ٤٢ . وانظر أيضاً أحمد الحصري في كتابه النكاح والقضايا المتعلقة به ط ١٩٦٧ صفحة ٣٢٣ وما بعدها .

(٣) ففي التوراة « وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوءتها معها في حياتها » سفر الأحبار الإصحاح ١٨ العدد ١٨ انظر ما سبق بنــــد ٢٢ ، وتذهب كنائس النصارى إلى تحريم الجمع بين امرأتين إطلاقاً .

ومن شأن الجمع بين الأم وابنتها أن تقطع بينها الأرحام [1] .

٥٤ - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وبين العمتين أو الخالتين :

يحرم الجمع كذلك بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وبين العمة وبنت أخيها وبين الخالة وبنت أختها . وقد ثبت هذا التحريم بأحاديث رويت عن النبي ﷺ منها أنه قال : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولابين المرأة وخالتها) . وزاد في بعض الروايات (إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) [2] كما جاء في بعض الروايات تحريم الجمع بين العمتين او الخالتين[3]

---

(١) النسائي جـ ٦ صفحة ٩٤ والمغني جـ ٧ صفحة ٨ و٣٧ ، فإن كان للرجل زوجة وأراد أن يتزوج بأمها ورضيت بالزواج منه ، كان ذلك غير جائز لها سواء افترق عن زوجته أو لم يفترق عنها ، وسواء كان قد دخل بزوجته أو كان لم يدخل بها ، لأن « الحموات » محرمات أبداً (انظر الآية ٢٣ سورة النساء) أما إذا كان للرجل زوجة وأراد أن يتزوج بابنتها ورضيت بالزواج منه، فإن كان قد دخل بالأم لم تحل له ابنتها أبداً، حتى لو طلق الأم ، أما إذا لم يكن قد دخل بالأم ، فله أن يتزوج بابنتها بعد أن يفترق عن الأم بطلاق أو تطليق أو فسخ ، ولا عدة للمطلقة قبل الدخول . (راجع الآية ٢٣ سورة النساء) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٩ صفحة ١٩٠ وما بعدها ، وصحيح البخاري جـ ٣ صفحة ٢٢٣، والنسائي جـ ٦ صفحة ٩٦ – ٩٨.

(٣) سواء أكانت العمتان أو الخالتان أختين أو غير أختين ، ويتحقق الفرض الأخير مثلاً في حالة ما إذا تزوج زيد أم بكر وتزوج بكر أم ←

وعلى هذا انعقد رأي جمهور علماء المسلمين(١) .

وقد رأى بعض العلماء أن الحديث سالف الذكر خاص أريد به العموم ، بمعنى أن حكمه يسري على كل امرأتين بينهما رحم ، سواء كانت محرمة أو غير محرمة ، فيحرم الجمع بين

←

زيد ، فتولد سعاد لزيد ، وتولد هدى لبكر فسعاد أخت لبكر من أمه وعمة هدى ، وهدى أخت لزيد من أمه وعمة سعاد ، فلا يجوز الجمع بين سعاد وهدى ، فهما عمتان وإن لم تكونا أختين ، كذلك إذا تزوج زيد بنت بكر وتزوج بكر بنت زيد ، فتولد سعاد لزيد وتولد هدى لبكر ، كانت سعاد خالة هدى ، وهدى خالة سعاد ، فلا يجوز الجمع بين سعاد وهدى فهما خالتان وإن لم تكونا أختين . انظر تفسير القرطبي ج ٥ صفحة ١٢٥ .

(١) المغني ج ٧ صفحة ٣٦ و٣٧ – والحصري المرجع السابق صفحة ٣٢٤ . ورأى عثمان البتي وبعض الرافضة وبعض الخوارج أن القرآن لم يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ، بل قال تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، لكن نسي هؤلاء أن الله سبحانه قال « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وبالتالي أعطى الله للرسول سلطة التشريع وأوجب اتباعه ، وقد أمرنا الله بالصلاة في القرآن ولم يذكر عدد ركعاتها فبينها الرسول بما له من سلطة التشريع، وقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » خصص بأحاديث الرسول المشهورة التي تحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .. ويحتمل أن يكون قد نسخ بقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » تفسير القرطبي ج ٥ صفحة ١٢٤ وما بعدها كما أن العمة بمنزلة الأم لبنت أخيها والخالة بمنزلة الأم لبنت أختها ويحرم الجمع بين الأم وابنتها من باب أولى من تحريم الجمع بين الأختين ، وهو ما نص عليه القرآن .

كل امرأتين بينهما رحم ، لما قد يؤدي إليه هذا الجمع من قطع لصلة الأرحام . وبناء على ذلك يحرم الجمع – عند هؤلاء – بين ابنتي عمين أو عمتين أو بين ابنتي خالين أو خالتين ، أو بين المرأة وابنة زوجها السابق أو بين المرأة وزوجة ولدها أو بين المرأة وأم زوجها السابق . غير أن الرأي السابق غير صحيح عند جمهور العلماء ، وعندهم أن قطيعة الأرحام لا تفت في عضد العائلة إلا إذا تم الجمع بين امرأتين بينهما رحم محرمة ، أما إذا كانت هذه الرحم غير محرمة في فرض من الفروض فلا بأس من الجمع ، إذا دعت إليه الظروف ، إذ يجب الاقتصار على ما صرحت به آيات القرآن والأحاديث في هذا المضمار ، وفي ذلك توسعة على الناس ورفع للحرج عنهم وعلاج لبعض الانحرافات ... ولمعرفة الرحم المحرمة من الرحم غير المحرمة وضع العلماء معياراً خلاصته : أن المحرمية تثبت بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لحرمت عليه الأخرى في جميع الفروض ، أما إذا كانت الأخرى تحرم عليه في فرض وتحل في فرض آخر كان الجمع بين المرأتين حلالاً . فالأختان إذا فرضت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى لأن زواج الأخ بأخته حرام ، وكذلك المرأة وعمتها إذا فرضت إحداهما ذكراً في جميع الفروض حرمت عليه الاخرى لأن زواج الرجل بعمته أو زواج العمة بابن أخيها أو زواج العم بابنة أخيه حرام ، وكذلك الأمر بين المرأة وخالتها ،

وبين العمتين أو الخالتين ، أو بين المرأة وابنتهـا فلو فرضت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى لأن زواج الرجل بأمه أو بابنته حرام في الإسلام ، أمـا الجمع بين ابنتي العم (غير أختين) أو ابنتي خال (غير اختين) فهو حلال ، لأن إحداهما لو فرضت ذكراً حلت له الأخرى ، لأن الأخرى ستكون ابنة عمه أو ابنة خاله، وابنة العم وابنة الخال حلال للرجل .

كذلك الجمع بين المرأة وابنة زوجها السابق أو المرأة وزوجة ولدها أو المرأة وأم زوجها السابق، حلال عند جمهور العلماء، لأنه لو فرضت إحـــدى المرأتين ذكراً لحلت له الأخرى في فرض وحرمت عليه في الفرض الآخر ، وشرط التحريم ألا تحل الأخرى في جميع الفروض ، فالمرأة وابنة زوجها السابق لو فرضت المرأة ذكراً لحلت له المرأة الأخرى ، فمع هـــذا الفرض لن تكون هناك صلة نسب أو مصاهرة بينهما فيحل كل منهما للآخر ، ولكن لو فرضت ابنة الزوج ذكراً لحرمت عليه امرأة أبيه ، فكان التحريم في فرض والحلال في فرض، فلم تكن بين المرأتين رحم محرمة في أحد الفروض فجاز الجمع بينهما . كذلك المرأة وزوجة ولدها لو فرضت المرأة ذكراً لحرمت عليه زوجة ولده ولكن لو فرضت زوجة الولد ذكراً لحلت له المرأة . إذ لن تكون هنـاك صلة نسب أو مصاهرة بينهما ... فلم تكن بين المرأتين رحم محرمة في أحد الفروض فجاز الجمع بينهما . ولا شك أن العلاقة بين المرأة وحماتهـــا

السابقة أو ابنة زوجها السابق أو زوجة ولدهـا ، في غالب الأحيان، لا تخلو من غيرة ونزاع، فالجمع بينهما في عصمة رجل واحد لا يقطع رحماً كانت موصولة، بل يجعل كلاً من المرأتين على خط المساواة بدلاً من أن تدّعي إحداهما أنها أفضل من الاخرى ، كما نسمع من الحموات أو زوجات الأولاد أو بنات الأزواج السابقين (١) .

٥٥ - تحريم الجمع بين المحـارم من النسب ومن الرضاع وأثناء العدة :

والجمع بين المحـارم لا يحل ، سواء كانت صلة الرحم من نسب أو من رضـاع فالجمع بين الأختين أو بين العمتين أو الخالتين ، غير جائز سواء كن من أب واحد وأم واحدة أو آباء مختلفين (إخوة لأم) أو أمهات مختلفات (إخوة لأب) ، أو كن أخوات من الرضاعة أو عمة بالرضاع، أو خالةبالرضاع، وذلك أخذاً بعموم حديث الرسول ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٢) .

---

(١) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ١٢٦ والنووي شرح صحيح مسلم جـ ٩ ص ١٩٢ والمغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٠ ، ٥١ والعناية على فتح القدير جـ ٢ ص ٣٦٤ والبدائع جـ ٢ ص ٢٦٣ والروض النضير جـ ٤ ص ٤٢، ٤٢ والمحلى جـ ٩ ص ٥٣٢ ومحمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية ص ٨٠ وزكي الدين شعبان في الأحـكام الشرعية للأحوال الشخصية ص ١٨٠ . وزكريا البرديسي في الأحكام الاسلامية في الأحوال الشخصية ط٢ ص١٧٢ .

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٣٥ .

كذلك إذا افترق الرجل عن زوجته وأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها ، كان عليه أن ينتظر انقضاء عدة قريبتها التي افترق عنها إن كانت لها عدة [1] .

٥٦ - جزاء الجمع بين المحارم :

إذا تزوج الرجل بأخت زوجته أو عمتها أو خالتها عليها، كان عقد زواجه الجديد باطلاً [2] . ولا يحل له أن ينكح هذه الزوجة الجديدة ولا يحل لهذه الأخيرة أن تعاشره . ويجب التفريق بين الرجل وزوجته الجديدة ... فإن كان - قبل التفريق - قد دخل بها فيجب لها مهر المثل بحيث لا يزيد على المسمى ، ولا يجب حد الزنا عليه ، إذ يعد ذلك دخولاً بشبهة وبالتالي يثبت النسب [3] ، وعلى هذه المرأة إن أرادت أن تتزوج بآخر أن تنتظر حتى تنقضي عدتها أما إذا كان الرجل لم يدخل بها أو يختلي معها فلا مهر لها ولا عدة ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة ولا يثبت نسب ولا يتوارثان،

---

(١) ومن الفقهاء من أجاز العقد في عدة المطلقة طلاقاً بائناً على نفس الخلاف الذي ذكرناه في الزواج بخامسة . راجع بند ٥٤ وتفسير القرطبي جـ ٥ ص ١١٩ والبدائع جـ ٢ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٢) المغني جـ ٧ ص ٤٤ وما بعدها ، وفيه تفصيلات أخرى لمن تزوج محرمين في عقد واحد وهذه من النوادر .

(٣) وبهذا قضت محكمة النقض في ٢٨ / ٤ / ١٩٦٥ مجموعة الأحكام س ١٦ عدد ٢ ص ٥١٥ .

ويجوز لهـذه المرأة أن تتزوج بآخر فوراً . فإن كان الرجل وأخت زوجته أو عمتها أو خالتهـا ، يرغبان في استمرار العلاقة الزوجية بينهما ، فليس لهما ذلك إلا إذا افترق الرجل عن زوجته القديمة وانقضت عدة الزوجة القديمة [١] ، وبحيث يتم عقد زواج جديد بين الرجل والزوجة الجديدة بعد انقضاء عدة الزوجة القديمة .

٥٧ - القيد الثالث : العدل بين الزوجات :

تستحق كل زوجة على زوجها حقوقها كاملة من أنس روحي ونفقة مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك مما أوجبه الله على كل زوج سواء كانت المرأة زوجة الرجل الوحيدة أو كانت زوجة له بين أربع زوجات أو ثلاث أو اثنتين . على أنه إذا كان للرجل عدة زوجات وجب أن يعدل بينهن ، فهن عند تعددهن شركاء في خير الرجل .

والعدل بين الزوجات أمر واجب على الزوج بنص القرآن الكريم ، وبالسنة وبإجماع علماء المسلمين. قال تعالى « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » فدل ذلك على أن العــدل واجب بين الزوجات ، فضلاً عن أن العـــدل من التكاليف لدينية التي أوجبها الله على عباده في علاقاتهم . وقد قال ﷺ (من كانت

(١) ولم يشترط بعض العلماء انقضاء عدة الطلقه طلاقاً بائناً ، راجع بند ٥٠ ، ٥٥ .

له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط) [1] وفي رواية « وشقه مائل » ، وهذه علامة تفضحه أمام كل خلق الله يوم القيـامة . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليـه الصلاة والسلام كان يعدل في القسم بين زوجاته ويقول « اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .

وقد وضع علماء المسلمين قواعد كثيرة تفصل العدالة الواجبة بين الزوجات ، نتناول عرضها فيما يلي من البيان [2] .

٥٨ – العبرة بصلة الزوجية لا بصفات الزوجة :

العدل بين الزوجـــات واجب على كل زوج بالغ . ومن مبادىء العـــدالة ، المساواة بين المتماثلين ، والمساواة بين

---

(١) منتخب كنز العمال على هامش مسند الإمام أحمد ط ١٣١٣ – ه مصر ج ٦ ص ٤١٤ .

(٢) انظر عند الحنفية الهداية ج ١ ص ١٦١ والبدائع ج٢ ص ٣٣٢ وتبيين الحقائق ج ٢ ص ١٨٠ وعنـــد الشافعية ح . القليوبي وعميرة على المنهاج ج ٣ ص ٢٩٩ و ٣٠٠ والنووي شرح صحيح مسلم ج١٠ ص٤٧ وإحياء علوم الدين ج ٥ ص ٣٦٧ والزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ٣١ ، وعند المالكية المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٢٠ وح الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٣٩ – ، وعند الحنابلة المغني ج ٧ ص ٢٣١ وما بعدها ، والإقناع ج ٣ ص ٢٣٨ – ٢٥٢ وزاد المعاد ج ٣ ص٢٧ وفتاوى ابن تيمية ج٤ ص١٤٦ و ١٤٧ وعند الظاهرية المحلى ج٩ ص٦٧ وما بعدها ، وعند الشيعة الاماميـــة جواهر الكلام الجزء الرابع كتاب النكاح (طبع حجر) ، وعند الشيعة الزيدية الروض النضير ج ٤ ص .

الزوجات تستحقها كل زوجة باعتبارها زوجة، وبصرف النظر عن أي سبب آخر يتصل بصفة فيها ، ذلك أن صلة الرجل بكل واحدة منهن واحدة وهي صلة الزوجية ، على هـــذا الأساس لا تفضيل لبكر على ثيب بين الزوجات ، ولا لقديمة على جديدة ، ولا لجديدة على قديمة ، ولا لشابة على عجوز ، ولا لجميلة على قبيحة ، ولا لبيضاء على سمراء ، ولا لمسلمة على يهودية أو مسيحية ، ولا لابنة أمير على ابنـــة خفير ، ولا لزوجة مثقفه على أخرى جاهلة ، ولا لزوجة غنية على أخرى فقيرة ، ولا لمريضة على صحيحة ، ولا لصحيحة على مريضة أو ذات عيب جنسي أو حائض أو نفساء ... ولا تفضيل لولود على عقيم ... كل أولئك سواءٌ في حقوق الزواج طالمـا كن زوجات رجل واحد .

٥٩ - المساواة بين الزوجات في المعاملة :

ومن حق كل زوجة أن تتساوى مع سائر زوجات الرجل في المعاملة ، والشرع يكلف الزوج بالإنفـــاق على كل زوجة وكسوتها بقدر مساو لغيرها من زوجات نفس الرجـل ، ألا ترى أن الله سبحانه سوى بين الزوجـــات في الميراث ..! كذلك فإن تحقيق العدل هنا في المعاملة الظاهرة أمر مستطاع، وفي الإمكان أن يكون لكل زوجة نفقة شخصية لمأكلهـــا وملبسها ... بقـــدر مساو للأخريات ، وبصرف النظر عن

المركز الاجتماعي لكل زوجة قبل الزواج [1] ، فقد أصبحن جميعاً زوجات لرجل واحد ، فكانت المساواة بينهن أمراً تابعاً من صلة الزوجية وحدها ، وهي صلة واحـدة تربط كلا منهن بالزوج، كذلك في الإمكان أن يكون للابن الصغير نفقة معينة والإبن الكبير نفقة أخرى مناسبة تتفق مع ظروفه ، وكذلك للبنت مع المساواة بين الأولاد المتماثلين بصرف النظر عن أم الابن أو أم البنت ، فكل الأولاد أبناء وبنات رجل واحد . ويحسن بالرجل – فيما نرى – أن يقوم بتسليم كل من زوجاته نصيبها ونصيب أولادها نقداً أو غير ذلك لتنفق منها على شؤونها وشؤون أسرتها وأولادها ، ثم يترك لكل زوجة حرية اختيار مأكلها ومشربها وملبسها وإدارة منزلهـــا ، فتتصرف كل منهن حسبما تراه متفقاً مع حالتهـا الاجتماعية ، وذلك تحت إشرافه وتوجيهه ورعايته ، بل على الزوج أن يتدخل في الوقت المناسب ليضع الأمور في نصابها إن حدث إهمال أو انحراف، وعليه أن يستهدف الخير والعدل في معاملة زوجاته ، فإن كانت إحدى زوجاته لا تحسن التصرف في شؤون بيتها تولى ذلك عنها بما تستحقه هي وأولادها بالعدل ،

---

(١) وهذا رأي جمهور العلماء ، ويرى البعض أنه يكفي للرجل أن يقوم بالواجب مع كل واحدة ، ويندب له المساواة ، الاقناع جـ٣ص٥ ٢٤ و ح الدسوقي جـ٣ ص ٣٣٩ ، وهذا الرأي الأخير يفتح الباب لتفضيل إحدى الزوجات على الأخريات ، مع أن الاسلام سوى بينهن . فتاوى ابن تيمية جـ ٤ ص ١٠٧ ، فكان رأي الجمهور أولى بالاتباع .

ولا يحق للرجل أن ينتقص من نفقة إحدى زوجاته بدعوى أنها غنية أو لها مورد من الرزق ما لم تكن راضية بذلك ، وله أن يحضها على معاونته دون أن يضايقها في حقوقهـــا ، وليس للرجل أن يقضي لإحدى زوجـــاته حاجياتها دون الأخريات . على أنه إذا اضطر الرجل للانفـــاق على إحدى الزوجات بسبب لا دخل لإرادته فيه ، كمرضها أو حبسها ، فلا يكلف بتسليم قدر مسار لما أنفقه على هذه الزوجة لكل زوجة أخرى ..

٦٠ – إسكان الزوجات :

اتفق العلماء على أن الزوج مكلف بأن يوفر لكل زوجة مسكناً مستقلاً بمرافقه لها ولأولادها ، ذلك أن لكل أمرأة في الإسلام الحق في مسكن مستقل بمرافقه إذا كانت متزوجة، سواء تزوجت برجل عدّد زوجاته أو كان رجلهـا لم يتزوج بغيرها ، ولا يخفى أن استقرار كل زوجة في مسكن مستقل بمرافقه يكفي الضرائر شراً كثيراً تتولد شرارته عندما تخالط إحداهن الأخرى في مسكنها بأولادها فينشب النزاع بسبب الأولاد أو سوء معاملة الزوج أو اشتعال نار الغـــيرة بين الزوجات . ولا يعني استقلال كل زوجة بمسكن بمرافقـه أن تطالب المرأة زوجها بقصر مثلاً أو بدار من بابها أو تطالبه بمسكن يليق ومقام عائلتها ، ذلك أن الزوج لا يكلف بغير ما يستطيع، فلو اشتملت دار الزوج على عدة حجرات وكانت

كل حجرة مستقلة عن الأخرى بمرافقها، لصلحت هذه الحجرات مساكن مستقلة بمرافقها ، وجاز للرجل أن يسكن كل زوجة في حجرة منها بمرافقهـــا . كذلك يجوز للرجل أن يسكن إحدى زوجاته بالدور الأرضي والأخرى في الدور العلوي في دار واحـدة إن كانت المرافق متميزة لكل دور ومستقلة ، لأن حق كل زوجة في مسكن بمرافقه لا يعني العنت بالزوج وتكليفه ما لا يطيق، فإن استطاع العثور على مساكن متشابهة كان ذلك أقرب إلى العدالة ، وإن تعذر عليـــه ذلك فالدين يسر ، و « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

وغني عن البيان أنه لا يجوز للزوج أن يخرج زوجته من المسكن الذي هيأه لها بغير رضاهـــا ، إلا إذا أصبح هذا المسكن غير شرعي بأن خاف على زوجته أو على أولاده الفتنة فيه ، وفي هذه الحـالة يلزم بتوفير مسكن آخر لهذه الزوجة [1] .

كذلك لا يجوز للزوج أن يسكن زوجته الجديدة مـع زوجته القديمة في نفس مسكن هذه الزوجة القديمة ، طالمـا كانت المرافق مشتركة ، فإذا لجأ الزوج الى تخصيص حجرة في مسكن زوجته القديمة لإسكان زوجته الجديـدة وكانت المرافق مشتركة ولم ترض الزوجـة القديمة بذلك ، فإننا نرى

(١) راجع تفصيلات أخرى في بند ١٩ فيما سبق .

أنه يحق للزوجة القديمة أن تطلب من القضاء طرد الزوجة الجديدة من مسكنها ، وللقاضي تكليف الزوج بالبحث عن مسكن آخر تنتقل إليه إحداهما مع تحديد ميعاد لذلك ، لأن من حق كل زوجة أن يكون لها مسكن مستقل بمرافقه ، بل سنرى[1] أن لكل زوجة أن تمنع ضرتها من دخول مسكنها، حتى لمجرد الزيارة إذا كان ذلك يؤذيها في مشاعرها ، ومن باب أولى لها أن تمنع ضرتها من السكنى معها في منزل مرافقه مشتركة . ولا يخفى ما يلحق الزوجات والأولاد من ضرر عند إسكان الزوجة الجديدة في نفس مسكن زوجة سابقة معها المرافق مشتركة، وهو ضرر يفوق ضرر الزوج عندما يبحث عن مسكن جديد، ومن مبادىء الشريعة الإسلامية « لا ضرر ولا ضرار » و « الضرر يزال » و « يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما » .

وللزوج – على هذا الأساس – أن يشغل مسكنين أو أكثر في بلد واحد ، بحيث يكون لكل زوجة مسكن مستقل عن الأخرى ، ولا يؤثر ذلك على أزمة المساكن ، كما قد يتوهم البعض ، لأن كل زوجة سيكون لها مسكن مستقل ، فيما لو تزوجت برجل ليس له غيرها[2] .

---

(١) انظر بند ٦٩ فيما يلي .

(٢) راجع بند ١٩ فيما سبق – وقد اعتبرت بعض أحكام القضاء زواج الرجل من اثنتين ضرورة تخول له الحق في احتجاز مسكنين في بلد ←

٦١ - المساواة بين الزوجات في المبيت :

من حق كل زوجة أن يبيت زوجها عندها وقتاً مساوياً للوقت الذي يبيته عند الأخريات ، وهذا ما يسمى بالقسم بين الزوجات . والزمان الذي يقسمه الرجل بين زوجاته في المبيت لا ينبغي أن يقل عن ليلة كاملة ، وذلك لإمكان استقرار العلاقات الزوجية التي تتطلب وقتاً كافياً يأنس فيه كل من الزوجين بصاحبه ، ولا أقل - في ذلك من ليلة كاملة .

←

واحد لسكناه ، واعتبرت ذلك قيداً يرد على القاعدة التي تحرم احتجاز الشخص الواحد لمسكنين في بلد واحد للسكنى أو التأجير من الباطن وهي القاعدة الواردة في المادتين ١٠ و ١٦ قانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ م (وتقابلهما م ١/٥ من قانون الايجار الحالي في مصر رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩) (انظر حكم مصر الكلية ٢ يونية ١٩٤٩ المحاماة ٢٩ رقم ٢١٨ ص ٤١٩) وجاراها في ذلك الفقه القانوني المصري حيث اعتبر ذلك حاجة أو ضرورة تبرر هذا الاحتجاز . (سليمان مرقص في شرح قانون إيجار الأماكن ط ١٩٦٤ ص ٥٨١ و ٥٩١ ومحمد لبيب شنب في شرح أحكام الايجار ط ١٩٦٠ ص ٦٢ وعبدالرزاق السنهوري في الوسيط ج ٦ ص ١٢١١م) والصحيح في رأينا أن شغل المتزوج باثنتين لمسكنين في بلد واحد لسكناه، لا يعد حاجة أو ضرورة فحسب تخول له هذا الاحتجاز ؛ بل هو إلزام قانوني يفرض عليه هذا الاحتجاز لصالح كل زوجة لأن القانون وهو هنا الشريعة الاسلامية وهي قانون الأسرة المعمول به في هذه الحالة، يستوجب إسكان كل زوجة في مسكن مستقل بمرافقه عن الزوجة الأخرى ما لم تتراضيا على السكنى معاً في مسكن واحد . (انظر كتابنا شرح أحكام الايجار ط١٩٧٠ ص ٤٥) .

وللزوج أن يجعل مدة المبيت عند كل زوجة أكثر من ليلة ، كليلتين أو ثلاث أو أسبوعاً ولا بأس أن يجري تغييراً فيجعلها ثلاث ليال لكل زوجة ثم اسبوعاً لكل زوجة ... وقد يكون في هذا التغيير تجديد للحياة الزوجية وبعث لنشاطها . ولكن لا ينبغي للرجل أن يجعل مدة المبيت طويلة بحيث يترك فيها الزوجات الأخريات وقتاً كبيراً ، وذلك متابعة للمودة وحفاظاً على الألفة والطمأنينة ، ولذلك تشدد بعض الفقهاء فرأوا ألا تزيد مدة المبيت على ثلاثة أيام وليلتين عند كل زوجة ، بينما رأى جمهور العلماء أنها لا ينبغي أن تزيد على سبعة أيام إلا فيحالات ضرورية، كأن يكون للرجل زوجتان تقيم كل واحدة منهما في بلدة غير التي تعيش فيها الأخرى ، فيمضي الزوج للغائبة في أيامها أو يقدمها إليه حسبما يشاء ، ما لم يكن في ذلك ضرر ، بل وله أن يجعل المدة شهراً أو أكثر أو أقل على حسب بعد البلدين ، وعلى كل حال لا يترك الرجل إحدى زوجاته أكثر من أربعة أشهر أو ستة عند البعض . وتعيين مدة المبيت أمر متروك للزوج في الحدود السابقة لأن المستحق لزوجاته هو التسوية بينهن، وللزوج أن يختار الوسيلة التي تحقق هذه المساواة بلا ضرر ولا ضرار . فإن رضيت الزوجات بمدة تزيد على هذا الحد الأقصى، فلا بأس من زيادتها، لانتفاء الضرر بتوافر الرضا .

وحق الزوجة في مبيت زوجها عندها وقت متساو مع ما

يبيته عند الأخريات ، يجب لها على زوجها بصرف النظر عن الرغبة في الجماع أو صلاحية صاحبة النوبة له، فعلى الرجل أن يبيت عند زوجته في نوبتها ، حتى إن امتنع الجماع معها في ليالي المبيت ، شرعاً أو عادة أو طبعاً . ويمتنع الجماع شرعاً كما لو كانت الزوجة محرمة في الحج مثلاً ، ويمتنع الجماع عادة كما لو كانت الزوجة حائضاً . ويمتنع الجماع طبعاً وخلقة كما لو كانت رتقاء [1] ... فلا صلة بين القسم بين الزوجات في المبيت وبين إمكان الجماع مع الزوجة ، لأن المقصود من القسم في المبيت هو اكتمال الأنس والمودة والرحمة بين الزوجين ، ولئن كان من مقاصد الزواج الجماع والتناسل ، فإن الرعاية النفسية والاجتماعية هي المقصد الأساسي من الزواج، وتبارك الله حيث قال « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » [2] .

وحق الزوجة في مبيت زوجها عندها في نوبتها يستلزم أن يقضي عندها الليل ، ومع ذلك فللزوج أن يخرج من بيته لصلاة العشاء والفجر والضرورات الأخرى . وإن تعذر على الرجل أن يقيم عند زوجته في ليلتها أو في ليلة من دورها تعين عليه أن يقضي لها ذلك في ليلة أخرى ، بدلاً عن تلك التي

(١) الرتق : هو انسداد المهبل بلحم أو عظم .

(٢) الآية ٢١ سورة الروم .

ضاعت عليها . وإذا كان عمل الرجل ليلاً كالحارس ، فإن القسم يثبت بالنهار ويكون الليل تبعاً له ، وللزوج أن يخرج لصلواته وقضاء حاجاته في هذه الفترة .

ويحرم على الرجل أن يتخذ من مسكن إحدى زوجاته محلاً دائماً للاقامة فيه ، دون مساكن الزوجات الأخريات ، وله أن يتخذ مسكناً مستقلاً عن مساكن كل زوجاته ، ولا بأس إن كان مجاوراً لمسكن إحداهن . وعليه أن يذهب إلى كل واحدة منهن في دورها المحدد لها ، وله - إن سكن في محل خاص به - أن يدعوهن إليه بحسب نوباتهن ، ويحرم على الرجل أن يدعو بعض زوجاته لمسكنه ويذهب للبعض الآخر ، لما في ذلك من المحاباة ، إلا إذا انتفى سوء القصد ، وكان ذلك لضرورة كأن تكون التي يذهب إليها زوجة عجوزاً أو مريضة وتلك التي يدعوها شابة وصحيحة . غير أنه يحرم على الرجل أن يدعو إحدى زوجاته إلى مسكن ضرتها بغير رضاها ، فإن دعاها ورفضت الحضور لم تكن ناشزاً ، وكذلك إن رفضت صاحبة المسكن أن تفتح بيتها لضرتها التي قبلت دعوة زوجها ، فإنها لا تعد ناشزاً لأن العادة جرت أن تتضرر الزوجة من ذلك ، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام. وللزوجات أن يجتمعن - برضاهن - في بيت صاحبة النوبة حتى يجيء وقت النوم فتثوب كل واحدة إلى مسكنها . ويحرم على الرجل أن يدخل مسكن إحدى زوجاته في نوبة زوجة أخرى ، إلا

لعذر أو ضرورة ، وذلك كتسليم نفقة أو مباشرة عـلاج فله الدخول، ولا تعد حاجة الرجل إلى الاستمتاع بإحدى زوجاته عذراً يبرر ذهابه إليها في نوبة زوجـة أخرى . وإذا دخل الرجل منزل إحدى زوجاته في نوبة زوجـة أخرى – لعذر أو ضرورة – كان عليه ألا يمكث وقتاً طويـلاً ، فإن لبث عند هذه الزوجة وقتاً غير عادي أو رأى أن يجامعها وفعل ذلك كان عليه أن يقضي للأخريات مثلما قضاه لها .

وأخيراً يظل حق الزوجة في مبيت زوجها عندها ، حتى لو كان الزوج مريضاً . فإن وجد الزوج المريض أن راحته تتحقق عند إحدى زوجاته كان عليه أن يتشاور مع الزوجات الأخريات في البقاء عندها مدة مرضه [١] ، فإذا لم يرضين له بذلك أو اختلفن في الرأي كان له أن يجري القرعة بينهن أو يعتزلهن جميعاً إن أحب ، فإن بات عند إحداهن أثناء مرضه بغير رضاهن كان عليه أن يقضي للأخريات مدة مناسبة تطيب بها النفوس ولا تزيد عن المدة التي مكثها أثناء المرض .

٦٢ – حسن النية في معاملة الزوجات :

ينبغي للرجل في قسمه بين زوجاته أن يحاول الحصول على رضاهن ، حتى تتحول نار الغيرة فيهن إلى نور المنافسة ووقود

---

(١) وهذه سنة للرسول عليه الصلاة والسلام . صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٢٩ و ٢٣٠ .

للتعاون العائلي ، ويرضين بما قسم الله لهن . فإن تعـــذر على الرجل الحصول على رضا زوجاته بتصرفاته ، كان عليه أن يقرع بينهن ... مثلاً يجري القرعـــة ليعرف بها من يبدأ بالذهاب إليها بالدور ، ويقرع بينهن إذا أراد توزيع الكسوة أو النفقة مثلاً ، وإن تساوت الأنصبه المستحقة الأولاد يقرع بينهم كذلك .. والقرعة من السنة النبوية ، وهي تضع – في الغالب – حداً لما هو معروف من تنافس الضرائر ، كما أنهـا تساعد على استبعاد تصرفات الزوج المشوبة بتحيز أو محاباة .

وقد عرفنا أن المساواة بين الزوجات واجب على الرجل بالقدر الذي يتحقق به العدل بينهن . ولا شك أن استمرار المودة والرحمة بين الزوج وزوجاته تقتضى أن يعاملهن بالحسنى ، فلا يقصد بتصرف له أن يسيء الى إحداهن ، والأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى ... وهناك أمور لا يستطيع الإنسان أن يعدل فيها كل العـــدل ، وتصرفه فيها موكول الى ضميره وحسن أو سوء نيته ، والله على كل شيء شهيد ... مثال ذلك عدل الرجل بين زوجاته في المحبة أو في أداء واجبه الجنسي معهن ، فهذه أمور تبنى على اعتبـارات نفسية لا يستطيـع الإنسان أن يتحكم فيها بقدر متساو في كل الظروف : فالمحبة أمر بيد مقلب القلوب سبحانه ، والمعـــاشرة الجنسية بين الزوجين تبنى عادة على المحبـة وعلى مدى الاستعداد الجنسي عند الرجل ، وهو أمر لا يملك الإنسان عليه سلطاناً « أفرأيتم

ما تمنون ، أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون »[1] وبسبب هذه الحقائق قال تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وإن تصلحوا وتتقوا ، فإن الله كان غفوراً رحيماً »[2] فالرغبة في الإصلاح، والعمل على الإصلاح بين الزوجات ، الصادر عن تقوى وخشية من الله « هي أساس معاملة الزوجات ، وهي تقتضي ألا يضع الرجل في ميزانه ميزات لإحدى الزوجات بحيث تميل كفة الميزان كل الميل بينما يذر الأخرى كالمعلقة[3] ، على هـذا الأساس لا تثريب على الرجل إذا أحس بحب زائد لإحدى زوجاته عن الأخريات ، فذلك أمر لا يستطيع أن يهرب منه ، ولو حرص على ذلك ، ولكن لا ينبغي أن تدفعه هذه المحبة الى هجر من لا يحب من زوجاته أو التقصير في حقوق أية واحدة فيهن ، فيميل الى من أحب كل الميـل ويذر غيرها كالمعلقة .

ويجوز للرجل أن يترك جماع إحدى زوجاته في نوبتهـا لعذر ، ما دام لا يقصد بذلك إضرارهـا أو لا يرغب بذلك أن تتوفر لذته لأخرى . وأخيراً ... لم يشرع تعدد الزوجات للذواقين ومن ثم كان للجماع فيه آداب، منها أن العلماء كرهوا

---

(١) الآيتان ٥٨ و ٥٩ سورة الواقعة .

(٢) الآية ١٢٩ سورة النساء .

(٣) راجع بند ٤٠ إلى ٤٣ .

المرجل أن يجمع بين زوجتيه في فراش واحد عند الجماع ، ولو برضاهما ، فإن جمع بين زوجتيه في فراشه لمجرد النوم دون الجماع ، فهناك رأي يجيز ذلك ، إذا رضيت الزوجتان . ولا ينبغي للرجل أن يدخل بزوجتيه حماماً واحداً ، ولو رضيتا ، لما في ذلك من إسراف في حب الشهوات واطلاع النساء على عورات بعضهن .

٦٣ - حق الزفاف :

رأى جمهور الفقهاء ، عند زفاف زوجة جديدة للرجل ، أن تستحق هذه الزوجة الجديدة على زوجها أن يبيت عندها ثلاثة أيام إن كانت ثيباً ، وسبعة أيام إن كانت بكراً ، دون أن يكون واجباً على الرجل قضاء مثل هذه المدة للأخريات ؛ فهو حق الزفاف للزوجة الجديدة ، وبعد انقضاء هذه المدة ، يعود القسم من جديد بين جميع الزوجات . وقد أخذ الجمهور حجته على هذا الرأي من أحاديث كثيرة، روتها أم سلمة زوج الرسول عليه الصلاة والسلام عن الرسول ﷺ ، ورواها عن أم سلمة الكثيرون ، خلاصتها أن « للبكر سبع وللثيب ثلاث »[1] .

---

(١) صحيح مسلم جزء ١٠ ص ٤٣ وما بعدها ، وموطأ مالك طبعة الحلبي ١٣٤٨ هـ ج ٢ ص ٥ و ٦ والثيب هي من سبق أن دخل عليها رجل .

وذلك عند الزفـاف بلا قضاء للأخريات . وحق الزفاف للزوجة الجديدة أمر تقتضيه بداية العشرة الزوجية ، ولكل زواج مظهره وبهجته ، ولا أقل من أن يقضي الرجل عنـــد زوجته الجديدة بعد زفافهـــا إليه ثلاثة أيام إن كانت ثيباً وسبعة أيام إن كانت بكراً ، دون أن يكون واجباً عليـــه قضاء مثل هذه المدة لزوجاته الأخريات ، ولا أقل من أن تتمتع الزوجة الجديدة بزوجها هذه المدة ككل امرأة عنـد زفافها . ولا يعرف الفقه الإسلامي للزوجة الجديدة أكثر من هذا القدر تتميز به عن غيرها من زوجات الرجل ، فلا يحق للزوجة الجديدة عند زفافها أن تطالب زوجها بشهر كذلك الذي يسمى «شهر العسل» لأن لزوجاته الأخريات حق عليه ، فضلاً عن أنه ليس من المستحسن ، وقد أقدم الزوج على زواج جديد يوحش فيه قلب زوجاته السابقات أن يتركهن أكثر من هذا القدر .

ورأى الأحناف ، خلافاً لجمهور الفقهاء [1] ، أن الزوجة الجديدة ليس لها عند زفافها شيء من هذه الأيام مطلقاً ، اللهم إلا القسم العادي فإن مكث الرجل عندها بعد زفافهـا ثلاثة أيام ، وجب عليه أن يبيت عند كل زوجة له مثل هذه الأيام . وحجة الحنفية تبدو منطقية إذ يرون أن كلا من المرأة الجديدة والقديمة زوجة لنفس الرجل ، واجتماع الزوجـات عند رجل

(١) أشرنا للمراجع ص ١٢٣ فيما سبق .

واحد سبب لوجوب التسوية بينهن ، فكيف يكون سبباً للتفضيل ! وإذا كان هناك وجه للتفضيل فالقديمة أولى به ، وذلك لما وقع لها من الكسر والوحشة وإدخال الغيظ والغيرة في نفسها .

وفكرة الأحناف محل نظر ؛ لأن لكل زوجة هذا الحق عند زفافها ، فلا محاباة لإحدى الزوجات، والاعتراف للزوجة الجديدة بحقها في أن يكرمها زوجها عند بداية الزواج وعقب الزفاف أقرب عند الناس إلى القبول ، كما أنه أقرب الى مكارم الأخلاق ، لأن الزوج هنا لا يفضل زوجته الجديدة على غيرها فقد سبق أن أدى مثل ذلك لكل زوجة سابقة ، وهنا يقوم للزوجة الجديدة بما تستوجبه العلاقة الجديدة من حسن استقبالها ومعاشرتها بالمعروف ، فضلاً عن أن المدة هنا جد قصيرة فهي فهي ثلاثة أيام للثيب وسبعة أيام للبكر ، وهي مدة يمكثها الزوج عادة في الترحيب بأصهاره الجدد والتعرف عليهم والقيام بحق ضيافتهم .

٦٤ — رضا الزوجة بإسقاط قسمها :

قد ترضى الزوجة بإسقاط حقها في القسم ، أي حقها في مبيت زوجها عندها في نوبتها ، وذلك جائز، لأن القسم شرع لمصلحتها ، فكان لها أن تتنازل عن حقها فيه أو تهبه لغيرها إن رأت مصلحة لهـــا تتحقق بذلك ويعتبر رضا الزوجة

بإسقاط القسم هبة منها ، وقد يعتبر – في بعض الأحوال – صلحاً بين الزوجين ، إذا تضمن تنازلاً من الزوجة عن بعض حقوقها في مقابل مصلحة لها يضمنها الزوج حتى لو كانت هذه المصلحة أن تظل العشرة بينها وبين زوجها فلا يحدث طلاق ، وهذا الصلح جائز بنص القرآن الكريم في قوله تعالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح، وإن تحسنوا وتتقوا ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً »[1] .

وقد روي أن سودة بنت زمعة زوج الرسول ﷺ لما « كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ، قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة » . وروي أن الرسول ﷺ غضب يوماً من زوجته صفية فقالت صفية لعائشة : «أصلحي بيني وبين رسول الله ﷺ وقد وهبت يومي لك» فذهبت عائشة الى الرسول عليه السلام وأخبرته بذلك فرضي عن صفية وأعطى يومها الذي وهبته لعائشة[2] .

ورضا الزوجة بسقوط القسم لا ينتج أثره إلا بموافقة الزوج ، لأن من حقه الاستمتاع بكل زوجة في عصمته، رغم تنازلها عن حقها في المبيت معه ، ولا يعقل أن نلزم الرجل

---

(١) تفسير ابن كثير ص ٥٦١ – ٥٦٤ وراجع بند ٤٦ .

(٢) تفسير القرطبي جـ ٥ ص ٤٠٣ ، ٤٠٥ .

بالتنازل عن حقه لمجرد رغبة زوجته في أن يبيت عند غيرها من الزوجات ، وليس ذلك من العدالة في شيء ، طالما كانت الزوجة في عصمته ، ولكن لا يشترط رضا الموهوب لها، فلو وهبت سعاد ليلتها لهدى ، وأبت هدى هذا التنازل ، لم يلزم ذلك الرجل وله أن يبيت عند هدى ليلتها وليلة سعاد ، لأن هدى زوجته وليس لها أن تمتنع عنه. أما إن رضيت الموهوب لها بنوبة ضرتها ، فليس للرجل أن يحرمهـا منها ، وليس له كذلك أن يجعل هذه النوبة لأخرى غيرها، ففي المثال السابق إن رضيت هدى بتنازل سعاد ، فليس للرجل أن يحرمها من ليلة سعاد ، ولا يحق له أن يجعل ليلة سعاد لغير هـــدى من زوجاته . أما إن كانت الزوجة قد تنازلت عن حقها في نوبة لها أو أكثر ، لكل الزوجات الأخريات ، وجب على الزوج أن يجعل نوبتها كالمعدومة ويوزع القسم بين الزوجـــات الأخريات . وقد يكون تنـــازل الزوجة عن نوبتها موهوباً للزوج نفسه ، وهنا اختلف الرأي ، ذهب البعض الى أن للزوج أن يختص بهذه النوبة من يشاء من نوباته ، فقد فوضت صاحبتها للزوج التصرف ، وذهب البعض الآخر الى إلزام الزوج بإسقاط هذه النوبة تماماً من حساب النوبات ، بحيث تكون كالمعدومة ، وتوزيـع القسم على الباقيات بالعدالة ، وهو ما نرجح العمل به ، لأن اختصاص الرجل إحدى زوجـــاته بهذه النوبة قد يكون فيه إظهـــار لتفضيل إحداهن على

الأخريات ممـــا قد يثير النزاع ، كما أن إسقاط هذه النوبة لا يعطي الزوج فرصة في التفضيل أو المحاباة .

وغني عن البيان أن سقوط القسم برضا الزوجـة يتناول إسقاط حقها في مبيت زوجها معها في نوبة واحدة أو أكثر حسبما طلبت ، ولكنه لا يتناول حقها في أن يعدل معهـــا زوجها في المعاملة، وخصوصاً في النفقة والكسوة ، وغير ذلك مما فصلناه ، فهذا واجب على الزوج ، لا يسقط عنه بإسقاط القسم برضا الزوجة .

ولما كان القسم شرع حقاً للزوجـــة ، وحقاً لله ، تحقيقاً للعدالة واستقرار الأسرة ، كان للزوجة أن ترجع في تنازلها عنه في أي وقت تشاء ، خصوصاً وأن الزوجة عند تنازلها عن القسم تسقط حقاً لهـــا لم يجب بعد فلا يسقط إلا إذا سكتت عنه .

٦٥ - نشوز المرأة يسقط قسمها :

يقصد بنشوز المرأة خروجهـــا (وارتفاعها) عن طاعة زوجها بغير حق فيما يجب له ، وفي هذه الحالة يسقط حقها في القسم ، جزاء نشوزها . فإن خرجت الزوجـــة عن طاعة زوجها بحق كانت غير ناشز واستحقت القسم ، فإن حرمها منه زوجها ، كان عليه أن يقضيه لهـــا بعد ذلك . وتعتبر المرأة ناشزاً إن خرجت من مسكن زوجهـا بغير إذنه أو لم

تفتح له الباب ليدخل ، أو فتحته ولكنها لم تمكنه منها ... ولا تعتبر الزوجة ناشزاً إن دعاها زوجها إليه وتعذر عليها الذهاب إلى مسكنه لمرض أو مطر أو انقطاع المواصلات، أو كان قد طلبها للحضور في بيت ضرتها . فإذا كانت المرأة ناشزاً لم يكن لها حق في القسم، وإذا عادت الى طاعة زوجها عاد حقها في القسم ، ولكن اعتباراً من بداية طاعتها ، ولا حق لها فيما فاتها أيام النشوز .

ويلاحظ أن نشوز المرأة لا يستتبع سقوط حقها في القسم فحسب ؛ بل يسقط أيضاً حقها في النفقة ... ولكنه لا يسقط حقوق أولادها .

٦٦ – سقوط القسم عند السفر بقرعة :

إذا رغب الرجل في السفر وأراد اصطحاب زوجة معينة معه ، كان عليه أن يأخذ رضاء زوجاته بسفر هذه الزوجة معه ، فإن لم يرضين أو اختلف الرأي بينهن كان عليه أن يقرع بينهن ، ومَن خرج سهمها في القرعة سافرت معه . فإذا لم يقرع الرجل بين نسائه عند سفره واصطحب إحداهن بغير رضاهن، كان عليه عند عودته أن يقضي مع كل من نسائه مثل الوقت الذي قضاه مع زوجته التي سافرت معه . أما إذا سافر الرجل بإحدى الزوجات ، برضا الباقيات أو بقرعة ، فإن القسم يسقط ولا يجب عليه أن يقضي للباقيات شيئاً عند عودته . وقد يحدث أن ترضى الزوجات بسفر واحدة منهن

مع الزوج غير تلك التي اختارها ، فإذا لم يرض الزوج بحكم نسائه كان عليه أن يقرع بينهن ، وله بعد القرعة أن يتركهن جميعاً ويسافر بمفرده أو يصطحبهن جميعاً في سفره . فإذا خرجت القرعة أو رضيت الزوجات بسفر واحدة منهن ، وامتنعت عن السفر ، فإن حقها في القسم يسقط ، وإذا كان امتناعها لغير عذر كانت ناشزاً وسقطت بعض حقوق أخرى لها كحقها في النفقة . وللزوج أن يعيد القرعة بين البواقي : ومتى سافر الزوج بإحدى زوجاته بقرعة الى مكان ما كالقدس مثلاً ، ثم بدا له أن يسافر الى بغداد ، ولم يكن ذلك في برنامج رحلته ، كان له استصحاب نفس الزوجة واستكمال رحلته معها . » وإذا سافر بزوجتين بقرعة . آوى الى كل واحدة ليلة في رحلها .. وإن كانتا جميعاً في رحله فلا قسم إلا في الفراش » .

والقرعة – على هذا الأساس – واجبة على الرجل عند سفره مصطحباً إحدى زوجاته [1] . غير أن فريقاً من الفقهاء [2] رأى أن القرعة غير واجبة ، وإنما هي مستحبة ، وللزوج أن يسافر بمن يختار من زوجاته ، دون قرعة ، بل ويسقط القسم بمجرد السفر ، سواء أقرع الرجل أو لم يقرع ،

---

(١) وهو رأي الشافعية والحنابلة والظاهرية . انظر المراجع هامش بند ٦١ ص ١٢٣ .

(٢) وهم الحنفية والمالكية . انظر المراجع هامش بند ٥٧ ص١٢٣ .

فلا يجب عليه – عند عودته – أن يقضي لزوجاته الأخريات مثلما قضى مع زوجته التي سافرت معه ، فإذا عاد استأنف القسم من جديد ، وكأنه لم يسافر .

والقرعة أمر جاءت به السنة ، فقد روي أن النبي ﷺ كان يقرع بين نسائه عند سفره (١) ، إنما اختلف العلماء – كما رأيت – على رأيين ، فبعضهم أوجبها والآخر لم يستلزمها وإنما جعلها مستحبة ، وكان أساس الخلاف بينهم هو ما إذا كانت هذه السنة شرعاً واجباً اتباعه ، أم كانت أمراً خاصاً بالرسول عليه الصلاة والسلام يحسن الاقتداء به ولا يأثم المسلم بتركه ! فمن رأى أن القرعة أمر مندوب إليه ومستحب احتج بأن القرعة لا تنشيء لإحدى الزوجات حقاً في السفر ، لأن سفر إحداهن أو سفرهن كلهن لا حق لهن فيه على الرجل ، ولا يلزمه إذ يجوز أن يسافر بمفرده دون واحدة منهن ، فضلاً عن أن القرعة لا تخرج على وجه واحد فلا تصلح دليلاً على حق ، ومع ذلك فهي مستحبة اقتداء بالرسول ﷺ . ومن رأى أن القرعة واجبة احتج بأن سفر الرجل بإحدى زوجاته بغير قرعة مظنة ميله إليها دون الأخريات ، بخلاف سفره بدون واحدة منهن فإنه عدل بينهن جميعاً ، فإن بدا للرجل أن المهمة التي يسافر من أجلها تقتضي اصطحاب واحدة معينة من زوجاته ، فعليه إقناعهن بذلك ومراضاتهن ، فإن لم يرضين

---

(١) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٢٢٩ .

وسافر بمن أرادها كان عليه عند عودته أن يقضي للأخريات مثلما قضى لمن سافرت معه ، ونرجح العمل بهذا الرأي الأخير لما فيه من عدل وتوفيق حسن بين مصلحة الزوج ومصالح زوجاته فضلاً عما فيه من اقتداء بالنبي ﷺ .

ويلاحظ أن سقوط القسم بالسفر بقرعة ، خاص بسفر الزوج ، دون سفر الزوجة ، فإن سافرت الزوجة بإذن زوجها استحقت القسم عند عودتها [1] ، أما إذا سافرت بغير إذن زوجها كانت ناشزاً وتطبق عليها أحكام النشوز ومنها سقوط حقها في القسم .

٦٧ – سقوط القسم في أحوال أخرى :

يسقط القسم في ظروف خاصة تحقيقاً لاستقرار الأسرة ، كما لو كانت الزوجة محبوسة أو صغيرة لا تحتمل الجماع أو مجنونة لا تؤتمن العشرة معها ، أو ادعت الطلاق ولو كذباً ، لأن حبس الزوجة يتعذر معه القسم لها بسبب خارج عن إرادة الزوج ، والصغيرة التي لا تحتمل الجماع تأوي الى الفراش مبكرة وليست بحاجة الى أنس زوجها لها في المبيت ، ومن تدعي

---

(١) ومن الفقهاء من فرق بين سفرها بإذن الرجل لقضاء حاجة له ، وبين سفرها بإذن الرجل لقضاء حاجة لها كسفرها لحجها أو لتجارتها ، فتستحق القسم في الحالة الأولى ، ولا تستحقه في الحالة الثانية ، وهي غير آثمة في الحالتين لوجود إذن الزوج بسفرها .

الطلاق في حكم الناشز إن كذبت وحكم المطلقة إن صدقت ، والمجنونة إذا لم تؤمن عشرتها كانت خطراً على الزوج ، فإن كانت تؤمن عشرتها تعين على زوجها أن يقسم لها مثلما يقسم للأخريات ، فقد يكون في ذلك شفاؤها ... وسقوط القسم في هذه الأحوال مقصور على المبيت ، وعلى الرجل أن يعدل بين زوجاته في غير ذلك من وجوه المعاملة المستطاعة .

٦٨ — المعاوضة على القسم :

من الطرائف التي تعرض الفقهاء لبيان أحكامها فكرة المعاوضة على القسم: ما الحكم إذا دفعت إحدى الزوجات مالاً لضرتها لتتنازل لها عن نوبة لها أو نوبات ، أو بذلت مالاً للزوج ليجعل لها في القسم أكثر مما تستحقه ، وما الحكم إذا بذل الرجل لإحدى زوجاته مالاً لتتنازل عن نوبة لها الى زوجة أخرى يريد أن يقضي معها وقتاً أكبر ..؟

إذا بذلت إحدى الزوجات مالاً للزوج ليجعل لها في القسم أكثر مما تستحق كان هذا تحريضاً على الظلم وإفساداً لروابط الأسرة واقترب هذا المال — عند الفقهاء المسلمين — من وصف الرشوة التي يقصد بها منع الحق عمن يستحقه ، ومن ثم كان ذلك حراماً ، فإن قبض الزوج منها شيئاً كان عليه أن يرده لها ، كما أن للزوجة أن تطلب استرداد ما بذلته لزوجها من مال لهذا الغرض . وإن كان الزوج قد بذل لها من القسم أكثر

مما تستحق ، تعين عليه كذلك أن يقضي لزوجاته الباقيات ما فاتهن من القسم لأنه كان ظالماً ، وقد أضر بهن ، وفي هـــذا القضاء ما يرفع عنهن الضرر .

أما إذا بذلت إحدى الزوجات مالاً لضرتها لتتنازل لهـا عن نوبة لها أو نوبات ، ورضي الزوج بذلك ، أو بذل الزوج لإحدى زوجاته مالاً لتتنازل عن نوبة لها أو نوبات لزوجـة أخرى فقبلت وقبضت من الزوج ، فقـــد اختلف الرأي بين الفقهاء ، منهم من ذهب الى أن ذلك لا يجوز لأن بذل المال في القسم معاوضة عنه في معنى البيع ، والقسم لا يبـاع . ولمن بذل المال أن يسترده دون أن يسقط حق المتنازلة عن القسم لأن تنازلها عن القسم كان مشروطاً بمـال والمال سيرد فيبقى حقها كاملاً في القسم ومن الفقهـاء من رأى جواز ذلك ، على أساس أن التنازل عن القسم بعوض لا يعد بيعاً وإنمـــا يعتبر صلحاً ، والصلح جائز عن حقوق المرأة والرجل في الزواج ، ألا ترى أنه يجوز للمرأة أن تبذل مالاً لزوجها ليصير أمرها بيدها أو تخالعه بعوض تبذله له ، ونرجح العمل بهـذا الرأي الأخير ، لسلامة حججه ولأن المرأة هنا لن تضار ، فهي تملك التنازل عن القسم بلا عوض ، فكان لها من باب أولى أن تتنازل عنه بعوض مالي، والمال هنا لا يستخدم لإفساد العلاقة العائلية ، على عكس ما لو بذلت المرأة هذا المال لزوجهـــا ليعطيها من القسم أكثر مما تستحق .

٦٩ – جزاء إخلال الزوج بأحكام العدل بين زوجاته ·

إذا لم يعدل الزوج بين زوجاته تعرض للمسؤولية الدينية والدنيوية على سواء ، فهو من الناحية الدينية آثم يستحق عقاب ربه ، والله لا يرضى لعباده الظلم، وقد روي عن رسول الله ﷺ أن من يميل الى إحدى نسائه كل الميل يأتي يوم القيامة وشقه مائل (أو ساقط) ، ويجعل الله ذلك علامة فيه على ظلمه بين زوجاته يعرفها به العالم أجمع من آدم عليه السلام الى آخر شخص ولد من بني آدم[1] ، هذا فضلاً عن عذاب الله له، مما يقدره الله سبحانه « جزاء وفاقاً » ، وهو أحكم الحاكمين ولا معقب لحكمه . « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »[2] ، ومن الناحية الدنيوية يعتبر هذا الزوج مرتكباً لجريمة ظلم الزوجات ، وهي من الكبائر[3] ، وهي جريمة تعزيرية يترك فيها للقاضي توقيع العقوبة المناسبة من بين العقوبات التعزيرية المقررة شرعاً ، كتأديب الزوج بتوبيخ أو ضرب أو حبس أو غرامة مالية ... ولا بأس إذا حدد الإمام للقاضي نوع هذه العقوبة أو بيّن له حداً أدنى وحداً أقصى لها . وقد عرفنا أن العدل بين الزوجات يتناول الأمور الظاهرة في الغالب كالعدل في المعاملة والنفقة والكسوة

---

(١) راجع بند ٥٧ وما بعده .

(٢) الآيتان ٧ و ٨ سورة الزلزلة .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ٣١ الكبيرة ٢٧٣ .

والمسكن والمبيت... وهذه أمور تجري عليها وسائل الإثبات والنفي ، وهي التي تُطرح أمام القضاء أمـا الأمور الباطنة كالمحبة أو الجماع فهـذه يتعذر العدل فيها ، ولا يحسن الجدل فيها أمام القضاء وأمرهـــا موكول لحسن نية الزوج ومدى ذكاء المرأة ، كما أنه لا سبيل للقاضي الى تقصي الحقيقة فيهـا بوسائل الإثبات والنفي المعروفة ... وللقاضي أن يقف تنفيذ العقوبة المقررة إذا رأى في ذلك مصلحـــة للأسرة ... وفي جميع الأحوال يجب على القـــاضي أن يصلح بين الرجل وزوجاته ، عالماً علم اليقين أن حكمه لن يستطيع به أن يحقق العدل بين الرجل وزوجاته، ولو حرص على ذلك كل الحرص، لأن النزاع العائلي تؤثر فيه العوامل النفسية والاجتماعيـة وهي أمور متغيرة ومتشابكة ، فعلى القاضي أن يحكم على الرجـل بالتزام العدل بين زوجاته بالقدر الذي لا يجعله يميل الى إحدى الزوجات كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة ، وذلك كلـه عملا بقوله تعالى « والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً . ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً » [١] وعلى القاضي كذلك أن يتخذ من الوسائل ما يحمل الزوج على العدل بين نسائه . وتقضي الحكمة بإلزام الزوج بمراعاة العدل

---

(١) راجع بند ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ فيما سبق .

بين نسائه وذلك عن المستقبل من الأيام ، ولا يجوز للقاضي أن يحكم على الزوج بقضاء ما قصر فيه فيما مضى من الأيام ، وذلك حسماً للنزاع العائلي . وهذا لا يمنع من توقيع العقوبة المقررة على الزوج بسبب ما ارتكب من ظلم لزوجاته فيما مضى من الأيام ، كما لا يمنع الزوج من قضائه ما فات بعض زوجاته من القسم ، وذلك إبراء لذمته أمام الله تعالى، وهو إذا فعل ذلك كان مختاراً ، وليس للمحكمة أن تمنعه من قضاء ما فاته إلا إذا كان في قضاء ذلك ما يحمل الزوجات الأخريات كالمعلقات فيتدخل القاضي لتنظيم ذلك بما يرفع الضرر ... وأخيراً، إذا استمر الزوج على ظلمه لإحدى زوجاته وتضررت هذه الزوجة من ذلك ، فلها أن تطلب فراقه ، ويقضي القاضي – عند توافر الشروط المقررة – بتطليقها من الزوج ، ويلزم الزوج بمؤخر صداقها[1] ومتعة لها عملاً بقوله تعالى «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقوله عز وجل « ... وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً » .

٧٠ – ثالثاً الشروط الاتفاقية في تعدد الزوجات :

نقصد بالشروط الاتفاقية في تعدد الزوجات تلك الشروط التي قد يتفق عليها كل من الرجل والمرأة عند الزواج أو بعده، كاتفاق المرأة مع الرجل على طلاق زوجته حتى تتزوج به ،

(١) مهرها .

أو اتفاق المرأة على ألا يتزوج عليها ، أو اتفاقها معه على أن يزيد لها في القسم أكثر من زوجاته الأخريات ... وهكذا . وتظهر هذه الشروط ـ عادة ـ عند تعدد الزوجات وهو ما سنتناوله بالدراسة الآن . وهناك شروط أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين الرجل والمرأة كنفقة معينة أو مسكن خاص .. الخ . وهذه الشروط الأخيرة تقع في أي زواج ، ولا تختص بنظام تعدد الزوجـــات وحده فيرجع في دراستها الى كتب الزواج المعروفة .

ويلاحظ أن الزواج ليس عقداً كغيره من العقود التي يملك الناس تعديل أحكامها باتفاقات متعددة، ذلك أن التراضي على الزواج سبب جعله الشارع مرتباً لأحكام شرعية معينة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تعديلهـا إلا في حدود الشرع . وعلى هذا الأساس نفهم حديثين للرسول ـ ﷺ ـ بصدد شروط الزواج أحدهمـــا قوله عليه الصلاة والسلام « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحـــل حراماً أو حرم حلالاً » والآخر قوله عليه الصلاة والسلام « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج »[1] والحديث الأول بين مــــدى جواز الشروط أو عدم جوازها ، بينما يتحدث الثاني عن تنفيذ هذه الشروط ، ويفهم من الحديثين أن الشروط الاتفاقية جائزة ـ بصفة عامة ـ ما لم تحرم حلالاً أو تحل حراماً ، أي أنها

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ط المطبعة المصرية جـ ٩ ص ٢٠١ .

جائزة في نطاق القواعد الشرعية ومقتضيات عقد الزواج ، فإذا ما تقرر جواز شرط ما وجب الوفاء به ، ولا ينبغي لأحد الزوجين ان يتهاون في تنفيذ الشرط استناداً الى اختلاط الدماء وصيرورة المعيشة مشتركة ، بل على العكس ينبغي أن يكون المبدأ هو أن « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج »[1] .

٧١ – إذا اشترطت المرأة الجديدة طلاق الرجل لزوجته :

قد تتفق امرأة مع رجل على أن يطلق زوجته ، وقد يتفقان على جزاء لمخالفة هذا الشرط كعدم انعقاد الزواج الجديد إذا لم ينفذ الشرط[2] ، أو يكون للزوجة الجديدة فسخ زواجها إذا لم ينفذ الشرط ، أو يكون لها تعويض مالي إذا رفض الزوج طلاق زوجته السابقة... فما حكم الشرع في ذلك؟

اتفق جمهور علماء المسلمين على أن هذا الشرط باطل في

---

(١) فهذا الحديث ينصرف الى الشروط الجائزة شرعاً فحسب ، لأن الوفاء بأمر يحل حراماً أو يحرم حلالاً بعيد عن مقاصد الشرع .

(٢) أي يعلق الزواج الجديد على طلاق الزوجة الحالية، وهناك صورة عكسية هي تعليق طلاق الزوجة الحالية على الزواج كأن يقول رجل لامرأة زوجتي طالق إن تزوجتك ، وفي هذه الصورة الأخيرة تطلق الزوجة بمجرد الزواج الجديد عند من يجيز تعليق الطلاق ، بخلاف الصورة الأولى حيث يلغى الشرط ويظل زواج الأولى والثانية صحيحاً كما سنرى .

جميع صوره التي عرضناها [1] ! وإذا تم الزواج الجديد مع هذا الشرط كان الزواج صحيحاً والشرط باطلاً ملغياً [2] ، ولا سبيل للزوجة الجديدة ولا للقضاء الى إجبار الزوج على تنفيذ هذا الشرط أو دفع تعويض عند عدم تنفيذه ، كما أن الزوجة الجديدة ليس لها طلب فسخ زواجها بسبب عدم تنفيذ هذا الشرط .

والدليل على بطلان هذا الشرط ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ « نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ... ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفيء ما في صحفتها أو إنائها ، فإنما رزقها على الله تعالى » [3] كما روى عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال « لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى » [4]

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٢ و ١٥٣ والمغني لأبن قدامة ج ٧ ص ١٤ وذكر أيضاً : « قال أبو الخطاب هو شرط لازم .. ولم أر ذلك غيره » وفي الإقناع ج ١ ص ١٩٠ أن هذا الشرط يثبت للمرأة الخيار إذا لم يطلق الزوج ولا يجب على الزوج أن يوفي به بل يسن له ذلك . ولكن ذكر المغني أن الصحيح بطلان هذا الشرط .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص١٥٣ وعند الظاهرية يبطل النكاح بالشرط الفاسد إن اشترط في العقد ، فإن كان في اتفاق لاحق بطل الشرط وصح الزواج المحلي ج ٩ ص ٤٩١ .

(٣) وفي لفظ متفق عليه « نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها » .. والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها في النسب أو الرضاع أو الدين » . نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٢ .

والحكمة في ذلك ظاهرة ، ذلك أن الإسلام يدعو إلى المحبة والألفة ، فلا ينبغي للمرأة أن تحارب أختها المرأة بأن تحرمها من حياتها الزوجية ، والحيـــاة الزوجية حق لكل امرأة . ولذلك عندما أقر الإسلام تعدد الزوجات اعترف بحق المرأة الجديدة في أن تكون زوجة وعندما حرم الإسلام على الزوجة الجديدة أن تسأل طلاق أختها أكد حق المرأة القديمة في أن تكون زوجة .. فالإسلام يقر تعاون النساء في الحياة ، ولو كانت حياة زوجية مشتركة ... ولكنه لا يقر محاربة المرأة لأختها المرأة . ولا يقال هنا أن هذا الشرط قد قبله الزوج ، وأحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج ، فلا أقل من تعويض الزوجة الجديدة مالياً عن عدم تنفيذ هذا الشرط، ذلك أن المسلمين – حقاً – عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، وقد نهى الرسول عليـــه السلام عن سؤال المرأة طلاق أختها ، فكان هذا السؤال وهذا الشرط حراماً، والوفاء به بتنفيذه أو بالتعويض عن عدم تنفيذه يحل هذا الحرام كما أنه يحرم حلالاً هو استمرار الحياة الزوجية بين الرجل وزوجته القديمة ، لأن تنفيذ هذا الشرط معنـاه فسخ عقد الزواج الأول وإبطال حق الرجل فيه وإبطـــال حق الزوجة القديمة فيه فكان شرطاً باطلا ، كذلك فإن التعويض المالي عن عدم تنفيذه فيه أكل أموال الناس بالباطل ، لأن سبب هذا التعويض هو تمسك الزوج بحـلال له ورفضه تنفيذ حرام يطلب منه ، فكان هذا التعويض غير جائز القضاء به.

٧٢ - إذا اشترطت المرأة الا يتزوج الرجل عليها :

في الفقه الإسلامي عدة آراء [1] حول صحة هذا الشرط أو بطلانه ونرى العمل بالرأي الذي يذهب الى أن هذا الشرط صحيح ، ويستحب للزوج أن يفي بهذا الشرط ، فإن نكث الزوج بعهده وتزوج على امرأته كان للزوجة صاحبة هذا الشرط أن تطلب فسخ زواجها منه .

والدليل على صحة هذا الشرط أن النبي ﷺ قال : « المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » . وقد توهم البعض أن هذا الشرط يحرم حلالاً على

---

(١) فالحنابلة يرون صحة هذا الشرط ، بينما يرى الحنفيـة والشافعية بطلان هذا الشرط وصحة النكاح مع فساد المهر (إن كان أقل من مهر المثل) على أساس أن هذا الشرط يحرم حلالاً على الزوج وليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ويفسد المهر لأن الزوجة لم ترض بالمسمى إلا على أساس هذا الشرط ؛ وروي عن مالك أن الشرط غير لازم إلا أن يكون في ذلك يمين بعتق أو طلاق ولم يعتق أو يطلق . وفي رأي آخر للمالكية أنه شرط مكروه لأنه تحجير ولكن يستحب الوفاء به لخبر أحق الشروط ، ورأى الشيعة الامامية فساد الشرط دون العقد أو المهر ، ورأى الظاهرية بطلان الشرط مطلقاً ، بل ويبطل النكاح أيضاً إن اشترط ذلك في العقد على أساس أنه شرط ليس في كتاب الله وفيه تحريم حلال وعندهم لا تملك المرأة أمر نفسها أبداً . راجع في تفصيل ذلك المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ١٠ والبدائع جـ ٢ ص ٢٨٨ و ح. القليوبي وعميرة جـ ٣ ص ٢٨٠ وموطأ مالك جـ ٢ ص ٦ ومنح الجليل جـ ٢ ص ٣٣ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٨ و ٤٩ والمختصر النافع ص ٢١٤ والمحلى جـ ٩ ص ٤٩١ .

الزوج هو حرية زواجه بغير هذه الزوجة ، وذلك قد يصدق إذا منعنا الزوج من الزواج على امرأته أو أبطلنا عقد زواجه بالزوجة الجديدة ، ولكن أحداً من العلماء لا يقضي بذلك ولا يقول به ، وإنما أثر هذا الشرط عند الإخلال به ينحصر في حق الزوجة المشترطة له أن تطلب فسخ زواجها من زوجها الذي أخل بما اشترطه لها ، وحق الزوجة هنا لا يتعارض مع حرية الزوج في أن يتزوج ما شاء من النساء غير هذه الزوجة ، ومن ثم فإن هذا الشرط لا يحرم حلالاً على الزوج (١) .

ويصح الشرط إذا اشترط في صلب عقد الزواج أو كان هناك اتفاق عليه قبل عقد الزواج وتم الزواج على هذا الأساس . أما إذا تم الاتفاق على هذا الشرط بعد عقد الزواج فلا عبرة به ولا يلحق بالعقد ، لأن عقد الزواج أمر يحدد الشارع أحكامه ، ومجال اتفاقات الأطراف فيه عند العقد وفي حدود الأحكام الشرعية (٢) .

---

(١) فضلاً عن أن هذا الشرط فيه مصلحة للزوجة التي اشترطته لأنه يبيح لها طلب فسخ زواجها لمجرد إخلال الزوج بهذا الشرط إن تزوج عليها ، وما كان من مصلحة أحد العاقدين كان من مصلحة عقده ، كما أن المصلحة في هذا الشرط – لا تتنافى – مع المقصود من الزواج وغاياته الشرعية .

(٢) كذلك لا يلزم هذا الشرط إلا في النكاح الذي شرط فيه . فإن طلقت الزوجة وبانت من زوجها ثم تزوجها ثانياً ولم تشترط هذا الشرط مرة أخرى ، لم يكن لها أن تفسخ زواجها إن تزوج الرجل عليها . الاقناع جـ ١ ص ١٩٠ .

ويستحب للزوج أن يفي بهذا الشرط فلا يتزوج على امرأته إلا برضاها ، لأن الرسول ﷺ قال : « إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج » ولولا أن في إلزام الزوج بعدم الزواج على امرأته ما يحرم حلالاً أحله الله له لكان الوفاء بهذا الشرط واجباً على الزوج ، وليس مستحباً فحسب .

وإذا لم يف الزوج بما شرط لزوجته وتزوج عليها، كان من حق زوجته التي اشترطت عليه هذا الشرط أن تطلب فسخ زواجها به لأنها لم ترض بزواجها منه إلا على أساس هذا الشرط ، فإذا أخل الزوج باتفاقه معها ، فات رضاها بزواجه منه وكان لها أن تطلب الفسخ .

وحق الزوجة في فسخ زواجها من الرجل إن خالف هذا الشرط وتزوج عليها يثبت لها على التراخي ، أي أنه لا يسقط بمضي المدة وإنما يسقط بما يدل على رضاها بزواج الرجل عليها، سواء كان هذا الرضا صراحة كقولها أنها لن تطلب الفسخ ، أو دلالة وذلك بتمكين الرجل منها مع علمها بأنه تزوج عليها رغم هذا الشرط [1] . على أن الرجل إذا خالف هذا الشرط وتزوج على امرأته ثم ما لبث أن طلق الزوجة الجديدة قبل أن يتم لزوجته الأولى فسخ زواجها منه لمخالفته ما اشترطه لها ، لم يكن لهذه الزوجة أن تطلب فسخ زواجها منه [2] .

---

(١) الاقناع جـ ١ ص ١٩٠ .

(٢) فتاوى ابن تيمية جـ ٤ ص ١٢٨ .

وللزوجة في دعوى الفسخ أن تطالب بمهر مثلها إن كان المهر المسمى أقل من مهر المثل وثبت أنها لم ترض بالمهر المسمى إلا بسبب ما شرطه لها الزوج من عدم الزواج عليها ، فهي حينئذ لم ترض بالمهر المسمى مع نقصه عن مهر مثلها إلا في نظير تحقق المنفعة المشروطة في العقد ، وقد فاتت عليها هذه المنفعة بزواج الرجل عليها ففات بالتالي رضاها بمهرها المسمى فيجب لها مهر مثلها، لأنه المهر الواجب في كل زواج لم يحصل فيه اتفاق على مقدار المهر [1] ، وإذا كان هنـــاك اتفاق على مهرين : أحدهما مائة جنيه مثلاً إن لم يتزوج زوجها عليها ، والثاني مائتي جنيه إن تزوج عليها أو كانت له زوجة أخرى، كان لها أن تطالب بالمهر المسمى عند تحقيق وقوع هذا الشرط، وهو في هذا المثال مائتي جنيه [2] . والزوجة كذلك حقوقها الأخرى كحقها في الجهاز ونفقة العدة إلخ .

٧٣ – اشتراط جزاء مالي عند مخالفة الشرط السابق :

قد تتفق الزوجة مع زوجها على ألا يتزوج عليها ، وإذا

---

(١) البدائع جـ ٢ ص ٢٧٠ ومحمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية ، وزكي الدين شعبان في الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص٢٨٣ و ٢٨٤.

(٢) وهناك آراء أخرى منها ما يبطل التسميتين لجهالة المهر لتردده بين شيئين وحينئذ يجب مهر المثل ، ومنها ما يصحح التسمية الأولى ويبطل التسمية الثانية لانها سبب الجهالة . انظر البدائع جـ ٢ ص ٢٨٤ ومحمد أبو زهرة المرجع السابق بنـــد ١٤٥ ، وزكي الدين شعبان المرجع السابق ص ٢٨٥ .

تزوج عليها كان عليه أن يدفع تعويضاً مالياً لزوجته ... هذا أمر متصور الوقوع في الحياة العملية، ولم نجد في الفقه الإسلامي حكماً صريحاً فيه على أن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية تعطينا هذا الحكم ، وتطبيقاً لها نرى أن للمرأة هنا أن تطلب فسخ زواجها من الرجل إن تزوج عليها لفوات رضاها بالعقد بعد أن أخل الزوج بما اشترطه لها ، ولكن لا يجوز القضاء لها بتعويض مالي في هذه الحالة ، لأن القضاء بهذا التعويض على الرجل يمثل نوعاً من إكراهه على عدم الزواج بأخرى ، وذلك يمس حرية الزواج وقد يؤدي إلى تحريم حلال أحله الله للزوج، وحرية الزواج من الحريات الأساسية للإنسان والتي تحظى باحترام الإسلام وحمايته[1]، ولأن معظم المذاهب الإسلامية التي حرمت هذا الشرط حرمته على أساس أنه قد يؤدي إلى حرمان الزوج من حلال أحله الله له ، واشتراط التعويض هنا إكراه مادي محسوس ، ومظنة القضاء به قد يجبر الزوج فعلاً على الإحجام عن الزواج على امرأته ، فيؤدي ذلك إلى تحريم حلال أحله الله للزوج فيكون شرطاً باطلاً ... ولا يقال أن الاتفاق على

(١) وهي أيضاً من الحريات الأساسية في الدساتير الوضعية ، كما أنها من النظام العام في القوانين المختلفة .

التعويض قد تم برضا الزوجين ، والمسلمون على شروطهم فيلزم الوفاء به فهذا القول لا يصح لأن أحكام الزواج لا ينظمهـــا رضا الزوجين كيفما شاءا وإنما ينظمها الشرع ولا مجال فيهـا للاتفاقات الخاصة إلا في حدود الشرع، والقضاء بالتعويض هنا مخالف للشرع كما ذكرنا ، لأن هذا الشرط قد يؤدي إلى تحريم حلال للزوج فكان شرطاً باطلاً لا يلزم الوفاء ... وقد يقال أن في بعض نصوص الفقه الإسلامي ما يجيز اشتراط التعويض عند الإخلال بالاتفـــاق (الشرط الجزائي) ، ولكن هذه النصوص لا تجيز التعويض عند الإخلال بالشرط إلا إذا أدى هذا الإخلال إلى الإضرار بالطرف الآخر ضرراً مادياً، ومجرد زواج الرجل على امرأته لا يعتبر ضرراً مادياً يصيب الزوجة لأن لها حقوقها الزوجية كاملة كغيرها من الزوجات . وزواج الرجل عليها من حق زوجها وله أن يمارسه على هذا النحو... لكن عرفنا أن المرأة إذا اشترطت على زوجها مهرين أحدهما مائة جنيه مثلاً إن لم يتزوج عليها والثاني مائتي جنيه مثلاً إن تزوج عليها ، حكم لها القاضي بالمائتين إن تزوج الرجل عليهـا بالفعل ، وقد يقيس البعض حالة التعويض على هذه الحالة ، وهو قياس نراه مع الفارق فلا يصح ، لأن المرأة في حـــالة اشتراط مهرين لها تنازلت في المهر الأول عن حقهـــا في مهر أكبر في سبيل منفعة لها هي عدم زواج الرجل عليها، كذلك فإن المهر من حقها وهي وشأنها في تقديره ، أما في حـــالة

التعويض فهي لم تتنازل عن حق لها في مهرها وإنما اشترطت الحصول على مال مقابل أمر معين هو عدم زواج الرجل عليها، وتنفيذ هذا الأمر ليس من حقها ، فلم يكن هذا المال مقابل حق لها وإنما كان منفعة لها قد تكره الزوج بسببه على تحريم حلال له ، فكان هذا القياس مع الفارق ، ولم يكن هذا المال حلالاً لها ... (١) وأخيراً قد يقال أن الرجل – عند إخلاله بهذا الشرط قد غرر بالمرأة فلا أقل من الحكم عليه بالتعويض ، والصحيح أن الزوج لم يغرر هنا بزوجته وإنما اغترت هي بذلك ، والضمان (أي التعويض) عند التغرير لا عند الاغترار ، لأن الشرع يعطي الزوج الحق في الزواج على امرأته رغم وجود مثل هذا الشرط ، فإذا ظنت المرأة أن هذا الشرط يمنع زوجها من الزواج عليها كانت مغرورة أو جاهلة بأحكام الشرع ، والجهل بأحكام الشرع لا يعد عذراً لها ، ومركز الزوجة هنا كمركز المخطوبة التي تشترط على خطيبها أن يتزوجها وأنه إذا عدل عن خطبتها كان عليه أن يدفع تعويضاً مالياً ولو لم يترتب على فسخ الخطبة ضرر مادي لها ، مثل هذه المخطوبة لا تستحق هذا التعويض رغم الاتفاق عليه لمجرد عدول الخاطب عن خطبته ، لأن من حق خطيبها – ومن

---

(١) ولو فرض أنها رضيت بالمهر المسمى مقابل هذا الشرط وكان المهر المسمى أقل من مهر المثل كان لها أن تطالب زوجها بمهر المثل لفوات رضاها بالمسمى عند الاخلال به ، فهذه مسألة أخرى .

حقها هي كذلك – فسخ الخطبة ، وفسخ الخطبـــة في هذه الحالة لا يعتبر تغريراً من أحد الخاطبين بالآخر ، لأن كلا منهما يعلم أن الطرف الآخر له حق الفسخ ، ومن اغتر منهما بغـــير ذلك فلا تعويض له ولا ضمان، لأن الضمان عند التغرير لا عند الاغترار [1] .

٧٤ – إذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر من غيرها :

إذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر مما يقسم لزوجاته الأخريات ، فيعطيها مثلا من النفقة والكسوة اكثر مما تستحقه ضرتها ، أو يبيت عندها مدة أطول ... الخ ، كان هذا الشرط باطلا والنكاح صحيح [2] ، لأن زيادة القسم للزوجة عما تستحقه حرام ينهي الشارع عنه ، والاتفاق على ذلك يقصد به أن يصير هذا الحرام حلالاً ، وكل شرط أحل حراماً فهو باطل ، كذلك يتنافى هذا الشرط مع مقاصد عقد الزواج وأهداف تعدد الزوجات في المحبة والألفة والتعاون

---

(١) انظر كتابنـــا خطبة النساء في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية . ط ١٩٧٥ م عند الكلام عن التعويض عند العدول عن الخطبة في القسم الرابع .

(٢) ورأى المالكية فسخ النكاح المتضمن هذا الشرط إن لم يكن قد تم دخول ؛ فإن تم دخول صح النكاح بمهر المثل مع إلغاء الشرط . منح الجليل جـ ٢ ص ٣٢ وهذه التفرقة لا أساس لها في المذاهب الأخرى .

والعدل، ومن ثم كان هذا الشرط منافياً لمقتضى العقد ومقصوده فكان شرطاً باطلاً .

وإذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها فإن تزوج عليها كان عليه أن يقسم لها أكثر من غيرها ، فإن هذا هذا الشرط لا يعطي الزوجة سوى حق طلب فسخ زواجها من الرجل ، على التفصيل السالف ذكره [1] ويعتبر شرط أن يقسم لها أكثر من غيرها شرطاً باطلاً .

كذلك إذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر من غيرها ، وأنه إن أخل بهذا الشرط كان عليه أن يعوضها مالياً كان هذا الشرط باطلاً والنكاح صحيح ، لأن هذا الشرط يهدف الى أن يخالف الزوج ما أوجبه الله عليه من العدل بين زوجاته وحرمان باقي الزوجات مما أوجبه الله لهن من حقوق فكان شرطاً باطلاً، لأنه يحل حراماً ويحرم حلالاً، والتعويض هنا لا سبب له إلا هذا العمل غير المشروع ، والقضاء به فيه أكل أموال الناس بالباطل ، لأن التزام أحكام الشرع، أمره يثاب عليه في الأصل ، فكان من غير المعقول أن يعاقب الإنسان عليه بدفع تعويض ا .

٧٥ - تعدد الزوجات ليس حيلة شرعية ، بل مسؤولية اجتماعية ودينية :

وبعد ، فقد رأينا أن القرآن الكريم لم يكن يهدف إلى

(١) انظر البند السابق .

إباحة تعدد الزوجات في الأصل ، بل كان هذا التعدد مباحاً قبل نزوله وأثناء نزوله ، إنما كان القرآن يهدف الى تقييد تعدد الزوجات بما ذكرناه من القيود ... ومع ذلك كانت للبعض (١) آراء غريبة لا تقتصر على نقد تعدد الزوجات فحسب ، بل تتطاول الى الشريعة التي أجازته، تأمل قوله إذ يقول « لا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة إلا في حالة الضرورة المطلقة ، كأن أصيبت امرأته الأولى بمرض لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية .. و .. ما إذا كانت عاقراً لا تلد .. أما في غير هذه الأحوال فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية » !!.

وسبق أن أفضنا في دراسة أسباب تعدد الزوجات ، وثبت منها أن تعدد الزوجات له مبرراته المعقولة التي لا سبيل الى حصرها ، ولقد لعن الشرع الذواقين والذواقات ، ولم ولن يتحايل أبداً لتحقيق مآربهم. ولو كان مقصد الشرع من إباحة تعدد الزوجات التحايل حتى يقضي الناس شهواتهم لما اقتصر على ذلك ، بل لأباح للنساء تعدد الأزواج ، وإلا كانت إباحة التعدد للرجال دون النساء لا تعني التحايل وإنما تعني التحيز والمحاباة . والشرع عندما أباح تعدد الزوجات وحرم تعدد الأزواج لم يكن منحازاً لجانب الرجال على النساء ، وإنما كان مدركاً لطبيعة الرجل وطبيعة المرأة ، آخذاً في الاعتبار

---

(١) قاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٣٣ .

صلاحية الرجل لأن يأتي أكثر من زوجة وعدم صلاحية المرأة للزواج بأكثر من رجل واحد في وقت واحـــد بغير اختلال معايير المسؤوليات الاجتماعية بسبب اختلاط الأنساب ، على نحو ما ذكرنا من قبل[1]. ولقد جعل الشرع من هذه الصلاحية الطبيعية للرجل صلاحية تشريعية تمكنه من الزواج بأكثر من امرأة ، وكانت هذه الصلاحية الطبيعيـــة وهذه الصلاحية التشريعية لحكمة بالغة يكشف عنها التفكير النزيه والبحث المنصف في دوافع تعدد الزوجات ومبرراته[2] ، ولعل من هذه الحكمة أن هذه الصلاحية كانت لخير المرأة قبل خير الرجل فمن طريق هذه الصلاحية في الرجـل تستطيع كل امرأة أن تعيش في عصمة رجل في ظل حياة زوجية كريمة ، وبغير هذه الصلاحية يصبح عدد كبير من النساء راهبات بغير عبادة أو مبتذلات في عبودية ومذلة ... وهب أن التعدد شرع لتنظيم هذه الشهوة ، فإن « القضية منتهية بلا ريب الى الموازنة لا محالة » بين زواج وسفاح ... أي الطريقين أهدى سبيلاً ؟ »[3] إن الرجل في نظام تعدد الزوجات لا يقضي شهوته بعيداً عن شهوة المرأة ، بل تشاركه المرأة لذتها ، ثم يبقى على الرجل ، بعد ذلك أن يحمل على كتفيه مسؤولية آثارها وأعباء نتائجها ،

---

(١) راجع بند : فيما سبق .

(٢) راجع بند ٦ إلى ١١ فيما سبق .

(٣) محمد أبو زهرة في بحثه بمجلة القانون والاقتصاد ص ١٥٧ .

في الوقت الذي تسعد المرأة فيه بجهوده في رعايتها ورعاية أولادها، فهل يقال بعد ذلك إن تعدد الزوجات تحايل لصالح الرجل أو تحيز له ومحاباة ...؟!! ولقد رأينا في الشرع الإسلامي قواعد دقيقة تكلف الرجل بعديد من الواجبات إذا عدد زوجاته[1] بحيث تشمل هذه الواجبات شتى أنواع المعاملة لزوجاته وأولاده وتتعدى الى قيود على مبيته وتوزيع وقته وماله وجهده ... ألا يدل على ذلك أن تعدد الزوجات مسؤولية اجتماعية ودينية دون أي اعتبار آخر ..؟

٧٦ – رضينا بالاسلام ديناً :

... وبعد ، فقد نقلنا لك بعضاً مما في كنوز الشريعة الإسلامية من دراسات حول تعدد الزوجات ، وهي تظهر لك – إن كنت منصفا – مدى إعجاز القرآن الكريم وبراعة الرسول في بيان شرع الله قولاً وفعلاً وتقريراً ، كما تظهر لك عظمة هذه الشريعة الإلهية الخالدة في تنظيم المجتمع الإسلامي والإنساني . وقد ظهر بوضوح أن القرآن لم يكن بدعاً في الكتب السماوية عندما أقر تعدد الزوجات، فالتوراة والإنجيل خلا كل منهما من نص صريح يحرم تعدد الزوجات ، بل وفي التوراة ما يدل على إباحة هذا النظام الاجتماعي ، وفيها أيضاً أن تعدد الزوجات كان من سنة بعض الأنبياء ... ولم يكن

(١) راجع بند ٢٧ إلى ٧٦ .

الإسلام هو الذي ابتدع نظام تعدد الزوجات بل كان نظاماً اجتماعياً معروفاً منذ القدم ... فأقره الإسلام وكان صاحب فضل بتهذيبه وتقييده بأربع من الزوجات على الأكثر وحث الناس على العدل بين الزوجات فيه بما يجعل نار الغيرة بينهن نوراً للمنافسة ودفئاً للتراحم وأملاً للتعاون ، وبما يخفف من منازعات الأولاد ويحد من حماقة الرجل ... كما أجاز الإسلام للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها ، فإن تزوج عليها كان لها فسخ زواجها به ... ولا شك أن من الظواهر الاجتماعية الموجودة في كل زمان ومكان ، والتي لا يستطيع أن ينكرها عالم من علماء الاجتماع أن تجد رجالاً يأتي أحدهم عدداً من النساء ، وأن تجد نساء يقبلن ذلك من الرجل سواء كان ذلك مشروعاً بنظام تعدد الزوجات أو لم يكن مشروعاً فيكون التعدد تعدد الخليلات[1] ... فأيهما أكرم للمرأة، نظام تجد فيه حقوقها كاملة كزوجة وأم ، أم نظام لا يعترف بحق لها باعتبارها خليلة وعشيقة .!؟ وأيهما أكرم الرجل نظام لا يعاشر فيه إلا زوجات طاهرات أم نظام يعاشر فيه زوجة واحدة وعشيقات !؟ وأيهما أكرم للأولاد وللعائلات ، ذلك النظام أم ذاك ..!؟ وأيهما أفضل للمجتمع في القضاء على الفساد

---

(١) وفي تعدد الزوجات جانب دقيق ، وذلك أن « الرجال ليسوا سواء ، وقد تؤثر أنثى راضية أن يكون لها حظ النصف من حياة رجل، على أن يكون لها غيره كاملاً » بنت الشاطىء في نساء النبي ص ٢٢ .

الاجتماعي نظام تكون فيه كل امرأة في عصمة زوج لها ، أم نظام يكون فيه بعض النساء في عصمة أزواج وبعضهن الآخر عشيقات والبعض الثالث راهبات بغير عبادة [1] ...! « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » [2] .

هذه هي شريعة الإسلام التي تخاطب جميع الأجناس وسائر الأجيال ... فيها من السعة والمرونة ما يرضي المعتدل وما يهذب المفرط [3] ... فيها من النظم ما يعالج الانحراف وما يعين على الإصلاح ... فيها ما يدفع المجتمع نحو التقدم ، وما يداوي جراحه ، ويحفزه على مواصلة النضال وقت السلم ووقت الحرب على سواء .. فيها من الرحمة باليتامى والنساء ما يكفل للأولين حقوقهم وما يكفل للأخريات عزتهن وكرامتهن ... فيها ما يكفل العناية باليتامى وما يستوعب كل امرأة في ظل حياة زوجية كريمة فاضلة ... فلماذا – يا قوم – نتيه في الضلال ، وفي القرآن حكم الله واضح وصريح ؟... « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيراً من الناس

---

(١) راجع بند ٩ ، ١٠ ، ١١ وكذلك بند ٤ .

(٢) من الآية ٥٠ سورة المائدة .

(٣) محمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية ص ٨٧ .

لفاسقون »[1] ... ربنـا رضينا بالإسلام ديناً ... « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب »[2] .

(١) الآية ٤٩ سورة المائدة .
(٢) الآية ٨ سورة آل عمران .

القسم الثالث

تعدد الزوجات وقيوده في القوانين الوضعية

- التعدد في القوانين الوضعية
- قيود تعدد الزوجات

الفصل الأول

تعدد الزوجات في القوانين الوضعية

٧٧ – أولا : تعدد الزوجات في العالم العربي :

ننتقل الآن لدراسة تمدد الزوجات في بعض القوانين الوضعية ، ونبدأ بقوانين البلاد العربية .

وتنقسم قوانين البلاد العربية بالنسبة لتمدد الزوجات ، ثلاثة أقسام تمثل اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول : ويأخذ بتعدد الزوجات في نطاق الأحكام الدينية ، فهو بالنسبة للمسلمين يبيح لهم التمدد في حدود أحكام الشريعة الإسلامية السابق شرحها ... وهذا الاتجاه نجده في السعودية والكويت ودولة الأمارات العربية واليمن والسودان وليبيا والجزائر والأردن ولبنان ومصر أيضاً .

الاتجاه الثاني : يقيد تعدد الزوجات بالنسبة للمسلمين بقيود

جديدة لم يجر العمل بها من قبل من الناحية القضائية وهـــذا الاتجاه نجده في المغرب الذي قيد التعدد قضائياً بالعدل بين الزوجات ، ونجده في سوريا التي قيدت التعدد قضائياً بالقدرة على الإنفاق ، ونجده في العراق الذي قيد تعدد الزوجـــات بمصلحة مشروعة وبالعدل بين الزوجات وبالقدرة على الإنفاق عليهن .

الاتجاه الثالث : ويحرم تعدد الزوجات على المسلمين ويجعل ممارسته جريمة معاقباً عليها ، وهذا الاتجاه نجده في تونس .

٧٨ - تعدد الزوجات في السعودية والجزائر وليبيا والسودان واليمن والكويت والأردن ولبنان :

لم تصدر قوانين وضعية تنظم تعدد الزوجات في الجزائر وليبيا والسودان واليمن والسعودية والكويت ودولة الأمارات العربية ، وتعتبر أحكام الشريعة الإسلامية - بحسب المذهب السائد في كل بلد هي القانون الواجب التطبيق في هذه البلاد . وقد سبق أن درسنا أحكام تعدد الزوجـــات في الشريعة الإسلامية ، بما لا نرى معه داعياً لتكرارها .

أما في الأردن ، فقد صدر قانون حقوق العائلة [1] وفيه أحكام تعدد الزوجات ، وقد أباح هذا القانون للرجـــل أن يجمع في عصمته أربع زوجـــات ، وقضى بأن « من كان له

---

(١) رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ .

أربع زوجات منكوحات أو معتدات لا يجوز زواجه بامرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتهـا » (م ١٠) و « لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الآخر» (م ١٣) فإن تم هذا الجمع كان العقد فاسداً (م ٢٨) وبالتالي لا يجوز الجمع بين المحارم كالأختين والمرأة وعمتهـا والمرأة وخالتها ، بل ولا يجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها وبين المرأة وبنت زوجها لأنه لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز زواجها من الآخر . . و « إذا طلق الرجل امرأة فلا يجوز له التزوج بذات محرم لهـا ما دامت في العدة » (م ١١) لأن بعض أحكام الزواج لا يزال سارياً أثنـاء العدة ، والزواج بذات محرم للمطلقة في عدتها يتضمن جمعاً بين المحـارم لا يجوز ...

« وعلى من له أكثر من زوجة واحدة أن يعدل ويساوي بينهن وليس له إسكانهن في بيت واحـد إلا برضاهن » (م ٣٦) بل و « يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره » (م ٣٢) و « ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده البالغ بدون رضا زوجتـه في المسكن الذي هيأه لها ، كما ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها وأقاربها بدون رضا زوجها » ... وأخيراً ، إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين وجبت مراعاته كأن يشترط أن لا يتزوج عليها ، على أنه يشترط أن يكون ذلك الشرط

عند الإنكار مسجلاً في وثيقة العقد ، فإذا خالف الشروط يفسخ النكاح بطلب الزوجة ذلك » .. وهـذه الأحكام لا تخرج – في مجموعها – عن أحكام الشريعة الإسلامية السابق شرحها .

وفي لبنان ينظم القانون [١] أحكام زواج المسلمين والمسيحيين . فبالنسبة للمسلمين [٢] يجوز تعدد الزوجات إلى أربع ، كما هو حكم الشريعة الإسلامية ، و « تزوج الرجل الذي له أربع زوجات منكوحات أو معتدات بامرأة أخرى ممنوع » (م ١٤) ... كذلك « جمع امرأتين بالنكاح كل منهما محرم للأخرى نسباً أو رضاعاً ممنوع ، ومن المعلوم أن جمعهما ممنوع أبداً إذا كانت كلتاهما لو فرضت ذكراً لا يجوز تزوجه بالأخرى كالأختين ، أما إذا كانت إحداهما لو فرضت ذكراً ممنوع تزوجه بالأخرى وبالعكس غير ممنوع ، فيجوز جمعهما بالنكاح كالبنت وزجة الأب » وفي هذا يختلف القانون اللبناني مع القانون الأردني ... وزواج خامسة أو امرأة من المحارم على النحو السابق زواج فاسد (م٥٣،٥٤)... و « الرجل مجبور على إجراء العدالة والمساواة بين زوجاته

---

(١) انظر المجموعة الحديثة للقوانين اللبنانية، أو انظر مجموعة التشريع اللبناني لسليم أبي نادر .

(٢) ويسري عليهم قانون حقوق العائلة إذا كانوا من السنيين أو الجعفريين . أما الدروز فيحرمون تعدد الزوجات – انظر الهامش التالي.

المتعددات » (م ٧٤) و « يجبر الزوج على تدارك مسكن شرعي بسائر لوازمه في المحل الذي يختاره لأجل الزوجة » (م ٧٠) ... أما بالنسبة للشروط الإتفاقية فإنه « إذا تزوج رجل امرأة وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها وإن تزوج عليها فهي أو المرأة الثانية طالق فالعقد صحيح والشرط معتبر » (م ٣٨) وهذه الأحكام المقررة في قانون حقوق العائلة اللبناني لا تخرج في مجموعها عن أحكام الشريعة الإسلامية السالف دراستها ، عدا أنها تصحح شرط طلاق الضرة ، وقد رأينا أن جمهور علماء المسلمين يبطل هذا الشرط لصريح حديث الرسول عليه الصلاة والسلام « لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى » [1] ... وبالنسبة للمسيحيين اللبنانيين فإن تعدد الزوجات ممنوع ، بمعنى أنه « لا يجوز لرجل (مسيحي) أن يجمع امرأتين أو أكثر في عصمته » (م ٣٠) و « النكاح الثاني المعقود على النكاح القائم باطل » بين المسيحيين (م ٦٤) وهو ما يتفق مع التنظيمات الكنسية المسيحية الحديثة في الزواج [2] .

---

(١) كما تنص م ١٠ من قانون ٢٤ شباط ١٩٤٨ للطائفة الدرزية ممنوع تعدد الزوجات فلا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتين ، وإن فعل فزواجه من الثانية باطل » . وهذا الحكم مخالف لأحكام الشريعة الاسلامية.

(٢) بل يذهب القانون اللبناني إلى تحريم الزواج على المسيحيين إذا كان للمرة الرابعة وبزوجة واحدة ، فتنص المادة ٣١ من قانون حقوق العائلة على أن « الشخص الذي تزوج ثلاث مرات ممنوع من الزواج في المرة الرابعة » وتقضي المادة ٦٥ بأن «التزوج في المرة الرابعة بعد التزوج ثلاث مرات وحصول المفارقة ، باطل » !

٧٩ – تعدد الزوجات في القانون المصري :

يستمد القانون المصري أحكام تعدد الزوجات من الشرائع الدينية السارية في مصر والتي تحكم نظم الزواج . وهذه الشرائع هي : الشريعة الإسلامية وتقر تعدد الزوجات ، وشرائع الطوائف المسيحية وتحرم الآن تعدد الزوجات ، والشريعة اليهودية وتقر تعدد الزوجات ، وسبق شرح أحكام هذه الشرائع تفصيلاً في القسم الثاني ونحيل على ما ذكرناه فيها هناك .

وتسري الشريعة الإسلامية على المسلمين ولو كان أحدهم متزوجاً بكتابية أي مسيحية أو يهودية ، فيجوز للمسلم أن يتزوج على امرأته في الحدود الشرعية ، سواء كانت زوجته مسلمة أو مسيحية أو يهودية ، ويجوز للمسلم أيضاً أن يتزوج على امرأته المسلمة زوجة أخرى مسلمة أو مسيحية أو يهودية. قال تعالى «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ... »[1] على أن زواج المسلم بمسلمة أولى من زواجه بمسيحية أو يهودية ، وذلك حتى لا تظل بناتنا المسلمات بغير زواج ، وحتى يسود البيت فكر ديني واحد ، وحتى تتولى تربية الأولاد أم مسلمة ...

أما بالنسبة لغير المسلمين من أهل الأديان السماوية الأخرى

---

(١) الآية ٥ سورة المائدة .

وهم المسيحيون واليهود ، فإن شرائعهم الدينية تسري عليهم إذا اتحدوا طائفة وملة [1] ، فإن اختلف الزوجـــان طائفة وملة ، أو اختلفا طائفة فحسب فإن أحـــكام الشريعة الإسلامية [2] تسري عليهم وذلك بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، وتطبيقاً لذلك إذا كان القبطي الأرثوذكسي متزوجاً بقبطية أرثوذكسية (أي بزوجـة تتبع نفس طائفته)، لم يكن له أن يتزوج عليها ، فإن تزوج عليها كان عقد زواجه الثاني باطلاً وكان أولاده من الزوجة الجديدة

---

(١) والطوائف المعترف بها في مصر أربع عشرة طائفة هي : الأقباط الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس والروم الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس والأقباط الكاثوليك والسريان الكاثوليـــك والروم الكاثوليك والأرمن الكاثوليك والموارنة الكاثوليك واللاتين الكاثوليك والكلدان الكاثوليك والبروتستانت أو الانجيليون ويعتبرون طائفة واحدة في مصر . والربانيون (اليهود) والقرائيون (اليهود) . انظر كتابنـــا : أحكام الأسرة عند المسيحيين واليهود المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم . ط ١٩٧١ م .

(٢) وذلك بمقتضى المادة ٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، وهو أيضاً ما كان يجري عليه قضاء المجالس الملية قبل صدور هذا القانون . على أن المحاكم الشرعية قبل إلغائها كانت تقضي بحكم الشريعة الاسلامية إذا رفعت الدعوى أمامها بصرف النظر عن ديانة الخصوم ، ولم يكن في ذلك أدنى مساس بحرية العقيدة في مصر ، لأن الزوج المسيحي مثلاً حر في اتبـــاع عقيدته كما يشاء ، فإن كان يرى أن عقيدته لا تبيح له الزواج على امرأته كان له أن يقتصر على زوجة واحدة؛ وإن كان لا يعتقد ذلك كما ذهب إلى ذلك مارتن لوثر وغيره ، فإن له أن يعدد زوجاته . فهو حر في كلتـــا

←

أولاداً غير شرعيين ، لأننا في هذه الحالة أمام زوجين متحدين طائفة وملة فنطبق عليهما أحكام شريعتهما وهي شريعة الأقباط الأرثوذكس ، وهي تحرم زواج الرجل على امرأته . أما إذا اختلف الزوجان طائفة أو ملة ، كما لو كان الزوج قبطياً أرثوذكسياً والزوجة قبطية كاثوليكية أو سريانية أورثوذكسية أو إنجيلية .. مثلاً ؛ فإن الشريعة الإسلامية هي التي تسري على عقد زواجهما لاختلاف طائفة كل من الزوجين ، ولكل طائفة شريعة وكنيسة مستقلة عن الأخرى ، وعلى ذلك فإن القبطي الأرثوذكسي إذا كان متزوجاً برومية كاثوليكية مثلاً ثم تزوج عليها إمرأة أخرى فإن أحكام الشريعة الاسلامية تسري على هذا الزواج ، ويجوز لهذا الزوج أن يعدد زوجاته في حدود الأحكام الاسلامية ويكون للزوجة الجديدة كما للزوجة السابقة حقوق الزوجة كاملة على زوجها ويعتبر أولادهما

← الحالتين ، بل إن الأمر في مصر ساده التسامح بعكس فرنساء لأن الفرنسي المسلم محرم عليه بنص القانون أن يعدد زوجاته ، وهو ما يصطدم مع قواعد دينه ويمس حرية عقيدته ، بل ويعتبر تعدد الزوجات في فرنسا جريمة حق بالنسبة للفرنسي المسلم ! وفي مصر تعتبر الشريعة الاسلامية شريعة الأغلبية ، وفي تطبيقها على جميع المصريين ضمان للعدالة بينهم وفيه توحيد للقاعدة التشريعة السارية على جميع المواطنين ، وترك أهل الذمة وما يدينون لا يعني أن تتنازل الشريعة الاسلامية عن سيادتها في دار الاسلام، شأنها في ذلك شأن أي قانون في معظم بلاد العالم ويضمن هذا الحل للمرأة المسيحية الثانية حقوق الزوجة ويعتبر أولادها أولاداً شرعيين .

منه أولاداً شرعيين [1] .

٨٠ - تعدد الزوجات في المغرب وسوريا والعراق :

تمثل تشريعات المغرب وسوريا والعراق إتجاهاً جديداً في تعدد الزوجات ، ذلك أن قانون المغرب قيد التعدد بعدم الخوف من الظلم بين الزوجات ، بينما قيّد قانون سوريا جواز التعدد بالقدرة على الإنفاق ، ويقيّد القانون العراقي تعـــدد الزوجات بمصلحة مشروعة وبالقدرة على الإنفاق وبالعدل بين الزوجات . وورود أحد هذه القيود في القانون معنـــاه أنه أصبح ملزماً - ويتعين على القاضي أن يتحقق من توافره ، بحيث إذا لم يكن هذا الشرط متوافراً أو ذاك كان تعـــدد الزوجات غير جائز ، لأن المفروض أن أحكام القانون جميعها ملزمة ويحمل الناس على احترامها وتطبيقها طوعاً أو كرهاً .

فالتشريع المغربي[2] يقضي بجواز تعدد الزوجات إلى أربع من النسوة . ولكن « إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم

---

(١) وفي مشروع قانون الأسرة سنة ١٩٦٧ م كان سيباح تعـــدد الزوجات للأزواج المسلمين (انظر بند ٩٧ و ٩٨ فيما يلي) ويحرم تعدد الزوجات على كل زوج غير مسلم ، مسيحي أو يهودي (م ١٤ من مشروع غير المسلمين) وهذا الحكم يخالف الحكم الساري حالياً ، كما يخالف العقيدة الدينية اليهود التي تقر تعدد الزوجات للزوج اليهودي .

(٢) ظهير شريف رقم ٣٤٣/٥٧/١ نشر بالجريدة الرسمية عدد٢٤٥٤ المؤرخ ١٧ جمادي الأولى ١٣٧٧ هـ الموافق ٦ ديسمبر ١٩٥٧ م .

يجز التعدد » (فصل ١/٣٠) وعدم جواز التعدد من الناحية القضائية إذا خيف عدم العدل بين الزوجـــات أمر لا يساير – في رأيي – ما ذهب إليه علماء الشريعة الإسلامية من أن تحريم تعدد الزوجات على من خاف العدل بين الزوجات إنمـا هو من الناحية الدينية ، لا القضائية ، كما أنه أمر عارض لا يقتضي بطلان العقد أو فساده ، قد يخاف الإنسان الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حـلالاً [١] . على أن التشريع المغربي يستمد باقي تنظيم أحكام تعدد الزوجات من الشريعة الإسلاميـــة ، فينص على أنه « لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً حرم عليه التزوج بالأخرى، وذلك كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاع، ويستثنى من ذلك الجمع بين المرأة وأم زوجهـــا أو بنت زوجها [٢] » (الفصل

---

(١) وحكم الشريعة الأسلامية هذا أكده الشيخ محمد عبده لتلاميذه حتى لا يحكموا خطأ ببطلان العقد عند الخوف من عدم العدل، فقال « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل (بين الزوجات) أن يتزوج أكثر من واحدة ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين (أي الدارسين بالأزهر) أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلا أو فاسداً ، فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً » تفسير المنار ج ٢ ص ٣٥٠ . وراجـــع كذلك بند ٣٨ فيما سبق .

(٢) وكان يمكن ألا يعتبر هذا الحكم استثناء على القاعدة الواردة بصدر الفصل ٢٩ / ١ ، لو أنها عدلت بحيث تصاغ كالآتي : « لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منهما ذكراً حرم عليه التزوج بالأخرى » .

٢٩ / ١) ... و « للمرأة الحق في أن تشترط في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها زوجها ، وأنه إذا لم يف الزوج بما التزم به يبقى للزوجة حق طلب فسخ النكاح » (فصل ٣١) « ... و « للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها . ولا يعقد على الثانية إلا بعد إطلاعها على أن مريد الزواج منها متزوج بغيرها » (فصل ٣٠ / ٢) ... وقد سبق التعرض لدراسة هـــذه الأحكام فنحيل على ما ذكرناه فيها ، على أن لنا عودة لبحث شرط عدم جواز التعدد قضائياً إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، وذلك عند دراسة قيود تعدد الزوجـــات في التشريع المصري [١] .

أما التشريع السوري [٢] ، فإنه أباح تعدد الزوجات في الأصل إلا أنه أجاز للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها (م ١٧) ، وسبق أن انتهينا إلى أن الشريعة الإسلامية لم تشترط القـــدرة على الإنفاق لجواز التعدد [٣] ، على أن لنا عودة لبحث هذا القيد تفصيلاً [٤] . وفيما عدا هذا الشرط يستمد التشريع السوري

(١) أنظر بند ٩٠ – ٩٦ فيما يلي :

(٢) المرسوم التشريعي رقم ٥٩ الصادر في ١٧ / ٩ / ١٩٥٣ .

(٣) راجع بند ٤٤ فيما سبق .

(٤) انظر بند ٩٠ – ٩٦ فيما يلي .

أحكام تعدد الزوجات من الشريعة الإسلامية ، فيقضي بأنه « لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها » . (م ٣٧) ... و « لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى ، فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما » (م ٢٩) و « على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله » (م ٦٥) و « عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن » (م ٦٨) و « ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها » (م ٦٧) . وهذه الأحكام سبق شرحها عند دراسة أحكام الشريعة الإسلامية ، فنحيل على ما ذكرناه فيها من قبل ، حتى لا يكون هناك تكرار .

ولم يجز التشريع العراقي [1] تعدد الزوجات إلا بإذن القاضي ، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين :

(أ) أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة.

(ب) أن تكون هناك مصلحة مشروعة ، وإذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ، ويترك تقدير ذلك للقاضي ، ومعنى هذا أن التشريع العراقي يشترط إذن القاضي لجواز تعدد الزوجات ، ويقيد القاضي في هذا الإذن بالتحقق

---

(١) وهو القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

من وجود مصلحة مشروعة أي مبرر لتعدد الزوجات ، وكذلك التحقق من قدرة الزوج على الإنفاق على زوجاته وعلى أولاده من هذه الزوجات بالبداهة ، والتحقق من قدرته على العدل بين الزوجات ويترك تقدير ذلك للقاضي : وسنعود إلى مناقشة هذه القيود تفصيلاً فيما بعد [1] . لكن إذا عقد زواج جديد لشخص متزوج دون أن يستأذن القاضي فما هو الحكم ؟ هنا نجد التشريع العراقي يضع جزاءات غريبة ، فهو من الناحية المدنية يحكم بتحريم الزوجة الجديدة على زوجها ، فقد نص على أن الزواج بأكثر من واحدة دون إذن القاضي يجعل المرأة من المحرمات على الرجل تحريماً موقتاً (م ١٣/١) وهذا النص في رأيي لا يتفق مع ما ذهب إليه علماء الشريعة الإسلامية ، من أن الزواج في هذه الحالة صحيح طالما أن الرجل سيكون في عصمته أربع زوجات أو أقل [2] ، كذلك وضع التشريع العراقي جزاء جنائياً لمن تزوج بأكثر من واحدة بغير إذن القاضي ، فقد نص على أن « كل من أجرى عقداً خلافاً لما تقدم (من قيود لتعدد الزوجات) يعاقب بالحبس مدة عام أو بغرامة قدرها مائة دينار » (م ٦/٣) وفيما عدا القيود السابقة يأخذ التشريع العراقي بأحكام الشريعة

(١) انظر بند ٨٦ وما بعده فيما يلي من هذا الكتاب .

(٢) في هذا المعنى أيضاً : علاء الدين خروفة في كتابه شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٩ طبغداد ١٩٦٢ جـ١ ص٢٢٢.

الإسلامية ، فتعدد الزوجــات لا يجوز لأكثر من أربع (م ١٣/٢) كما لا يجوز « زواج المحرمين مع قيــام الزوجية الأخرى » (م ١٣/٦) و « ليس للزوج أن يسكن معزوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها سوى ولده الصغير غــير المميز (م ٢٦) .

٨١ - تعدد الزوجات في تونس :

أما في تونس [١] فالأمر جد مختلف ... ذلك أن « تعدد الزوجات ممنوع . والتزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالسجن مدة عام وبخطية (أي غرامة) قدرهـا ٢٤٠،٠٠٠ فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط » (الفصل ١٨) .

وتحريم تعدد الزوجــات على المسلمين أمر لا يتمشى مع تفسير العلماء لآيات التعدد في القرآن الكريم ومــا جرت به السنة وانعقد عليه إجماع المسلمين وما تعارفوا عليه من إقرار إباحة تعدد الزوجات .

٨٢ - ثانياً : تعدد الزوجات في أوربا وأميركا واستراليا :

تحرم معظم بلاد أوربا تعدد الزوجات ، وتأخذ بنظــام الزوجة الواحدة ، حتى قبل ظهور المسيحية فيها [٢]

---

(١) أمر علي مؤرخ ٦ محرم ١٣٧٩ هـ (١٣ أوت « أي أغسطس بالفرنسية ١٩٥٦ م) .

(١) وستر مارك . المرجع السابق ص ٢٥٣ - ٢٥٦ .

وفي فرنسا[1] لا يجوز عقد زواج ثان إلا بعد انحـلال الزواج الأول – (م ١٤٧ مدني) ويعتبر تعدد الزوجـات جريمة يعاقب عليها بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة من ثلاث فرنكات إلى ثلاثمائة ألف فرنك (تشريع فبراير ١٩٣٣) على أن القانون الفرنسي يحتاط فيقضي بلزوم التأشير بكل زواج على هامش شهادة ميلاد من يتزوج ، ولا يعقد زواج إلا إذا قدم طالب الزواج إلى موثق الحالة المدنية مستخرجاً حديثاً من شهادة ميلاده (قانون ١٨٩٧) ، وبذلك يستطيع الموثق أن يتأكد من عدم ارتباط أحد طالبي الزواج بزواج آخر ... ويعتبر الزواج الثاني في تعدد الزوجات باطلا في فرنسا إذا كان الزواج الأول صحيحاً ، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، كما يجوز للنيابة العامة كذلك أن تطلبه (م : ١٨٤ مدني فرنسي) وهذا البطلان من النظام العام فيسري على جميع الفرنسيين : مسيحيين ويهود ومسلمين.. أينما كانوا (م ١٤٧ مدني) أي في داخل فرنسا أو خارجها ،

---

(١) انظر . Encyclopédie Dalloz Paris 1923 Marriage n. 875-882.

وكذلك عبد الفتاح عبد البـاقي في دروس الأحوال الشخصية لغير المسلمين ١٩٥٦ ص ٢٣ و ٦٢ وجميل الشرقاوي في القـانون الفرنسي المقارن ١٩٥٩ م ص ٨٠ و ١٨٣ وانظر أيضاً .

A. - M. Amipian , Le marriage en droit irrien et musulman comparés avec Le droit francais. Paris 1938 p. 28. - 294.

كما يسري على جميع الأجانب المقيمين في فرنسا ، فلا يجوز للأجنبي المقيم في فرنسا ، أن يعقد زواجاً ثانياً على امرأة ، ولكن إن عقد الأجنبي هذا الزواج خارج فرنسا ثم عاش في فرنسا مع زوجتين أو أكثر جاز له ذلك ولا عقوبة عليه . وفي الحالات التي يبطل فيها تعدد الزوجات يتعين على المحكمة التي يرفع إليها طلب إبطال الزواج الثاني بسبب تعدد الزوجات أن تفصل في صحة أو بطلان الزواج الأول وما إذا كان قائماً أو انحل بطلاق أو بموت... وذلك قبل القضاء ببطلان الزوج الثاني (م ١٨٩ مدني) ... ويلاحظ أن التشريعات الفرنسية تخفف من أثر تحريم تعدد الزوجات بعدة أمور أهمها : أن هذه التشريعات لا تعاقب على كثير من العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين المرأة والرجل ودون زواج ... كذلك يجوز الاعتراف بالنسب الشرعي لأبناء يولدون من علاقة غير شرعية أثناء الزواج ، ولكن لا يجوز الاعتراف بأم هؤلاء الأبناء كزوجة ... ومعنى ذلك أن التشريع الفرنسي يسلم جزئياً بتعدد الزوجات في مجال نسب الأولاد ، ولكنه لا يريد أن يعترف للمرأة الأخرى إلا بوصف العشيقة ، مهدراً ما قد يكون لها من حقوق ، وهي أم الأولاد ... وأخيراً – وليس آخراً – فإن التشريعات الفرنسية تقر نظام الرهبنة للنساء ، ويستوعب ذلك عدداً كان سيمثل ضغطاً في سوق الزواج .

وفي يوغسلافيا (١) لا يجوز لأحد أن يعقد زواجاً ثانياً إذا كان الزواج الأول قائماً لم يفسخ » (م ١٨) .

وفي إيطاليا « لا يجوز زواج من يكون مرتبطاً بزواج سابق » (م ٨٦ مدني) ويبطل الزواج الثاني عند التعدد ، ويجوز لكل ذي مصلحة وللنيابة العامة أن يتمسك بالبطلان (م ١١٧ / ١ مدني) وعلى المحكمة أن تفصل في صحة أو بطلان الزواج الأول مقدماً قبل القضاء ببطلان الزواج الثاني ، إن ادعى أحد بطلان الزواج الأول (١٢٤ مدني) (٢) .

وفي اليونان « يمتنع إبرام زواج جديد قبل انحلال الزواج السابق (م ١٣٥٤ مدني) فلا يكفي أن يكون الزواج الأول

---

(١) قانون يوغسلافي رقم ١٨١ بلغراد الجريدة الرسمية رقم ٢٩ في ١٩٤٦/٤/٩ الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغسلافية ، ترجمة كامل عثمان في الأحوال الشخصية للأجانب وللمصريين ط ١٩٥٣ ص ٣٩٤ .

(٢) وتنص م ٥٥٦ من قانون العقوبات الايطالي على أن كل من كان مرتبطاً بزواج مدني ، ويعقد زواجاً آخر ولو مدنياً ، يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات . وتسري نفس العقوبة على غير المتزوج إذا عقد زواجاً مع من كان مرتبطاً بزواج مدني . وتزيد العقوبة ، إذا أوقع من عدد أزواجه الطرف الذي عقد الزواج معه في غلط حول عدم ارتباطه بزواج . وإذا تبين أن الزواج المنعقد قبل تعدد الأزواج أو الزوجات كان باطلا ، أو حكم ببطلان الزواج الثاني لسبب غير تعدد الأزواج أو الزوجات ، فإن الجريمة تعتبر كأن لم تكن حتى بالنسبة لمن ساهموا فيها ، ويوقف تنفيذ العقوبة وآثارها الجنائية إذا كان قد حكم فيها .

باطلا حتى يباح الزواج الثاني ، بل لا بد من صدور حكم نهائي ببطلانه ، فإن صدر استطاع الزوجان إعادة مراسيم زواجهما الأخير مرة أخرى، إذ يعتبر زواجهما باطلا قبل الحكم النهائي ببطلان الزواج الأول وعليهما إعادة إجراءاته ... إلا أنه لا يلزم لإعادة مراسيم الزواج من جديد انتظار الحكم ببطلان الزواج الأخير [1] .

وفي معظم البلاد التي غزاها الفكر الأوربي ، كأمريكا واستراليا ، يحرم كذلك تعدد الزوجات ، مع إباحة بعض صور تعدد الخليلات والاعتراف بالنسب الشرعي لمن يولدون من هؤلاء الخليلات !

٨٣ – ثالثاً : تعدد الزوجات في أفريقيا :

تأخذ معظم الشعوب الأفريقية بنظام تعدد الزوجات ، سواء في ذلك الشعوب المسلمة أو كثير من الشعوب المسيحية أو الشعوب الوثنية .

ويقدم الرجل الأفريقي على تعدد الزوجات بدوافع كثيرة [2] ، منها التخلص من بعض المتاعب الاجتماعية أو الاقتصادية أو الجنسية ، حيث يحقق له تعدد الزوجات توثيق

---

(١) كذلك يحرم القانون اليوناني الزواج للمرة الرابعة ، حتى بزوجة واحدة (م ١٣٥٥ مدني) .

(٢) محمود سلام زناتي . المرجع السابق ص ٥٩ إلى ١١٩ .

صلاته بأكبر عدد ممكن من القبائل ، وتعويضه عما قد يفقده من ذرية في الغابات أو في القتال بين القبائل أو ضد المستعمرين، ومعاونته في الاستفادة من خيرات أرضه بوجود أكبر قوة عاملة من زوجاته وأولاده ، كذلك يشبع تعدد الزوجات الحاجة الجنسية عند الرجل عند القبائل التي تحرم الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته مدة الحيض والحمل والرضاعة وهي مدة تطول الى سنتين في الغالب ... ! وترحب كثيرات من النساء الأفريقيات بزواج الرجل عدداً من الزوجات ، بسبب ما يحققه للمرأة من فرص الزواج ، وهو حياة المرأة ، وبسبب وجود تعاون بين النساء الأفريقيات يساعد على توزيع العمل بينهن في خير العائلة كلها ، مما يخفف العبء عن كل زوجة بالقدر الذي تقوم به الأخريات ، كما أن تعدد الزوجات قد ينظر إليه باعتباره معياراً لثروة الرجل ونفوذه مما يجذب الفتاة إلى الزواج برجل له عدة زوجات بدلاً من أن تكون الزوجة الوحيدة لرجل فقير ، أو لرجل ينغمس في علاقات غير شريفة مع نساء غير متزوجات ، على أن من النساء الأفريقيات من تشتد بها الغيرة فلا تقبل مشاركة امرأة أخرى لها في خير الرجل .

وتعدد الزوجات جائز عند الأفريقيين الوثنيين بغير حد أقصى لعدد الزوجات . أما عند المسلمين من الأفريقيين فهو جائز إلى أربع من النسوة ، وقد تجد بعض الجماعات الداخلة

حديثاً في الإسلام بعض الصعوبات في مفارقة مـا زاد على الأربع من نسـائهم ، كذلك هناك تقليد عند بعض الجماعات الأفريقية يجعل الزوجة الأولى هي الزوجـة الرئيسية عند الرجل، ويصطدم هذا التقليد عند الجماعات الداخلة حديثاً في الإسلام بما يوجبه الإسلام من مراعاة العدل بين سائر الزوجات دون تفضيل لواحدة منهن على الأخرى ... أما عند المسيحيين الأفريقيين فمنهم من يحرم تعدد الزوجات ومنهم من يبيحه ، وتبذل الجماعات التي تبشر بالمسيحية في أفريقيا جهداً كبيراً في محاربة تعدد الزوجـات ، وتلقى هذه الجهود مزيداً من الصعوبات « بل أن معارضة الكنائس الأوربية تعدد الزوجات كانت من بين الأسباب التي دفعت (المسيحيين) الأفريقيين في جهات متفرقة من القارة إلى الإنفصال عن الكنائس الأوربية، وتكوين كنائس مستقلة تسمح تعاليمها بممارسة تعدد الزوجات، كذلك ينبغي ألا ننسى أن شعباً من الشعوب الأفريقية التي اعتنقت المسيحية منذ قديم الزمن لا زال رغم اعتناقه المسيحية يمارس تعدد الزوجات وأعني بهذا الشعب الأحباش »[1] ... وقد بذلت السلطات الاستعمارية في أفريقيا جهداً كبيراً في محاربة تعدد الزوجات بشتى الوسائل ، من ذلك فرض ضريبة إضافية على الرجل كلما أراد اتخاذ زوجـة إضافية ا. « ومن ذلك أيضاً المرسوم الذي أصدرته الحكومة الفرنسية بوصفها

(١) زكي – المرجع السابق ص ١٠٥ .

سلطة انتداب على الكرون في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥١ والذي نص فيه على أن للمواطنين الذين احتفظوا بأحوالهم الشخصية عند إبرامهم زواجاً أن يعلنوا صراحة عدم الزواج من أخرى طالما أن الزواج لم ينحل بصورة قانونية . كما نص على أن من يخالف هذا التعهد يعاقب بنفس العقوبة المقررة للخدان »!...

ومن ذلك أيضاً القرارات التي أصدرتها السلطات الاستعمارية البلجيكية في الكونغو سنة ١٩٥٠ وفي رواندا – أورندي ١٩٥١ بتحريم تعدد الزوجات اعتباراً من نهاية عام ١٩٥٠ وأول مايو ١٩٥٢ على التوالي ... كما حرمت على كل من كان له زوجتان فأكثر أن يقيم في المدن أو في غير المناطق القبلية!..

وكذلك فعلت البرتغال في مستعمراتها ... ولا ننسى أن أول من تكلم في تعدد الزوجات في مصر أيام الاستعمار كان اللورد كرومر الإنجليزي .... ويرى بعض الباحثين [1] أنه « من الصعب علينا الاعتقاد بأن السلطات الاستعمارية في سعيها إلى القضاء على تعدد الزوجات كانت تصدر عن رغبة صادقة ومخلصة في تحقيق الخير والسعادة للمجتمع الأفريقي » لأن تعدد الزوجات في المجتمع الأفريقي يحقق مصالح اجتماعية واقتصادية هامة يعترف بها الباحثون ، ويضيف أنه « من الممكن تفسير مسلك السلطات الاستعمارية – في محاربة تعدد الزوجات إذا نحن وضعنا نصب أعيننا الاعتبارات التالية :

---

(١) محمود سلام زناتي – نفس المرجع ص ١١٢ و ١١٣ .

أولاً : الرغبة في فرض طريقة الحيـاة والقيم الأوربية على الأفريقيين ، وهذه الرغبة مبعثها اعتقـاد الأوربيين بأن تقاليدهم وقيمهم هي وحدها التي تتفق والمدنية ... وأن ما عداها همجيـة ووحشية ، ومن ثم ينبغي أن تختفي وتزول .

ثانياً : أن بلجيكا والبرتغال بالذات ، وهما الدولتان اللتان اتخذتا إجراءات مشددة لتحريم تعدد الزوجات ، دولتان يغلب عليهما التعصب الديني ...

ثالثاً : الرغبة في الحد من نسل الأفريقيين ، فزيادة النسل بين الأفريقيـين كانت تسبب للدول الاستعمارية مشاكل مستمرة ... فقد جرت عادة الدول الاستعمارية على أن تخصص للأفريقيين مناطق معينة يقيمون فيها ويمارسون نشاطهم فيها.. وتحتفظ بما يتبقى تحت سيطرتها أو سيطرة أفرادهـا من المستوطنين ... وقد أدى مرور الزمن بمـا يستتبعه من زيادة النسـل إلى أن أصبحت المناطق المخصصة للأفريقيين تضيق بمن فيها ، وواضح ما يؤدي إليه ذلك من متـاعب للسلطات الاستعمارية » . ولوحظ كذلك في بعض المنـاطق بعد إلغاء تعدد الزوجات انغماس الكثرة في العلاقـات غير المشروعة وفساد الأخلاق مع طوفـان من الأولاد غير الشرعيين (١) ،

---

(١) فقد دلل هاريس Haris على أن محاربة تعدد الزوجات في أفريقيا أدت إلى شيوع الرذيلة بين التابعين لبعض الكنائس الأفريقية ، وفي هذا المعنى كانت نتائج أبحاث أدوين سميث . مشار إليهما مع المرجع في النظم القـانونية الافريقية لمحمود زناتي – المرجع السابق هامش ١ ص ١٠٧ و ١٠٨ .

وذلك يساعد على انحلال المجتمع الأفريقي كما يساعد على استنزاف موارده في غفلة من أصحابه اللاهين ... وليس هذا في مصلحة الأفريقيين، بل « يكاد يجمع الباحثون على أن القضاء على تعدد الزوجات يلحق بالمجتمع الأفريقي من الضرر أكثر مما يحقق له من الخير ، لأن تعدد الزوجات يحقق مصالح جوهرية للرجل الأفريقي ، كما أنه لا يترك امرأة في المجتمع الأفريقي بغير فرصة تسنح للزواج بها ، والزواج حياة المرأة في أفريقيا وفي العالم أجمع[1] .

٨٤ – رابعاً : تعدد الزوجات في آسيا :

تعدد الزوجات مباح في معظم بلاد آسيا ، خصوصاً في البلاد الإسلامية، كأندونيسيا وماليزيا والباكستان وأفغانستان ، وإيران والعراق والكويت ودولة الامارات العربية وسوريا

(١) ونقلت نجاة الزنيري على لسان السيدة زين المال رزق سعيد وهي مدرّسة سودانية من قبيلة فور كنحارا في الفاشر ، أن الزوجة السودانية ترحب بتعدد الزوجات وتحث زوجها وتلح عليه ليتزوج غيرها ثانية وثالثة ورابعة ، أسوة بغيره من الرجال ؛ مجلة منبر الاسلام السنة ٢٣ عدد ١ ص ٢٢٨ كذلك ذكرت آمنة محمد من أرتيريا أن تعدد الزوجات منتشر في بلادها، منبر الاسلام سنة ٣٠ عدد ١٠ ص ٢٧٩ . كما ذكر محمد حسنين صالح أنه ليس هناك حدود لتعدد الزوجات في توجو ، وأضاف أنه « لعلك تعجب أن أسرة الزوجة تغضب من الزوج إذا لم يتزوج بأخرى لتساعد إبنتهم » . الملحق الديني لجريدة الجمهورية عدد ١٥ أبريل ١٩٦٦ ص ٥ .

والأردن والمملكة العربية السعودية واليمن . أمـا البلاد غير الإسلامية فقد تأثر بعضها بالفكر الأوروبي الذي يحرم تعـدد الزوجات ، من ذلك قانون الصين الوطنية الذي نص في المادة ٩٨٥ منه على أنه « لا يجوز عمل ازدواج في الزواج طالمـا كانت هناك علاقة زوجية قائمة » وبالتالي يحرم تعدد الزوجات كما يحرم تعدد الأزواج ، فإذا اكتشف أحد الزوجين أن الآخر قد عدد أزواجه فله أن يطلب إلغـاء الزواج الثاني الذي تم بعد عقد زواجه (م ٩٧٦) .

الفصل الثاني

القيود الوضعية لتعدد الزوجات

٨٥ – الاتجاهات المؤثرة والقيود الوضعية لتعدد الزوجات :

تتجه حركة التقنين في البلاد الإسلامية إلى استخلاص قواعد من الشرائع الدينية في علاقات الأسرة وإصدار تشريع بها . ويصاحب هذه الحركة – بصدد تعدد الزوجات – ضجة فكرية تتدخل فيها عوامل مختلفة ، لعلها تبلورت أخيراً في المناداة بعدة قيود لتعدد الزوجات غير تلك القيود التي عرفناها عند دراسة التعدد في الإسلام .

ويمثل الجدل حول هذه القيود ذروة الصراع الفكري والحرب النفسية والثقافية في هذا النظام .

وبعض هذه القيود مباشر ، من ذلك اشتراط إذن القاضي لإباحة التعدد ولا يأذن القاضي إلا إذا كان هناك مبرر لتعدد الزوجات ، وكان الرجل سيعدل بين زوجاته مستقبلا وكان

قادراً على الإنفاق ، ... وبعض القيود غير مباشر لحرمان من يعدد زوجاته من مزايا معينة . ولأنصار هذه القيود حجج يبدأونها عادة بالقول بأن الشيخ محمد عبده كان من دعاة تقييد تعدد الزوجات في العصر الحديث . وقد كانت للشيخ محمد عبده كلمات في هذه القضية ، يحسن أن نستعرضها في البداية بالدراسة ، ثم ندرس أهم القيود وحجج أنصارها وحجج خصومها ، ونبدي رأينا في ذلك كله .

٨٦ – الشيخ محمد عبده وتعدد الزوجات في مصر :

رأى الشيخ محمد عبده أنه « كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب والصهر الذي تقوى به العصبية ، ولم يكن له من الضرر ما له الآن ، لأن الدين كان متمكناً في نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها . أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها وإلى والده وإلى سائر أقاربه ، فهي تغري بينهم بالعداوة والبغضاء ، تغري ولدها بعداوة إخوته وتغري زوجها بهضم حقوق ولدها من غيرها ، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه فيدب الفساد في الأسرة كلها ... فلو تربى النساء تربية دينية صحيحة ، يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن ، بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة لما كان هناك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات ، وإنما يكون ضرره مقصوراً عليهن في الغالب . أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية

الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها . فيجب على العلماء النظر في هذه ، خصوصاً الحنفية منهم الذين بيـــدهم الأمر ، وعلى مذهبهم الحكم ، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم وأن من أصوله منع الضرر والضرار ، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقـــه فيما قبله ، فلا شك في وجوب تغير الحكم ، وتطبيقه على الحال الحاضرة ، يعني على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » [١] .

هذه كلمات للشيخ محمد عبده في تعدد الزوجات ، نلاحظ عليها الآتي :

(أ) أن كلمات الشيخ محمد عبده مرتبطة بعصره ، وهو عصر كانت مصر فيه مستعمرة إنجليزية ســـاد فيها الجهل وضعفت التربية الدينية والخلقية . وينبغي فهم رأي الشيخ محمد عبده في نطاق الفكر السائد في عصره ، وهو عصر كان المجتمع الإسلامي يعـــاني فيه من أمرين : الأول : يتمثل في الفكر الاستعماري الذي كان يغزو المجتمع ويتخذ من تعـــدد الزوجات وغيره هدفاً ينال به من الإسلام ورسول الإسلام ويصرف بالجدل حوله طاقات فكرية كان أولى بها أن تناهض الاستعمار . والأمر الثاني : هو التقاليد التي كانت سائدة في المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت ، وكانت هذه التقـــاليد لا تسمح بتعليم المرأة ، رغم مخالفة ذلك لتعاليم رسول الإسلام

---

(١) تفسير المنار جـ ٤ ص ٣٤٦ .

حيث قال « العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » وإزاء هذين الأمرين حاول الشيخ محمد عبده الدفاع عن الإسلام مع التسليم بوجود هذه التقاليد البالية ومحاولة تغييرها ببيان أثر جهل المرأة على نظام تعدد الزوجات وضرورة تربية النساء تربية دينية وخلقية ، مع الإشارة إلى أن تعدد الزوجات كان أمراً له فوائده في صدر الإسلام ، أما وقد أطبق الجهل على النساء والرجال في عصره فلا مناص من تغير الحكم! واليوم نجد هذه الظروف قد تغيرت ، انقشعت غمة الاستعمار الانجليزي ، وأحرزت المرأة تقدماً واضحاً في التعليم ، ونأمل أن تحرز تقدماً أكبر في التربية الدينية والخلقية ... ويستتبع منطق الشيخ محمد عبده أن يتغير الرأي فيما قال بعد أن تغيرت ظروف المقال .

لقد تميز عصر الشيخ محمد عبده بفشو تعدد الزوجات ، كما هو واضح في كلماته ، وقد تغير الحال حتى أصبح تعدد الزوجات في مصر في إحصاء سنة ١٩٦٠ لا يتجاوز ٤ ٪ من الزيجات (١) ، وهي نسبة ضئيلة . بل وأصبحت المصلحة العامة اليوم تقتضي أن تزيد هذه النسبة حتى تستوعب عدداً من العانسات والأرامل والمطلقات ، وهن كن يزدن على

---

(١) وها هو جدول في الاحصاء السنوي للجيب الصادر سنة ١٩٦٢ بالقاهرة ص ١٤ مبيناً تعداد المسلمين المتزوجين حسب عدد زوجاتهم اللاتي في العصمة : الجدول بالصفحة التالية :

مليونين وربع مليون أنثى فوق السادسة عشرة عام ١٩٦٠ مثلاً ، رغم أن ذلك العام كان عاماً عادياً لا حرب فيه ولا كوارث تذهب بالرجال وتستبقي النساء [١] !

(ب) لقد صرح الشيخ محمد عبده في درسه الثاني في تفسير آيات تعدد الزوجات بأنه « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل (بين الزوجات أو غيرهم) أن يتزوج أكثر من واحدة ، ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين (وهم طلاب الأزهر في عصره) أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلاً أو فاسداً ، فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة

عدد الزوجات	١٩٦٠		١٩٤٧		١٩٣٧	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
		٪		٪		٪
واحدة ...	٤٢٣٩٦٣٤	٩٦٫٢	٣٢٠٩٤٠٥	٩٦٫٤	٢٧٣٣٣٠٢	٩٦٫٩
إثنتان	١٥٣٢٩١	٣٫٥	١١١٧٤٦	٣٫٤	٩١٧١٢	٢٫٩
ثلاث	١١٣١٧	٠٫٣	٦٥٧٣	٠٫٢	٥١٦٩	٢٫٠
أربع	٣٠٣٠	—	٨٨٨	٠٫٠	٥٢٠	٠٫٠
الجملة	٤٤٠٦٢٧٢	١٠٠	٣٣٢٨٦١٢	١٠٠	٢٨٣٠٧٠٣	١٠٠

(١) راجع الاحصائية ص ٢٥ فيما سبق .

حلالاً »[1] وهذا القول دليل يشهد على أن الشيخ محمد عبده يرى صحة عقد الزواج حتى في حالة ما إذا خاف الرجل ظلم زوجاته ، بل وإن ظلمهم بالفعل ، فقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً ، ويفهم من ذلك أن الشيخ محمد عبده كان يحارب – في الأصل – الجهل وسوء التربية الدينية والخلقية التي تؤدي إلى الإساءة إلى نظام تعدد الزوجات ، ولم يكن يحارب تعدد الزوجات ذاته ، وها هو تلميذه محمد رشيد رضا يلخص أهداف كلمات الشيخ محمد عبده منها أن « ما قال الأستاذ الإمام ما قاله في التشنيع على التعدد إلا لتنفير الذواقين .. الذين يتزوجون كثيراً ويطلقون كثيراً لمحض التنقل في اللذة والإغراق في طاعة الشهوة مع عدم التهذيب الديني والمدني ... وقد صدق الأستاذ الإمام في قوله أنه لو كان عندنا تربية إسلامية لقل ضرر التعدد فينا حتى لا يتجاوز غيرة الضرائر » ![2] .

(حـ) أن الإسلام – كما رأينا – نظم تعدد الزوجات على

---

(١) تفسير المنار جـ ٤ ص ٣٥٠ .

(٢) تفسير المنار جـ ٤ ص ٣٦٣ . وقد حارب محمد عبده عدم تعليم المرأة في عصره في عدة مناسبات ، من ذلك قوله « إن النساء قد ضرب بينهن وبين العلم بما يجب عليهن في دينهن أو دنياهن بستار لا يدرى متى يرفع .. » « وترك البنات يفترسهن الجهل وتستهويهن الغباوة من الجرم العظيم » . انظر ص ٢٦١ كتاب أعلام العرب عن محمد عبده لكاتبه عباس العقاد .

نحو تتحول به نار الغيرة بين الضرائر إلى نور المنافسة بينهن ويتحول نزاع الأولاد إلى تعاون بين من تربطهم صلة الدم ... وما قد يظهر من مفاسد في بعض الأسر التي تتعدد فيها الزوجات ليس مرجعه نظام تعدد الزوجات ذاته وإنما مرجعه التطبيق . والوصول بالتطبيق إلى الهدف المنشود يتطلب جهداً من الأجهزة التعليمية والتربوية وأجهزة الأعلام ، كأن يتطلب إعادة النظر في برامج التعليم الديني والخلقي في جميع مدارسنا وجامعاتنا بحيث يستوعب الإنسان منها قدراً كبيراً ، يبدأ بحفظ أجزاء كثيرة من القرآن الكريم في سائر مراحل التعليم المدني والديني على سواء ، مع إفساح مكان أكبر لبرامج التربية الدينية والخلقية في أجهزة الإعلام والعمل على أن يرتفع مستوى هذه البرامج عن مجرد الوعظ أو الإرشاد إلى مستوى الدراسة والتحليل والإقناع ... الخ .

٨٧ - تقييد تعدد الزوجات بوجود مبرر يخضع لتقدير القضاء :

اتجه بعض المفكرين إلى المناداة بوضع قيود جديدة لتعدد الزوجات غير القيود الإسلامية السالف ذكرها(١) ، منها ألا يباح تعدد الزوجات إلا إذا كان له مبرر ، ويخضع تقدير هذا المبرر لإشراف القضاء . فمن يرغب في الزواج على امرأته

---

(١) راجع ما سبق بند ٥٨ إلى ٧٦ .

يجب أن يكون على استعداد لإقامة الدليل أمام القضاء على أن زواجـه الجديد له مبرر مشروع يتفق مع مقاصد الشريعة . وتقدير هذا المبرر من سلطة القاضي بحيث إذا اقتنع القاضي بما أبداه الرجل من أسباب أذن له في تعدد الزوجات ، وإذا لم يقتنع رفض الإذن له بالزواج الجديد وأصبح هذا الزواج محرماً عليه قانوناً .

وقد تطرف البعض[1] فنادى بالنص على نوع المبرر المشروع في القانون ، على أن يقتصر هذا المبرر على حالتين يقدرهما القاضي هما في رأيه : حالة مرض الزوجة مرضاً لا برء منـه وحالة عقم الزوجة الذي مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات ، وفي غير هاتين الحالتين يعتبر زواج الرجل على امرأته حرام في القانون ! وهذا الرأي الأخير محـل نظر ولا نعرف له دليلاً شرعياً ، ونرى أنه تحكم يؤدي إلى جمود في التشريـع ، فضلاً عن أنه يغفل عن سـائر المبررات الأخرى التي عرضناها [2] وانتهينا من دراستها إلى أنه لا سبيل إلى حصر أسباب تعدد الزوجات أو مبرراته، فهي تختلف من زمان لآخر ومن مكان إلى آخر .

---

(١) جمال المطيفي . الأهرام في ٢١ / ٤ ١٩٦٧ ص ٥ ، وقرب هذا قاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٣٣ .

(٢) وذلك كعودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق أو عيب المرأة الجنسي ... إلخ ، راجع ما سبق بند ٦ إلى ١١ .

نعود للرأي الأول الذي اشترط على الزوج أن يثبت للقاضي ما يبرر زواجه على امرأته ، دون تعيين لنوع هـذا المبرر ، بل يترك تقدير ذلك للقاضي ، وفق ظروف كل حالة على حدة [1] . هذا الرأي كانت له حجج :

أولاً : ذكروا أن الله سبحانه أقر تعدد الزوجات للمسلمين إلى أربع بمناسبة ذكر أحكام اليتامى ، وربط إباحة الزواج مثنى وثلاث ورباع بالخوف من عدم الاقساط لليتامى ، فقال سبحانه « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتـامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » فجعـل من وجود الحرج في ولاية اليتامى مبرراً لإباحة تعدد الزوجات ، ويقاس على هذا المبرر كل مبرر آخر مشروع[2]... هذه حجة لهم... وهي محل نظر فقد رأينا [3] أن نص القرآن لم ينزل لإباحـة تعدد الزوجات في الأصل ، وإنما نزل لتقييد تعدد الزوجات، بمثنى وثلاث ورباع على الأكثر بعـد أن كان عرب الجاهلية يتزوجون ثماني وعشرة نسوة ... وعدم الإقساط في اليتامى لا يعتبر مبرراً لإباحة تعدد الزوجـات بل على العكس يعتبر مبرراً لتحريم تعدد الزوجات ، لأن معنى الآية فإن خفتم ألا

---

(١) وقد رأينا أن القانون العراقي قد أخذ بهذا الرأي .

(٢) محمد محمد المدني في رأي جديد في تعدد الزوجات ص ١٧ – ٢٤ وفي كتابه المجتمع الاسلامي كما تنظمه سورة النساء ص ٢٦٢ – ٢٧٦ .

(٣) راجع ما سبق بند ٢٨ و ٣١ .

تقسطوا في اليتامى فاقتصروا على زوجتين ... إلى أربع زوجات على الأكثر ولا تتزوجوا بثماني أو عشرة نسوة كما كان يفعل عرب الجاهلية مما كان يضطرهم إلى أكل أموال اليتامى بالباطل للإنفاق منها على زوجاتهم وأولادهم ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ... هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إذا كان عدم الإقساط في اليتامى مبرراً لتحريم تعدد الزوجات فلا يعني ذلك أن إباحة تعدد الزوجات مشروطة بوجود مبرر لها ، لأنه إذا كان الاقتصار على زوجة واحدة واجب على الرجل عند الخوف من الظلم ، فإن وقوع الرجل في الظلم أمر مشكوك فيه ، فقد يخاف الظلم قبل الزواج حتى إذا تزوج عدل ولم يظلم، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً.

ثانياً : ذكروا كذلك أن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام وأن التعدد استثناء ، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة ، وهي تظهر عند وجود مبرر لتعدد الزوجات . وهذه الحجة كذلك كانت محل نظر عند العلماء ، فالآية الكريمة التي ورد بها تعدد الزوجات لم يرد بها أن التزام الواحدة هو الأصل والواجب ، وأن إباحة التعدد إنما تكون عند الضرورة ، تأمل قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» ... ولا دلالة في هذه الآية على أن المطلوب في الأصل هو التعدد أو الواحدة ، بل الأمر – في ذلك – مبني على أمن العدل

وعدم الخوف من الجور[1]، فإن أمن الرجل العدل بين زوجاته ولم يخف الجور كان له أن يتزوج إلى أربع زوجات [2] .

ثالثاً : ذكروا كذلك أن تعدد الزوجات لم يشرع توسعة على الذواقين والذواقـات ، كما هو واضح من سياق الآية التي حرمت الظلم وحذرت منه عند ظن الوقوع فيه ، ومن هنـا كان تعدد الزوجات رخصة حينما كان هناك مبرر مشروع من أعذار الأفراد أو منطق بعض ضرورات الأمم [3] ... وهذه الحجة كذلك كانت محل نظر العلمـــاء ، لأننا سلمنا أن تعدد الزوجات لم يشرع توسعة على الذواقين والذواقات ... ولكن هل يبرر ذلك تحريمه عند حب الرجل لأخرى ؟.. اللهم لا ، لأن ضرر التحريم هنا أكبر من ضرر الإباحة لمـــا يجره هذا التحريم على المجتمع من ويـلات [4] ... ثم إن اشتراط مبرر لإباحة تعدد الزوجات أمر يهم الجماعة الإنسانية ، فلو كان من الأهمية بمكان عند الشارع لنص عليه صراحـــة ولم يغفل

---

(١) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٨ .

(٢) وقد وردت كلمة « فواحدة » منصوبة في القراءة المشهورة ممـــا يؤكد ذاك ، على أنه لا مانع من رفعها فيكون المعنى : فواحدة كافية ؛ فالآية الكريمة يؤخذ منها المعنيان، وليس فيها دليل على أن الزواج بواحدة هو الأصل .

(٣) البهي الخولي في مجلة منبر الاسلام عدد١١ سنة٢٢ ص٥٤ و٥٥ .

(٤) راجع تفصيل ذلك في بند ٧ مكرر ب ص ٢٠ فيما سبق .

عنه [١] ، فدل ذلك على أن اشتراط المبرر يتوهم النـاس فيه المصلحة دون أن يمثل مصلحة معتبرة في الشرع ... وتروي الآثار أن الرسول ﷺ حين طلب من أصحابه – بعد نزول آية تعدد الزوجات – أن يفارقوا مـا زاد على أربع زوجات عند كل منهم ، لم يقل – والوقت وقت وحي وتشريع – أن بقاء الأربع مشروط بالعقم مثلاً أو بالمرض أو بالضرورة أو بغير ذلك مما يسوقونه من مبررات [٢] ... وقد يقال [٣] إن عهد النبوة كان عهد حروب ، فكان الناس يعيشون مبرراً عاماً يراه كل إنسان في زيادة عدد الأرامل ، ولكن يلاحظ من جهة أخرى أنه في مصر مثلاً عام ١٩٦٠ ولم يكن عام حروب ، كان هنـــاك من أرامل النساء مليون و ٢٦٦ ألف أنثى [٤] ، وهو عدد من الأرامل يفوق أضعاف ما كان في عهد الرسول ﷺ ، كما يشهد العالم اليوم زيادة في عدد العانسات وعزوفاً من الشباب عن الزواج .. ويقتضي مثل ذلك النظر أن نعتبر زيادة عدد غير المتزوجات مبرراً عاماً يبيح تعـدد الزوجات حتى يستوعب عدداً من الأرامل والمطلقـــات والعانسات .. !

---

(١) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٩ .

(٢) محمود شلتوت المرجع السابق ص ١٩٩ ، وعلي عبد الواحد في بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق ص ٥١ .

(٣) وهو قول محمد محمد المدني في رأي جديد المرجع السابق ص٢٧ .

(٤) راجع الاحصائية بند ٩ فيما سبق ، فضلاً عن أن الحرب دائمة في العالم الاسلامي راجع بند ٤٧.

رابعاً : ذكروا كذلك أن اشتراط مبرر لتعدد الزوجات سيقضي على مشاكله أو يحد منها ... وكان ذلك أيضاً محل نظر ، لأن تعدد الزوجات مع وجدد المبرر لن يمنع ما قد ينشأ بين الزوجات من نفور بعد الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع، ولن يمنع كذلك ما قد ينشأ بين الأولاد من نزاع ... الخ ، فالمشاكل موجودة سواء وجد المبرر أو انتفى ، ولا يضمن القاضي ، إن وجد مبرراً وأذن بالتعدد ألا تكون هناك مشاكل فيه !

خامساً : ذكروا أخيراً – وليس آخراً – أن اشتراط مبرر لتعدد الزوجات سيحد من اندفاع الرجل عند التفكير في الزواج على امرأته وقد يكون هذا صحيحاً عند التطبيق ، ولكن لماذا نريد التضييق على الرجل عند التفكير في الزواج على امرأته عن طريق تكليفه بإثبات مبرر لزواجه بأخرى واستئذان القاضي ، ولا نشترط هذا المبرر عند زواج الرجل بزوجته الأولى ..؟ إن ظروف الزواج الأول وما نجم عنه من مشاكل كانت هي الدافع إلى زواج الرجل مرة أخرى على امرأته ، فكان الزواج الأول أولى بالتقييد من الزواج الثاني الذي يتم عادة بعد تجربة وخطأ ، ولولا فشل الزواج الأول أو عدم كفايته ما فكر الرجل في الزواج الجديد، ولكننا لا نقيد الزواج الأول بوجود مبرر له ، يخضع لتقدير القاضي ، إيماناً بحرية كل إنسان في الزواج ، وهكذا يجب أن يكون

الحال في تعدد الزوجات ، لأن المشرع عندما يترك للأفراد قدراً من الحرية في اختيار أزواجهم دون استئذان القاضي ، يعلي قيمة إنسانية جديرة بالحفاظ عليها ، خصوصاً إذا علمنا أن الزواج ليس خالياً من أي قيد ، حتى نطلب من القاضي عرقلته ... إن رقابة الأقرباء والأصدقاء والزملاء وأهل الزوجة القديمة والجديدة على سواء أشد رأوثق واجدى من رقابة القانون والقضاء .

٨٨ – اشتراط المبرر يؤدي إلى كثرة الطلاق كما يفشل عند التطبيق :

على أننا – لو افترضنا جدلاً – تقييد تعدد الزوجات بمبرر مشروع ووجوب استئذان القاضي عند الزواج بأكثر من واحدة ، لأدى ذلك إلى كثرة الطلاق والزواج العرفي ، كما أن هذا الحل لا بد أن يفشل عند التطبيق .

ذلك أن كثيرين ممن يرغبون في الزواج على زوجاتهم ، سيحجمون عن كشف المبرر الذي دفعهم إلى تعدد الزوجات، لما فيه من المساس بأسرارهم ، وعندئذ يقدمون على طلاق زوجاتهم ليتزوجوا من جديد ، الأمر الذي سيؤدي إلى كثرة الطلاق ، وليس في هذا مصلحة للمجتمع ولا للمرأة ولا للأولاد، لأن تعدد الزوجات أقل خطراً من الطلاق بلا شك .

كذلك سنجد أن تقييد تعدد الزوجات بمبرر يخضع لتقدير القضاء أمر لا بد أن يفشل عند التطبيق لأحد سببين :

السبب الأول : أنه يسهل التحايل عليه ، فمثلاً يقوم الزوج الراغب في الزواج على امرأته بتطليق زوجته ثم يتزوج بأخرى ثم بعد فترة يطلب من القاضي أن يعدد زوجاته بعقد الزواج من جديد على مطلقته السابقة التي ترضى بهذا الزواج غالباً لما فيه من رد لكرامتها ولأنها قد تكون أماً لأولاد من هذا الزوج فترى من المصلحة أن تعود لأبيهم . ولا شك أن عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق من مبررات تعدد الزوجات .

السبب الثاني : الذي يؤدي إلى فشل اشتراط مبرر لتعدد الزوجات يخضع لتقدير القاضي، هو أنه إذا كشف الزوج عن المبرر الذي دفعه إلى تعدد الزوجات أو افتعل هذا المبرر ، لأدى الأمر إلى فضائح وغرائب في مجال التطبيق ، أو تحول إذن القاضي بالزواج إلى إجراء صوري يتعين على القاضي اتخاذه لمجرد رغبة الرجل في الزواج بأكثر من واحدة دون بحث جدي أو فعلي من القاضي في مبررات الزواج الجديد ، ولنستعرض بعض الأمثلة :

يقتضي هذا الحل - فيما لو أخذ به - أن يرفع الزوج دعوى أمام القضاء يطلب فيها الإذن له بالزواج الجديد أو تعترض الزوجة على شروع زوجها في الزواج بغيرها ، ويقع على الزوج عبء إثبات مبرر معقول للزواج الجديد ، ويخضع تقدير هذا المبرر لسلطة القاضي : ومن البديهي أن يكون

للزوجة التي في عصمة هذا الرجل الطعن في المبرر الذي يتعلل به الزوج ، لأنها صاحبة مصلحة في ذلك ، ومن المعقول أيضاً في نطاق هذا الحل أن يكون للمرأة الجديدة التي يرغب الرجل في الزواج عليها حق التدخل خصماً منضماً للزوج تساعده على تأييد دعواه ، لأن لها مصلحة في ذلك ... ثم نعرف ماذا يحدث بعد ذلك ؟

مثلاً يتقدم الزوج بطلب الإذن له بالزواج على امرأته لأنها ذات عيب جنسي مثلاً أو لأنها لا تعفه ... أو لأنها مريضة مرضاً يعجزها عن إداء واجباتها الزوجية ... أو لأنها قريبة له ، ولا تكفي صلة القربى مبرراً لتعدد الزوجات بل على الرجل أن يثبت كذلك أن هذه القريبة تستحق رعايته ، كأن تكون عانساً لم يتقدم لزواجها أحد أو مريضة لا يرغب في زواجها أحد أو يتيمة لا عائل لها سواه ... هذه أمور تبرر تعدد الزوجات ... وللقاضي أن يتحقق من هذه الأمور بعرض الزوجة على الطبيب الشرعي مثلاً للتحقق من عقمها أو عيبها الجنسي وبسؤال الأقارب والجيران عن حالة القريبة غير المرغوب في زواجها إلا من هذا الزوج ..! فهل تستقيم الأمور مع هذه الإجراءات ...؟! إن في ثبوت هذه الأمور ما يقدم الدليل لمعايرة الزوجة القديمة ومعايرة أولادها وأهلها ... وفي عدم ثبوتها ما يسيء إلى الزوجة الجديدة وأهلها ... بل وبعض هذه الأمور لا يعرف إلا من جانب الرجل فحسب

كما لو ادّعى أن زوجته لا تعفه [1] ... إن هذه الأمور من الأسرار العائلية التي لا يكسب المجتمع شيئاً من الجدل حولها والتخاصم بسببها وإثارتها في المحــاكم ... ولعله أكرم للمرأة القديمة وللمرأة الجديدة أن يتزوج الرجل أو يطلق في هـذه الأحوال بعيداً عن الحاكم وفي صمت ... اللهم إلا إذا كان أنصار هذا القيد لا يهدفون – في الواقع – إلى تقييد تعدد الزوجات بوجود مبرر يخضع لتقدير القضاء ، وإنما يهدفون إلى منع تعدد الزوجات نظراً لما يحيط إثبات المبرر من صعوبات وفضائح يجد الرجل معها نفسه مضطراً إما إلى عدم الزواج بأخرى ، وإما إلى طلاق زوجته والزواج بمن يريدها غيرها ، وإما إلى الإبقاء على زوجتـــه مع سلوك طريق الحرام . ولا يغيب عن البال أننا سنجد في التطبيق رجالاً لا بأس عندهم في إثبات المبرر واللغط فيه مهما كانت الصعوبات والفضائح ، كما سنجد قضاة يتساهلون في إثبات المبرر إلى الحد الذي يصدر فيه الإذن بالزواج الجديد في كل طلب دون بحث جدي عن المبرر حفاظاً على كرامة العائلات .

خذ مثالاً ثانياً ... إذا طلب الزوج من القاضي الإذن له بالزواج على امرأته ، لانه يكرهها ولكنه لا يريد فراقهـــا

---

(١) بدر المتولي عبد الباسط وعبد الحكيم مررور في مناقشة مشروع الدستور يوم ١٩٦٧/٥/١٧ وعدم إعفاف المرأة للرجل قد يكون لأسباب كثيرة راجع هامش ٣ ص ١٩ فيما سبق .

لرعاية أولاده منها وأملا في أن يصلح الله بين قلبيهما عملا بقوله بقوله تعالى « وعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً »[1] ... ثم تدخل القـــاضي للصلح ، وعجز الأهل والحكمان والقاضي عن الإصلاح بين الزوجـــين .... هل من الحكمة أن يرفض القاضي الإذن لهذا الزوج بالزواج على امرأته، حتى لو ثبت له أن الرجل ظالم في كراهيته لامرأته ..؟! ماذا يصنع القاضي في رجل كره زوجته؟ هل يملك القاضي إجباره عن التخلي عن هذه الكراهية وغسل قلبه من أدرانها ؟ اللهم لا ... هل يطلق القاضي هذه الزوجة من زوجها بغير طلب منها ؟ اللهم لا ... فإذا كانت الزوجـــة لا ترغب في فراق زوجها رغم كراهيته لها رعاية لأولادها، وكان الزوج كذلك لا يرغب في فراقها رعاية لأولاده ولكنه يكرهها ويرغب في الزواج عليها ، لم يكن من الحكمة أن نمنع تعدد الزوجات في هذه الحـــالة ، لأن رفض القاضي الإذن لهذا الزوج بالزواج الجديد لا يغير من الكراهية شيئاً ، بل قد يزيد حدتها فيدفع الرجل إلى طلاق زوجته أو هجر العائلة .

خذ مثالاً ثالثاً ... تقدم الزوج بطلب للقاضي يستأذنه في الزواج على امرأته بزميلة له في العمل قـــد شغفته حباً ، ولا يستطيع العيش أو زيادة الانتاج بدونهـــا .! طبعاً سيرفض القاضي طلب الزواج .. ثم بعد ذلك أيحسب أولئك أن الرجل سيقول للقاضي، هو والمرأة : سمعنا وأطعنا، وينصرف

(١) راجع أيضاً بند ٧ مكرر ب فيما سبق .

لبيته ليعنى بشئون أولاده ؟... إن القاضي إذا قال لا ، قالت الشهوة الملحة « هذه مثارات الشيطان فاتبعوها ، فيكون ثمة الحرام بدل الحلال »[1] .. ثم لماذا هذا الحرام ، وقد أحل الله عقد الزواج بالتراضي مع حضور شاهدين ...؟ ثم هب أن كلا من الزوج وصاحبته تعذر عليهما هذا الزواج كما تعذر عليهما الدخول في علاقـــة غير مشروعة ، لسبب أو لآخر .. هل يستطيع القانون أو القاضي ، بعد رفض طلب الزوج ، أن يمنع ما يجره هذا الرفض من سحب البغضاء والتبرم بالزوجـة القديمة والضيق بها ومحاولة التخلص منها ...؟![2] اللهم لا .. فلم تشترطون ذلك .... إن أردتم الإصلاح ... يا أولي الألباب ؟

٨٩ – هل تكلف الزوجة الجديدة باثبات مبرر لزواجها على زوجة الرجل ؟

بقي بعد ذلك أن نتساءل: إذا كنا سنقيد تعدد الزوجات في البداية بإذن القاضي بعد التحقق من وجود مبرر مشروع للزواج الجديد، فهل نكتفي بقيام هذا المبرر في جانب الرجل، وحده ، أم نشترط كذلك على المرأة الجديدة التي يريد الرجل الزواج بها أن تثبت هي الأخرى – وجود مبرر لزواجهـــا

(١) محمد أبو زهرة مجلة القانون والاقتصاد المرجع السابق ص ٥٥ .
(٢) راجع أيضاً بند ٧ مكرر ب فيما سبق .

برجل متزوج من قبل ؟ إن دعاة تقييد تعدد الزوجات بالمبرر غفلوا عن هذا الأمر ، إما مراعاة للمرأة أو تحيزاً لها ، وإما رغبة في الحجر على الرجل وحده وتقييده بالسلاسل دون المرأة ... بل ، لعل دعـــاة المبرر يعترفون ، كما هو الواقع والحقيقة ، بأن كل امرأة تقبل الزواج برجل متزوج من قبل، لها الحق كل الحق في ذلك الزواج ، لأنها بغير هذا الزواج لا يضمن لها هؤلاء الزواج برجل غير متزوج،ولان الزواج - أياً كانت ظروفه - هو أمل المرأة وأساس كرامتها وعزتهـا ، وطريق عفتها ... نفصل القول لقوم يتفكرون .. !

٩٠ - منع القضاء من سماع الدعوى إذا تم الزواج الجديد بغير إذن القاضي :

هناك اتجاه آخر ذهب فيه بعض الناس [١] إلى القول بأن الدعوى يجب ألا تسمع عن نزاع يتعلق بالزواج الذي يتضمن تعدداً للزوجات إلا إذا كان هذا الزواج قد عقد بإذن القاضي، بمعنى أنه إذا تزوج رجل بامرأة على زوجته بدون إذن القاضي كان الزواج صحيحاً، ولكن إذا ثار نزاع بين الرجل وزوجته الجديدة فلا يملك الزوج رفع دعوى طاعة مثلاً على زوجتـــه

---

(١) حسين خفاجي، ملحق الأهرام عدد المرأة والبيت ١٩٦٧/٤/٣٠ ويرى عدم جواز سماع الدعوى إلا بعد أن يوثق عقـــد الزواج رسمياً ، وينص على ألا يتم التوثيق إلا بإذن من القاضي .

ولا تملك الزوجة رفع دعوى نفقة أو تطليق على زوجها ... بل يتخلى القضاء عن سماع هذه الدعاوى جزاء عدم الالتجاء إليه عند عقد هذا الزواج ، والزوجان وشأنهما بعد ذلك ... إن تصالحا أو هجر أحدهما الآخر فلا سبيل للقضاء على أحدهما بشيء من حقوق الآخر ... وواضح أن هذا الرأي يهدف إلى حمل الناس على استئذان القضاء عند تعدد الزوجات حتى يكون هناك ضمان للزوج وللزوجة للحصول على الحق إن حدث نزاع .

ولجبهة علماء الأزهر بيان في ذلك الرأي جاء فيه (١) « وأما المنع من سماع دعوى الزواج الذي لم يؤذن فيه ، فما أشد حرمته وما أجرأ مخترعيه على القول في دين الله بغير علم ، لأن الله جعل القضاء فريضة محكمة في عامة الخصومات في الاسلام ، والقول به منع للقضاء في بعض الخصومات ... وليس هذا من تخصيص القضاء ... لأن معنى التخصيص منع القاضي من نظر بعض الدعاوى لأنها تنظر أمام قاض آخر ، والذي هنا منع مطلق لم يقم عليه برهان » (٢) ... ونضيف

---

(١) طبعة المطبعة المتحدة بمصر ص ٧ .

(٢) وانتقد البيان أيضاً ما ورد بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ في مصر بصدد ذلك . كذلك إذا كان هناك تفكير في عدم سماع الدعوى لمن تزوج زوجة ثانية قبل أن يبلغ الخامسة والعشرين وثالثة قبل الثلاثين ... مثلاً ورابعة قبل الأربعين فإن ذلك غير جائز للحجج الواردة بالمتن .

إلى ذلك أن عقد الزواج الجديد هنـــا إذا كان صحيحاً من الناحية الشرعية ، وامتنع القضاء عن سماع دعوى المطـالبة بحق ناشيء عنه ، فما هو موقف الزوجـــة وموقف الزوج وموقف الأولاد ؟ إن المرأة هنا ستكون معلقة بهذا الزواج ، فهي زوجة الرجل أمام الله وأمام الناس ، ولهـــا ان تأخذ حقوقها منه ، ولكن القانون والقضاء يمتنع عن إعطائهـا هذه الحقوق ، ويتركها في موقف لا تحسد عليه ، لأنها لن تكون كسائر الزوجات ولن تكون كغير المتزوجـــات ، فهي لا تستطيع الحصول على حقوقها من زوجها بسبب امتناع القضاء عن سماع الدعوى وهي كذلك لا تستطيع التخلص من هـذا الزوج والزواج بآخر لأنها شرعاً في عصمة زوجهـا ولم يفرق القضاء بينها وبين زوجها ، ولا يسوغ لمتزوجة أن تتزوج وهي في عصمة زوج لها ... كذلك الأمر بالنسبة للأولاد ، م أبناء الرجل الشرعيون ، ولكن القضاء يمتنع عن سمـاع المطالبة بحقوقهم ..! فأين يذهبون بشكواهم ... وما هي الوسيلة التي يحصلون بها على حقوقهم ؟ ومـا هو ذنبهم إذا كان الأب لم يستأذن القضاء عند الزواج بوالدتهم ..؟ هل في ذلك إصلاح ، يا أولي الألباب ..؟! لا شك أن عدم سماع الدعوى سيؤدي إلى إهدار حقوق الزوجة وإهدار حقوق الزوج وإهـدار حقوق الأولاد ... الخ ، وذلك أمر لا يتفق مع أحكام الدين ولا يتفق مع رسالة القضاء .

٩١ - تقييد التعدد قضائياً بالعدل بين الزوجات والقدرة على الانفاق :

سبق أن عرفنا أن العدل بين الزوجات واجب على الزوج بنصوص القرآن الكريم وبالسنة النبوية ، وعرفنا أن الفقه الاسلامي وضع ضوابط تفصيلية وجزاءات معينة يراقب بها تنفيذ ذلك عند الإخلال به [١] . غير أنه ظهر في عصرنا الحديث رأي يهدف إلى تقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي ، ولا يأذن القاضي بالزواج - لمن كان عنده زوجة - إلا إذا تأكد من عدالته مستقبلاً بين زوجاته وقدرته على الإنفاق على من سيعول !. وتبلورت هذه الدعوة في مصر في صورة مشروع قانون تقدمت به وزارة الشؤون الاجتماعية سنة ١٩٤٥ م ، ولم يكتب له النجاح [٢] ، وكان يتضمن النصين الآتيين :

المادة الأولى : لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج ، أو يسجله ، إلا بأذن من القاضي الشرعي الذي في دائرة اختصاصه مكان الزواج .

---

(١) راجع بند ٥٧ إلى ٦٩ .

(٢) قبل هذا المشروع اشتغل بعض تلاميذ الشيخ محمد عبده كلمانه في نقد التعدد وشكلوا لجنة سنة ١٩٢٦ اقترحت تقييد تعدد الزوجات على نحو قريب من مشروع ١٩٤٥ م ، وقد قدمت المقترحات لمجلس النواب وبعد مناقشات أعاد رئيس المجلس (سعد زغلول) حينئذ هذه المقترحات لوزارة العدل لدراستها ثم صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ منظماً لبعض شؤون الأسرة ، خالياً من مقترحات تقييد تعدد الزوجات .

المادة الثانية : لا يأذن القاضي الشرعي بزواج متزوج ، إلا بعد الفحص والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشته ، يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة ، والإنفـاق على أكثر ممن في عصمته ، ومن تجب نفقته عليهم من أصوله وفروعه .

ومشروع سنة ١٩٤٥ م على هـذا النحو ، يجرم تعـدد الزوجات إلا إذا توافرت الشروط الواردة به ، واشتراط أن يكون سلوك الرجل وأحوال معيشته يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة يعني أن يكون الرجـل عادلاً مع زوجاته وهو مـا أخذ به قانون المغرب (١) والقانون العراقي (٢) وقـد استلزم المشروع القدرة على الإنفاق وهو ما أخذ به القانون السوري (٣) والقانون العراقي ، إلا أن المشروع توسع فاشترط القدرة على الإنفاق على أكثر ممن في عصمة الرجـل ، بل وعلى من تجب نفقته عليهم من أصوله وفروعه . وقضى المشروع أنه إذا تم زواج بغير إذن القاضي كان زواجاً غير جائز أي غير صحيح ، فلا تترتب عليه آثار الزواج المعروفة ، فلا تجب نفقة للزوجة الجديدة ولا تجب طاعتها له ولا توارث بينهما ، أمـا أولاد الرجل من زوجته الجديدة ، فهؤلاء لم يفصح المشروع عما إذا كان سيعتبرهم أولاد زنا أو أولاداً شرعيين للزوج !

---

(١) وذلك سنة ١٩٥٧ م .

(٢) وذلك سنة ١٩٥٩ م .

(٣) وذلك سنة ١٩٥٣ م .

وقد أثار هذا المشروع في مصر ضجة في حينه ، وتعين على القائلين به أو المدافعين عنه - مهما بلغ مركزهم العلمي أو الأدبي - أن يتقدموا بدليل يؤيده ، حتى يكون القول منهم مقبولاً ، كما تعين على خصوم المشروع أن يقرعوا الحجة بالحجة والدليل بالدليل حتى نعتد برأيهم ، ومن الأنصار والخصوم من ادعى أنه يستمد رأيه من قواعد الاسلام ، والعبرة في الاسلام بالدليل دون الأشخاص إذ لا كهنوتية في الاسلام ولا سلطان غير سلطان الله الواحد القهار . ونستعرض في البنود التالية أدلة أصحاب هذا المشروع ونناقشها :

٩٢ - العدل بين الزوجات وحُسْن الانفاق قيود دينية لا قضائية :

احتج أنصار تقييد تعدد الزوجات قضائياً بالعدل بين الزوجات والقدرة على الانفاق بأن نص القرآن ورد به تقييد تعدد الزوجات باستطاعة العدل والقدرة على الانفاق - على ما عرفنا [١] - فوجب التحقق ديناً وقضاء من هذه الأمور عند تعدد الزوجات... وقد رأينا فعلاً أن القرآن اشترط استطاعة الرجل العدل بين الزوجات والأولاد ومع نفسه ومن يعول ، وإلا كان عليه أن يقتصر على زوجة واحدة . لكن هذا النص قد أوجب ذلك ديانة بين العبد وربه ولم يستوجبه قضاء على

---

(١) راجع بند ٣٨ إلى ٤١ وأيضاً بند ٤٣ و ٤٤ .

الناس إلا إذا وقع ظلم بين الزوجات بالفعل ، لأن القاضي لا يعلم الغيب ولا يتنبأ بما سيقع من أمور ، وإنما يفصل فيما وقع بالفعل من ظلم الزوج لزوجاته ... وقوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » إنما هو خطاب موجه للأفراد في شأن لا يعرف إلا من جهتهم ، يرجعون فيه إلى نياتهم وعزائمهم وليس له من الأمارات الصادقة المطردة أو الغالبة ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم حتى يترتب على تلك الأمارات تشريعاً بمنع تعدد الزوجات أو إباحته أو تقييده ، وكم من شخص يرى بأمارات تدل على غلظ الطبع ، ثم يكون في المعاشرة أو الاقتران مثالاً حياً لحسن المعاشرة والقيام بالواجب »[1] ... ولا يقال إن القرآن اشترط العدل بين الزوجات وحرم على من يخاف الظلم أن يتزوج على امرأته ، فوجب أن نبحث عن طريق نقنن به هذه الشروط ونجعلها تشريعاً وضعياً ، ذلك أن الشريعة الاسلامية لها ناحيتان ناحية قضائية وناحية دينية ، والعقد على امرأة مع خوف الظلم بين النساء عقد صحيح من الناحية القضائية ولكنه من الناحية الدينية يحوطه الإثم من كل جوانبه ... فالتحريم هنا أمر يعاقب الله عز وجل على مخالفته وهو العليم بالسرائر والنوايا ، أما القضاء فلا سبيل له إلا على ما ظهر من الأمور ، فلم يكن لتدخله محل إلا بعد الزواج » ومثل الجانب الديني في الشريعة

---

(١) محمود شلتوت في الاسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٦ .

كمثل قانون الأخلاق من القانون الوضعي الذي تناط أحكامه بالأمور التي تظهر ويمكن إثباتها بين يدي القضاء ، ويترك للأخلاق جانب المقاصد والأغراض والأحاسيس النفسية التي لا يمكن إثباتها بحجج القضاء ، فيحكم فيها بحكمه ، وصلاح الجماعات الانسانية بقانون قاهر ينفذ في الظاهر ، وإصلاح خلقي ديني يتولى الباطن والسرائر »[1] ألا ترى أن كثيراً من الأمور التي تؤدي إلى مفاسد لا علاج لها إلا بالإصلاح الديني والخلقي دون الإصلاح القضائي ، فالجبن والكذب مثلاً يورثان لكثير من المفاسد ، فهل نضع نصاً في القانون يعاقب الجبان والكذاب ؟... اللهم لا، إلا أن يقع الجبن بالفعل أو الكذب وعندئذ قد يكون هناك الجزاء على ما وقع بالفعل لا على ما قد يقع ، وقد لا يقع ... وقل مثل ذلك في كثير من قضايا الأخلاق .... وقد رأينا أن الله سبحانه وضع حلاً للزوجة التي تخشى من زوجها نشوزاً منها أو إعراضاً عنها بتفكيره مثلاً في الزواج عليها ، ورأينا أن هذا الحل يخلص في الصلح بين الزوجين أو الفراق إن تعذر الصلح بينهما ، بمعنى أن للزوجة أن تطلب من أهلها أو أهل زوجها أو من القاضي الصلح بينها وبين زوجها، وليس لها أن تطلب من القاضي منع زوجها من الزواج عليها ، وللقاضي أن ينصح الزوج بعدم الزواج من أخرى ، ولكن ليس له أن يجبر الزوج على ذلك .

---

(١) محمد أبو زهرة، مجلة القانون والاقتصاد المرجع السابق ص ١٣٥ .

وعلى الزوج ألا يميل إلى إحدى زوجاته كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة .... فإن فشل الصلح أو تعذر على الزوج العدل وظلم، كان للزوجة أن تطلب الطلاق « وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته، وكان الله واسعاً حكيماً » ... ومن ابتدع حلاً آخر غير ما ورد في القرآن من صلح أو طلاق، فعليه إثم العاملين ببدعته، ولا يحل له ذلك، لأن القرآن اقتصر في مقام البيان على هذين الحلين، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر عند علماء الأصول، ويستوجب الاقتصار على ما ورد من الحلول، وفي هذين الحلين خير ظاهر وحكمة بالغة [١] .

كذلك ذكر أنصار تقييد تعدد الزوجات قضاء بالعدل بين الزوجات وبالقدرة على الإنفاق [٢] أن بعض المذاهب الإسلامية يقضي بفساد العقد إذا كان الشارع قد نهى عنه، حتى لو كان النهي لأمر لا يعد من أركانه أو شروطه، كالبيع ساعة صلاة الجمعة يعتبر فاسداً عند بعض المذاهب [٣] لأنه منهى عنه بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ... » [٤] وقياساً على ذلك

---

(١) راجع بند ٣٨ إلى ٤١ و ٤٦ و ٦٩ فيما سبق .

(٢) ومنهم محمد عبد العزيز ومحمد أحمد العدوي في بحث لهما منشور بمجلة القضاء الشرعي المجلد الرابع ص ٣٩٢ وما يليها ، أشار إليهما محمد أبو زهرة في بحثه بمجلة القانون والاقتصاد المرجع السابق ص ٢٤٧ .

(٣) عند المالكية والحنابلة .

(٤) الآية ٨ سورة الجمعة .

يعتبر الزواج الثاني مع خوف الظلم أو عدم القدرة على الإنفاق فاسداً ، أو محرماً ، وهنـــا يجب إشراف القضاء على تنفيذ هذا الحكم الشرعي لأن الأمر يتعلق بصحة عقـــد زواج أو بطلانه . ونرى أن هذه الحجة غير صحيحة ، لأن القياس هنا قياس مع الفارق ؛ لأن حرمة البيع عند المناداة يوم الجمعة متعلقة بأمر ثابت وقع أثناء المناداة للصلاة ولن يتغير ، أمـا حرمة تعدد الزوجـــات عند خوف الظلم أو عدم القدرة على الإنفاق فهي متعلقة بأمر عارض متغير لا يدوم على حـال . يوضح ذلك الشيخ محمد عبده بقوله « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ، ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين (أي طلاب الأزهر في عصره) أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلا أو فاسداً ، فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعـــدل فيعيش عيشة حلالاً »[1] وقد أجمع جمهور علمـاء المسلمين على ذلك[2] ، حتى المذاهب التي قضت بفساد البيع إذا تم أثناء المناداة لصلاة الجمعة كان من رأيهـا صحة عقد الزواج لمن يعدد زوجاته ، ولو كان من المتوقع أن

---

(١) تفسير المنار جـ ٤ ص ٣٥٠ .

(٢) محمد مصطفى شحاتة في كتابه الأحوال الشخصية ط١٩٦٧ص٩٩ ومحمود الطنطـــاوي في كتابه الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ط ١٩٧٠ ص ١٤١ .

يظلمهن أو يظلم غيرهن بالزواج الجديد، لأن بين الحالتين فارق يستتبع افتراق حكميهما ، كذلك اتفق العلماء على أن الشخص غير القادر على الإنفاق لو تزوج على امرأته كان عقد زواجه صحيحاً ، لأن العدل بين الزوجات أو القدرة على الإنفاق ليس أحدهما ركناً في عقد الزواج أو شرطاً لانعقاده أو صحته أو نفاذه أو لزومه ، وإنما هي أمور لا تعرف إلا بعد تمام الزواج ومن خلال تجارب العشرة وظروف الحياة المشتركة[1] .

٩٣ – مدى الاستدلال بسد الذرائع وبالمصالح المرسلة لاجازة الشرطين قضاء :

اتجه كذلك بعض من يرى تقييد تعدد الزوجات بتحقق القضاء من عدالة الزوج وقدرته على الإنفاق إلى المناداة بفتح باب الاجتهاد آملاً أن يجد من يثبت أن هذا الرأي يتفق مع قواعد الإسلام .

وقد اتجـــه فريق من الباحثين إلى القول بأن السياسة الشرعية تقضي بأن على ولي الأمر إقامة قواعد الدين على وجه يجب اتباعه ، ولولي الأمر اتخاذ ما يراه من الطرق لإقامـــة قواعد الدين : ومن المعروف أن الزواج مع ظلم النساء حرام في الشريعة الإسلامية ومن ثم يرى أنصار هـذا القيد أن لولي

---

(١) راجع بند ٢٩ و ٣٨ إلى ٤١ و ٤٤ و ٥٧ إلى ٦٩ فيما سبق .

الأمر أن يتدخل قبل وقوع هذا الحرام بمنعه سداً للذرائع أو أخذاً بالمصالح المرسلة .

وذهب بعض الناس [1] إلى أن « غاية مـا يستفاد من آية التحليل (أي آية تعدد الزوجات في القرآن) إنمـا هو حل تعدد الزوجات إذا أمن الجور وهذا الحلال هو كسائر أنواع الحلال تعتريه الأحكام الشرعية الأخرى من المنع والكراهـة وغيرهما بحسب ما قد يترتب عليه من المفاسد والمصالح . فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد في أزماننا، أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد في العائلات وتعـد للحدود الشرعية الواجب التزامها وقيـــام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة وشيوع ذلك إلى حد يكاد يكون عاماً ، جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغـير شرط ، على حسب ما يراه موافقا لمصلحة الأمة » !!

هذه هي الدعوى ، وهي غير صحيحة من وجوه منها : أن باب الاجتهاد مفتوح دائماً لمن بلغ مرتبة الاجتهـاد ، ولم يغلق إلا في وجه من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ، يشهد على ذلك سيل جـارف من الآراء الصحيحة والكتب والبحوث لبعض علماء المسلمين في عصور التقليد ذاتها ... ثم إن الإسلام لم يترك تعدد الزوجات بغير تنظيم تفصيلي ، سبق لنا دراسته في هذا

---

(١) قاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٢٥ .

البحث ، وقد تضمن أحكاماً لا نراها إلا وافية بتنظيم تعدد الزوجات ، فإن جدّت أمور تستحق الاجتهاد فلا بأس أن يجتهد فيها من بلغ مرتبة الاجتهاد فإن أدلى غيره فيها برأي فيجب أن يكون في إطار المبادىء الشرعية العامة ومستنداً إلى دليل شرعي، لأن الإسلام لا يقر أن يكون هناك مذهب أو عالم أو حاكم أو إنسان ينتمي إليه، يبدل في حلاله وحرامه أو يغير في أحكامه متعللاً بمصلحة ما ، إن الإسلام خلو من البابوية ، خلو من الوصاية الكهنوتيـــة والعبرة في أحكامه بالدليل ... وليست كل مصلحة يتوهمها فرد أو تحس بهـــا جماعة تجيز تغيير حكم من أحكام الإسلام أو تقييد مباح فيه ، لأن حلال الاسلام حلال إلى يوم الدين . والمصلحة التي تجـيز الاجتهاد في الشريعة الاسلامية هي المصلحة التي لا تخالف نصاً شرعياً وتلائم مقاصد الشرع وأهدافـــه ، وفي نفس الوقت تكون مصلحة مؤكدة لا مجال فيها لاختلاف (١) ، وتعـــدد الزوجات فيه نصوص شرعية واضحة بنيت على مصالح العباد الدائمة ، وتحريمه على المسلمين يخالف النصوص الشرعية كما أن تقييده محل اختلاف علمائهم – كما سنرى – فلم تكن هنـاك مصلحة شرعية معتبرة تدعو إلى تبديل أو تغيير فيه . ولقد غدا عهد ظن النـــاس فيه أن مصلحتهم أفراداً وجماعات – في التعامل بالربا لإنعـــاش اقتصادياتهم ، واليوم يلفظ الناس

---

(١) محمد أبو زهرة في لواء الاسلام عدد صفر ١٣٨٧ هـ ص ٢٧٩ .

هذا النظام في كثير من المناطق ، بعد أن وضح لهم ما فيه من سوء استغلال ، ولقد ظل الإسلام وظل علماؤه يحاربون الربا ، مهما توهم الناس المصلحة فيه ، حتى استبان طريق الحق وبدأ فريق من الاقتصاديين يؤمنون .. [1] ولا ينكر أحد أن في تعدد الزوجات مصالح خاصة وعامة ، لقد كانت نسبته في مصر ٤ ٪ سنة ١٩٦٠ م وكان يستوعب ١٤٣ ألف أنثى تزوجت كل منهن رجلاً متزوجاً بأخرى غيرها ، فأين كان سيذهب هؤلاء لو أغلقنا باب تعدد الزوجات أو قيدناه ... ثم أليس من مصلحة المجتمع أن تزيد نسبة التعدد حتى يستوعب هذا النظام عدداً أكبر من النساء غير المتزوجات !؟... حقاً، إن تعدد الزوجات مباح وتعتريه الأحكام الشرعية الأخرى ، فقد يكون حراماً إذا خاف الإنسان ظلم زوجاته فيه ، وقد يكون واجباً إذا تعين لإعفاف الزوج مثلاً [2] ، وقد يكون مندوباً أو مكروهاً ، ولكن كل هذه الأحكام عارضة تتعلق بحالة تقبل التغيير والتبديل ، ومن ثم لا يستطيع الحاكم أو القاضي أو أي إنسان أن يضع حكماً ثابتاً في هذه الحالات فيمنع الشخص من التعدد إن كان حراماً ويجبره عليه إن كان واجباً ، فقد يخاف الإنسان الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب

---

(١) انظر بحثاً في الربا في الشريعة الاسلامية والقانون المدني المقارن في كتابنا الأجل في الالتزام ص ١٩٧ إلى ٢٤١ .

(٢) زكريا البري في لواء الاسلام عدد صفر ١٣٨٧ هـ ص ٣٧٥ .

فيعدل فيعيش عيشة حلالاً ، وقد يخشى الإنسان الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج على امرأته ثم يعفه الله بامرأته ذاتها .. والأمر كذلك في الزواج بواحدة، فهو مباح وتعتريه الأحكام الشرعية المعروفة فقد يكون الزواج بواحدة حراماً إذا تأكد الرجل أنه سيظلم المرأة إن تزوجها ، كما لو اغتصب رجل امرأة ثم تزوجها ، فراراً من العقوبة أو الفضيحة وفي قرارة نفسه ألا يعاملها كزوجة ... وقد يكون الزواج بواحدة كذلك مكروهاً أو واجباً أو مندوباً مما هو مفصل بالدراسات الإسلامية ، فهل نادى أحد بأن يتدخل الحاكم أو القاضي فيمنع الزواج بزوجة واحدة على من كان حراماً في حقه ؟.. اللهم لا .. وهكذا ينبغي أن يكون تعدد الزوجات وغيره من الأمور الشخصية التي يتعذر التدخل فيها بقوانين جامدة ، على أن مثل هذه الأمور الشخصية لا تخلو من رقابة محسوسة، فقد جعل الله -جلت قدرته - للبيئة الاجتماعية أثراً في الحد من سوء تصرفات كثير من الأشخاص في مسائل الزواج ، ورقابة الأقرباء والأصدقاء والزملاء وأهل المرأة قد تكون أوثق وأجدى من رقابة القضاء والقانون .

هكذا يستبين لك أن سد الذرائع أو الأخذ بالمصالح المرسلة لا يقتضي منع تعدد الزوجات في هذه الأحوال ، إن استقام النظر وصح الاستدلال ، لأن المفاسد التي يرون الحيلولة دون وقوعها ، بمنع ما أباحه الله لعباده ، يمكن التوصل إلى

القضاء عليها أو الحد منها عن طريق التربيـــة الدينية وعن طريق الأخذ بما رسمه الإسلام من صلح بين الزوجين ومـــا وضعه من عقوبة لجريمة ظلم الزوجات [1] ، أما المصلحة التي يرونها في منع ما أباحه الله لعباده ، فقد عرفنـا أنها مصلحة غير معتبرة شرعاً لأنها مصلحة غير مؤكدة إذ يختلف النظر فيها من قاض الى آخر ، كما أنها غير ملائمة لمقاصد الشارع التي تتحقق عند إباحة تعدد الزوجات بقيوده المعروفة في الإسلام وبغير هذه التعقيدات ... هـذا فضلاً عن أن إشراف القضاء على هـــذه الشروط الدينية يتعارض مع طبيعة العمل القضائي ذاته .

٩٤ – إشراف القضاء على الشرطين يخالف طبيعة العمـــل القضائي :

فمن المعروف أن القاضي بشر ، وليس نبياً ، إن القـاضي يحكم على ما وقع من الأمور ولا يتنبأ بما قد يتوقع من الأمور، ومن ثم فهو يتدخل إذا وقع ظلم من الزوج على زوجته أو من الزوجة على زوجها ، ولكنه إذا وجـــد شخصاً يتوقع ظلم زوجاته ، أو توقع القاضي أن هذا الشخص سوف لا يعدل مع زوجاته ، فإنه لا يستطيع – إن صدق في حكمه – أن يتنبأ بما إذا كان هذا الشخص سيعدل بالفعل مع زوجاته إن تزوج

---

(١) راجع مشاكل تعدد الزوجات فيا سبق وكذلك بند ٤٥ و ٦٩ .

أم أنه سيظلم إحداهن ، فقد يخاف الرجل الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم الزوج زوجاته أو أولاده أو نفسه ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً .

ولنضع أنفسنا موضع القاضي لنرى على أي أساس يستطيع أن يبني توقعاته وتصوراته لمستقبل طالب تعدد الزوجات يستشف منها قدرته على العدالة أو قدرته على الإنفاق . لقد كنت وكيلاً للنائب العام ما يربو على ثماني سنوات قبل اشتغالي بالتدريس بالجامعة ، وكنا نأخذ معلوماتنا في التحقيق من أطراف القضية وشهودها ومن الخبراء وصحف الحالة الجنائية ، وغير ذلك من الأدلة والقرائن . وكان جمع الأدلة والقرائن يتم على أمر قد وقع فعلاً ... لا على أمر يظن وقوعه أو يترك لخيالات المستجوبين وتوقعاتهم . فهل تصلح هذه العناصر عوناً للقاضي على استظهار مدى قدرة الزوج على العدالة بين زوجاته في مستقبل الأيام ومدى قدرته على الإنفاق على من يعول ومن سيعول ممن قد ينجبه فيما بعد ... ! اللهم لا ... لن يستطيع أحد من شهود الزوج أو الزوجة أو من المختصين في الشرطة والمباحث أو مكاتب توجيه الأسرة أو غير ذلك من الجهات الإدارية أو السياسية أن يتنبأ بما سيؤول إليه حال من يرغب في الزواج على امرأته فيقطع بأنه لن يعدل مع زوجاته أو يقطع بأنه سيعدل معهن ، أو يقطع بأن الله سوف لا يرزق هذا الشخص ومن سيعول ، أو حتى يدلي ببيانات صحيحة عن

موارده المالية مثلا ... وإن تكلم واحد من هؤلاء فإن أقواله لا تخلو من أن تكون غير وافية أو فيهـا التحيز أو المحاباة ، لأن موضوع الشهادة علاقات شخصية لا يخلو الأمر فيهـا من مجاملات ، بل وقد يؤدي النزاع فيها إلى شيوع شهادة الزور وكثرة القيل والقـــال وغير ذلك من المفاسد والمضار ! هل يستطيـع القاضي أن يطمئن الى عدالة الرجل مستقبلا وقدرته على ألإنفاق من معلومـات يجمعها له باحث اجتماعي من أفواه الجيران والجارات والأصدقـاء والصديقات وبعض مشاهدات الزوج وعيـــاله . إن هذه الوسائل قد تصلح في تشخيص الظواهر الاجتماعية ولكنها لا تكشف الحقـــائق كاملة عند تشخيص المسائل النفسية والشخصية المتوقعـة كعدالة الرجل مستقبلاً بين زوجاته أو قدرته على الإنفاق أو مدى استجابته لتنفيذ شرع الله أو القانون فيمستقبل الأيام !؟... وهل يمكن للتحقق من عدالة الرجل وقدرته على الإنفاق الالتجـــاء إلى القرائن كمظهر الرجـــل ومركزه الاجتماعي ومداى أدائه الواجبات الدينية والاجتماعية مثلا ... اللهم لا ، لأن كثيراً من ذوي المراكز الاجتماعية الممتـــازة وطائفة ممن يؤدون الواجبات الدينية بانتظام ، لا يحسنون إلى نسائهم ولا يعدلون معهم !.. وهل يعتبر الشخص عدلاً إذا كانت صحيفة حالته الجنائية مثلا بيضاء ؟. اللهم لا ، فإن كثيراً من ذوي الماضي الجنائي المظلم يعدلون بين زوجاتهم ويملكون القدرة علىالإنفاق

بوجه مشروع وبوجـــه غير مشروع !... وهب أن الشهادة صحيحة ، والقرائن متوافرة ... فهل يضمن الشهود والخبراء، وهل يضمن القاضي أن الرجل العادل اليوم لن يظلم نساءه فيما بعد ، وأن الرجل القادر على الإنفاق اليوم سيستمر قادراً على الإنفاق في المستقبل ، أو أن الرجل غير القادر على الإنفـاق اليوم سيظل غير قادر على ذلك في مستقبل الأيام؟ اللهم لا... وقد يتوهم بعض الناس أن القاضي يستطيع أن يحكم بمـا إذا كان الشخص سيقدر على الإنفاق وذلك مع واقع بيانات أجره أو مرتبه وأوراق ممتلكاته ... وهذا غير صحيح ، لأن القاضي قد يستطيع معرفة دخل الرجـــل من هذه البيانات ولكنه يعجز قطعاً عن معرفة رزقـــه ، وفرق بين الرزق والدخل ، فالرزق هو مدى كفاية الدخل لتحقيق مطالب الحياة ، وهو أمر بيد الله سبحانه ، وعلى هذا الرزق تتوقف قدرة الرجل على الإنفاق . وقد يكون الدخل ثابتاً والرزق متغيراً ... مثلاً قد ترتفع الأسعار مع ثبات الدخل فيقـــل الرزق أو تنخفض الأسعار مع ثبـــات الدخل فيزيد الرزق « وما تدري نفس ماذا تكسب غداً » [1] حقاً ، لا يستطيع الإنسان أن يتنبأ برزقه ، شخصياً ، فكان من المستحيل على

---

(١) الآية ٣٤ من سورة لقمان ، وقد يزيد الرزق باقتصاد المرأة أو بعثور الرجل على مسكن رخيص مناسب أو سلع رخيصة وممتـــازة ... وذلك بفرض ثبات الدخل على ما هو عليه !

القاضي أن يتنبأ بأرزاق الناس . ولئن صدقت توقعات بعض الاقتصاديين بشأن مدى كفاية الدخل لأمة من الأمم في حين ، فإنها لا تصدق في حين آخر ، بل وتخيب بالفعل عند قياس الحالات الفردية الخاصة كما يحدث عند تعدد الزوجات ... وبفرض وجود خبير اقتصادي يصدق حدسه بشأن كفاية الدخل للإنفاق منه ، فإن مثل هذا الخبير لا يستطيع أن يتنبأ بالوسيلة التي سينفق الرجل بها رزقه على من يعول بعد زواجه الجديد : وإذا افترضنا جدلاً صدق هذه التنبؤات ، فهل يسوغ أن نجيز للغني أن يعدد زوجاته بينما نحرم الفقير من تعدد الزوجات إذا كان سيقتصد في نفقاته بما يكفي مطالبه ومطالب من يعول ؟ لا يستساغ أن يكون التشريع غنى للأغنياء وتعسة للفقراء !!...

إن هذه أمور تضطرب فيها المعايير ... وما دامت شهادة الشهود والخبراء قاصرة والقرائن غير كافية ، والحكم في مسألة تتعلق بحلال أو حرام وقد يترتب عليها تحريم ما أحله الله لعباده ... فأين هو القاضي الذي سيرتاح ضميره عند الحكم في هذه القضايا ؟. نفصل القول لقوم يتفكرون ..!

من القضاة رجال تعرض عليهم القضية فيخافون ظلم الناس فيها ، حتى إذا أقدموا على دراستها وحكموا فيها ، حكموا بالعدل أو حكموا بما استبان لهم فيها ، فهل تشترط وزارة العدل على قضاتها ، إن خافوا ظلم الناس في إحدى القضايا أن

يمتنعوا عن الحكم فيها ؟ اللهم لا ... فكيف نفرض على الناس، عامة الناس، إن خافوا الظلم بين الزوجات أو خفناه منهم، الامتناع عن التعدد جبراً وبسلطان القضاء قبل ممارسته بالفعل وظهور أمارة الظلم أو العدل فيه ...!؟ اللهم فاشهد ...

٩٥ – مجمع البحوث الاسلامية في مصر يرفض تقييد تعدد الزوجات باذن القاضي :

ناقش مجمع البحوث الإسلامية [١] في مؤتمره الثاني [٢] ما يثار حول إباحة تعدد الزوجات أو تحريمه وما يقال حول تعدد الزوجات بإذن القاضي أو تركه لحرية الزوج، أو تقييده قضائياً بمبرر مشروع أو بالقدرة على الإنفاق أو باستطاعة العدل بين الزوجات، وأصدر المجمع قراراً في ذلك واضحاً وصريحاً ينص على أنه « بشأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود

---

(١) وقد أنشىء هذا المجمع في مصر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ (المواد ١٥ إلى ٣٢ ؛ وجاء في المادة ١٥ منه أن « مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الاسلامية ... وتعمل على تجديد الثقافة الاسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي ... وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات » . ويضم المجمع علماء من مصر وعلماء من سائر العالم الاسلامي .

(٢) المنعقد بالقاهرة في شهر المحرم ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥ .

الواردة فيه ، وأن ممارسة هذا الحق متروكاً إلى تقدير الزوج، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي »[1] .

وقبل ذلك بسنوات صدر بيان جبهة علماء الأزهر في نفس المعنى[2] .

وهذه القرارات صادرة بعد بحث ونظر ، ومن علماء لهم مقامهم في العلم والدين[3] نعم إن مجمع البحوث الإسلامية ليس على غرار المجامع الكهنوتية الموجودة في بعض الأديان الأخرى، وأعضاؤه لا يدعون لأنفسهم سراً كهنوتياً يخولهم إلزام المسلمين بشيء ، كما أن قراراتهم لن تكون ملزمة للمسلمين إلا بالقدر الذي يتفق وأحكام الإسلام ، ذلك الدين المتين ، الذي

---

(١) انظر كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية ص ٤٠٤ .

(٢) البيان طبعة المطبعة المتحدة ص ٥ – ٨ .

(٣) وأعضاء المجمع في هذا المؤتمر هم : الشيخ حسن مأمون وإبراهيم اللبان وإسحاق الحسيني وسليمان حزين وعبد الحليم محمود وعبد الحميد حسن وعبد الرحمن حسن وعبد الرحمن الفلهود وعبدالله كنون وعثمان خليل وعلي حسن عبد القادر وعلي الخفيف وعلي عبد الرحمن ومحمد أبو زهرة ومحمد أحمد فرج السنهوري ومحمد البهي ومحمود حب الله ومحمد خلف الله أحمد ومحمد عبدالله العربي ومحمد عبدالله ماضي ومحمد علي السايس ومحمد الفضل بن عاشور ومحمد مهدي علام ومحمد نور الحسن ونديم الجسر ورفيق الجسار ، كذلك كانت هناك وفود من جميع دول العالم الإسلامي في هذا المؤتمر انظر بياناً بأسماء أعضائها في كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث لاسلامية ص ٤٠٩ – ٤١١ .

يرفض الكهنوتية وتقديس البشر ولا يعترف إلا بالدليل والبحث المنصف والنظر السليم ، وقد رأيت أن قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية قد جاء متفقاً مع أحكام الإسلام السابق بحثها ، متناسقاً مع أدلتها ، مجدداً لها ومبيناً، ومن هذا الجانب يكتسب قرار مجمع البحوث الإسلامية سالف الذكر احترامه بين المسلمين ... فهل آن لنا أن نجعل للحق بيننا مقاماً وللعلم والدين مكانة واحتراماً ؟[1]

٩٦ - ثالثاً : التطليق لتعدد الزوجات مشروع سنة ١٩٦٧ م :

بقي الآن أن نلقي نظرة على مشروع قانون الأسرة سنة ١٩٦٧ في مصر ؛ فلنستعرض أحكام تعدد الزوجات فيه ، لنرى هل هذه الأحكام تتفق مع تعاليم الإسلام فنقبلها ، أم تختلف معها فنرفضها .

---

(١) ويلاحظ أن من العلماء الذين نادوا بتقييد التعدد بنحو أو بآخر من رجع عن قوله ، ومنهم الشيخ محمد المراغي ، وروى ذلك عنه أحمد عبد المنعم البهي في جريدة البلاغ ، وذكر لنا ذلك شخصياً ، كما رواه أيضاً محمد أبو زهرة في بحثه في مؤتمر مجمع البحوث المرجع السابق ص ٢٦٠ . ومنهم أيضاً محمد سلام مدكور انظر كتابه أحكام الأسرة في الاسلام ج ١ هامش ص ١٦٦ و ١٦٧ حيث كان يرى تقييد التعدد بإذن القاضي ، ثم عدل عن ذلك ورأى أن هذا التقييد قد يفسح المجال أمام الزواج العرفي ومساويء ذلك أكثر ، فضلاً عن أن العقد إذا كان صحيحاً فلا يمكن القول ببطلانه عندما لا يأذن به القاضي .

لقد تعرض هذا المشروع لتنظيم تعدد الزوجات بعدة نصوص أجاز فيها التعدد بالقيود الآتية :

« لا يصح أن يجتمع في عصمة رجل أكثر من أربع زوجات (م ١٧) » ولا يجوز الجمع بين امرأتين ولو فرضت كل منهما ذكراً حرمت عليه الأخرى » (م ١٦) وبالتالي لا يجوز الجمع بين الأختين أو بين المرأة وأمها أو ابنتها أو بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها أو بين العمتين أو بين الخالتين ، ويجوز الجمع بين أبنتي عمين أو ابنتي عمتين أو ابنتي خالين أو ابنتي خالتين » وبين المرأة وابنة زوجها السابق أو بين المرأة وزوجة ولدها أو حماتها السابقة .. وقد قضى المشروع كذلك بأن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا من قبل المرضع[1] ولا تثبت حرمة المصاهرة من طريق الرضاع (م ١٢) ... ويعتبر باطلا زواج الرجل خامسة وفي عصمته أربع، كذلك يبطل زواج الرجل امرأة لا يحل الجمع بينها وبين من يكون في عصمته من الزوجات ، وتعتبر في العصمة من طلقت حتى تنتهي عدتها (م ١٧ و ٣٩) وذلك سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً ... و« على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله» (م ٨١) و(ليس

---

(١) انظر نقداً لهذا الحكم في زكي الدين شعبان المرجع السابق ص١٥٣ حيث يرى أن الأدلة الشرعية تدل على ثبوت الحرمة بالرضاع من جهة المرضع ومن جهة الرجل كذلك .

للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها . ويعتبر في استقلال المسكن حال الزوج وعرف البلد وعدم مضارة الزوجة (م ٨٢) .

وهذه الأحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وإن كانت لا تستوعب كل أحكام الشريعة الإسلامية السابق دراستها . وواضح أن لجنة سنة ١٩٦٧ م لم تأخذ بمشروع سنة ١٩٤٥ م الخاص بتقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي عند التحقق من عدالة الرجل أو قدرته على الإنفاق، كما أنها لم تقيد تعدد الزوجات بضرورة إثبات مبرر له ، وحسناً فعلت هذه اللجنة ، فقد رأينا أن هذه القيود لا يشهد لها دليل شرعي صحيح كما أن المثالب تحيط بها من كل جانب عند التطبيق .

على أن مشروع قانون الأسرة سنة ١٩٦٧ م في مصر أخذ بسبب جديد للتطليق يجيز للزوجة أن تفترق عن زوجها إذا عدد زوجاته ؛ فنصت المادة ١٣٤ منه على أنه :

(أ) للزوجة التي تزوج عليها زوجها ، وإن لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها ، أن تطلب التفريق بينها وبينه في مدى شهرين من تاريخ علمها بالزواج ، ما لم ترض به صراحة أو دلالة .

(ب) ويتجدد حقها في طلب التفريق كلما تزوج بأخرى.

(جـ) وإذا كانت الزوجة الجديدة قد فهمت من الزوج أنه

غير متزوج بسواها ، ثم ظهر أنه متزوج فلهــــا أن تطلب التفريق .

كما نصت المــــادة ١٣٤ على أن « التفريق للزواج بأخرى طلاق بائن » .

هذه الأحكام تتضمن أن للزوجة أن تشترط على زوجها في العقد ألا يتزوج عليها ، ويعتبر هذا الشرط صحيحاً ، فإن أخل الزوج به كان للزوجة الخيار في البقاء مع زوجهــــا أو فسخ عقد زواجها به والافتراق عنه والزواج بآخر بعد انقضاء عدتها . وهذا الحكم مستمد من فقه المذهب الحنبلي ، ويخالف المعمول به من قبـــل في مصر ، والذي كان يتمثل في العمل بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة (م ٢٨٠ مرسوم بق بق ٧٨ لسنة ١٩٣١) ، والمذهب الحنفي يبطل هذا الشرط ولا يجعل للزوجة حقاً في فسخ زواجها إذا أخل الرجل بهذا الشرط . وقد رأينـــا أن الحجج [1] والأدلة الشرعية ترجح العمل بهذا الشرط كما أنه معمول به في الأردن ولبنان والمغرب، وكذلك في البلاد الإسلامية التي تأخذ بالمذهب الحنبلي [2] .

على أن المشروع أعطى الزوجة طلب التطليق ، إذا لم تشترط على زوجهـا عدم الزواج عليها ثم تزوج عليهـا ، وهو أمر جديد !

---

(١) راجع بند ٧٢ .

(٢) راجع بند ٧٨ و ٧٩ .

وطلب التطليق في الحالتين مشروط ، بالنسبة للزوجة السابقة ، بثلاثة شروط : الأول : أن يتزوج الرجل عليها ، الثاني : أن ترفع دعوى بطلب التطليق في مدى شهرين من تاريخ علمها بذلك الزواج ، وقد روعي في اشتراط الشهرين أن تكون مدة تقدر فيها الزوجة مصلحتها في البقاء مع زوجها أو الافتراق عنه ، فإذا مضى الشهران دون طلب التطليق لم يكن لها أن تطلب ذلك ، وإن كان حقها في طلب التطليق يتجدد عند زواج الرجل بامرأة أخرى ، وهذه المدة - في الواقع - قصيرة وليس لها سند شرعي سوى الرغبة في حسم موقف الزوجة السابقة [1] ويلاحظ أن هذه المدة تبدأ من علم الزوجة السابقة بالزواج الجديد ، ولا تبدأ من تاريخ عقد الزواج الجديد ، فلو عقد الزواج الجديد دون علم الزوجة السابقة ومضت سنوات دون أن تعلم به ثم علمت ، كان لها أن تطلب التفريق في مدى شهرين من تاريخ علمها به . والشرط الثالث لطلب التطليق هو عدم الرضا بالزواج الجديد صراحة أو دلالة ، وعدم الرضا دلالة قد يستنتج من عدم تمكين الزوجة زوجها من نفسها بعد علمها بالزواج الجديد ...

أما بالنسبة للزوجة الجديدة فلم تشترط النصوص لقبول طلبها في التفريق سوى أنها كانت قد فهمت من الزوج أنه غير متزوج بسواها ، ثم ظهر أنه متزوج ، ولم يحدد النص مدة

---

(١) قارن ذلك بما ذكرناه في بند ٧٦ فيما سبق .

لطلب التفريق ، ومن البدهي أن حق الزوجة الجديدة في هذا الطلب يسقط إن رضيت بالزواج السابق صراحة أو دلالة ..

ويعتبر التفريق لتعدد الزوجات طلاقا بائنا ، بمعنى أنه يعطي الزوجة التي قضي لها به ، حقوق المطلقة طلاقاً بائناً ، في مؤخر الصداق والنفقة وغير ذلك، وليس للزوج مراجعتها في مدة العدة ، فإن انقضت العدة كان له - برضاها - أن يتزوجها من جديد بمهر جديد .

والتطليق لتعدد الزوجات - على هذا النحو - أمر جديد في الفقه الإسلامي ، وهو يتطلب مزيداً من الدراسة عند من يبحثون أحكام الطلاق وهو - في نظر المشروع - صورة من صور التطليق للضرر ، إذ يفترض المشروع أن مجرد زواج الرجل على امرأته ضرر يجيز لها طلب التفريق بينهما وبين زوجها ! وهو أمر محل نظر لأن التطليق للضرر جائز في المذهب المالكي ، ولكن بشرط ألا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين وتعذر الصلح بينهما ، فلو قيّد المشروع طلب التفريق بهذا القيد لكان أصح نظراً وأعدل حكماً[1] .

٩٧ - رابعاً : حرمان من يعدد زوجاته من بعض الحقوق والمزايا :

سبق أن ذكرنا أنه في سبيل محاربة تعدد الزوجات ،

---

(١) وهو ما فعلناه في بند ٩٨ فيما يلي ، (النص الثامن) .

لجأت السلطات الاستعمارية في بعض بلدان أفريقيا إلى حرمان من يعدد زوجاته من بعض الحقوق والمزايا ، كتحريم الإقامة في المدن على من يعدد زوجـــاته أو فرض ضريبة إضافية عليه ....!

ومن المؤسف أن هذا الاتجاه سلكته سلطات وطنية وفي بلاد إسلامية فأصدرت تشريعات أو قرارات تحرم من يعدد زوجاته من بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها سائر المواطنين. من ذلك مثلاً حرمان من يعدد زوجاته من الاشتراك في نقابة أو ناد معين ، أو قصر الاعارة للخارج على المتزوجين بواحدة وحرمان من يعدد زوجاته منها ، أو السماح بالعلاج المجـــاني لزوجة واحدة ، أو قصر الإعفـــاء الضريبي على المتزوجين بواحدة ...!

وتعتبر هذه القيود غير المبـــاشرة من أخطر الطرق التي تؤدي إلى تحريم تعدد الزوجات . وهي لا تضر من عدد زوجاته فحسب ، بل تضر كذلك زوجاته وأولاده وهو ما لا ينبغي أن يكون لأنها تؤدي إلى حرمان هؤلاء من الحقوق والمزايا التي يتمتع بها سائر المواطنين ، دون ما ذنب جنوه ، وهو ما يتعارض مع المبادىء الدستورية الحديثة ، وهو كذلك تحايل على أحكام الشريعة الإسلامية لا مصلحة فيه الدولة ولا منفعة فيه للنـــاس ، ولا هدف له إلا تحريم تعدد الزوجـات وهو ما تنهي الشريعة الإسلامية عنه .

وإذا كانت هذه السلطات تريد التضييق من تعدد الزوجات ، فهناك سبل أخرى مشروعة ، ذلك أن الرجل لا يتزوج على امرأته في الغالب إلا إذا كان لا يجد في زوجته ما ينتظره منها ، والمرأة لا تتزوج رجلاً متزوجاً بغيرها إلا إذا كانت سوق الزواج أمامها أشبه بالمغلقة أو كان للرجل مكانة خاصة في نفسها أو في المجتمع . وعلى هذا الأساس إذا استطعنا تطوير برامج تعليم البنات لتكون كل فتاة مثالاً للزوجة الصالحة التي إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وفي ماله ، واستطعنا كذلك تطوير أجهزة الإعلام لتعليم المرأة فنون بيتها ووسائل إدخال البهجة والسرور على زوجها وأولادها ، ففي هذه الحالة سيجد الرجل في زوجته الوحيدة ما ينشده منها ، وعندئذ لن يفكر في الزواج عليها ، خصوصاً في ظل الظروف الاقتصادية السائدة في العصر الحاضر . كذلك إذا اهتمت الدولة والجمعيات النسائية بعلاج ظاهرة عزوف الشباب عن الزواج، وبذلت جهوداً في سبيل رواج سوق الزواج بتشجيع الشباب على الزواج بمزايا مادية وغير مادية ، ففي هذه الحالة لن تجد المرأة التي تقبل الزواج برجل متزوج إلا إذا كانت له مكانة خاصة في نفسها أو في المجتمع . وعندئذ لن نكون في حاجة إلى وسائل غير مشروعة لتحريم أو تقييد تعدد الزوجات .

٩٨ – كيف تنظم تعدد الزوجات في القانون :

إذا كان لنا أن نضع نصوصاً لأحكام تعدد الزوجـــات فإننا سنستمد هذه النصوص من أحكام تعدد الزوجات التي اتفق عليها جمهور علماء المسلمين ، ولعلنا نصيب في ذلك إذا اقترحنا النصوص الآتية :

النص الأول : لا يجوز أن يجتمع في عصمة رجل أكثر من أربع زوجات .

النص الثاني : لا يجوز أن يجمع الرجـــل في عصمته بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع ، بحيث لو فرضت كل منهما ذكراً حرمت عليه الأخرى .

النص الثالث : يعتبر باطلاً زواج الرجـــل خامسة وفي عصمته أربع ، وكذلك زواج الرجل بامرأة لا يحـــل الجمع بينها وبين من يكون في عصمته من الزوجـــات وتعتبر في العصمة من طلقت حتى تنقضي عدتها .

النص الرابع : على الزوج أن يعدل بين زوجاته ويقسم لهن في الحدود الشرعية ، بحيث لا يميل إلى إحداهن كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة .

النص الخامس : ١ – على الزوج إسكان زوجتـــه في مسكن شرعي مستقل بمرافقه ، ويعتبر في استقلال المسكن حال الزوج وعرف البلد .

٢ – ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها .

النص السادس : للزوجة إن خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً أن تطلب الصلح بينها وبينه .

النص السابع : ١ – إن تزوج الرجل على امرأته ، بعد أن اشترط لها في العقد ألا يتزوج عليها ، كان لها أن تطلب فسخ زواجها منه .

٢ – ويسقط حق الزوجة السابق في الفسخ برضاها ، وكذلك عند افتراق الزوجة الجديدة عن الزوج قبل الحكم بالفسخ .

النص الثامن : للزوجة التي تزوج عليها زوجها ، وإن لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألاّ يتزوج عليها ، أن تطلب التفريق بينها وبينه عند إضراره بها ضرراً لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وتعذر الصلح بينهما .

هذه بعض النصوص التي نقترحها ونضعها أمام واضعي مشروعات القوانين في المستقبل ، وليس من اللازم أن ترد هذه النصوص متلاحقة في مكان واحد في القانون ، بل ينبغي أن يرد كل نص منها في موضعه وفق الترتيب الفني لمواد القانون . ولعلك تلاحظ أن هذه النصوص أخذت من خلاصة بحوث علماء المسلمين وبعد استقراء نصوص القوانين العربية الأخرى والمشروع المصري سنة ١٩٦٧ م .

٩٩ – ضرورة إصلاح الأجهزة القائمة على رعاية الأسرة :

لقد أنزل الله أفضل دين وأحسن شريعة وهدانا إلى صراطه المستقيم . ولا يبقى بعد ذلك سوى أن نهتم بالتطبيق الصحيح . فلا أهمية لحكم شرعي أو قانوني إلا إذا أحسن تطبيقه وأجيد العمل به ، فالعبرة إذن بالتطبيق حتى يؤتي مثل هذا الحكم ثمرته ويحقق الغاية المرجوة منه .

وأهم أجهزتنا القائمة على رعاية الأسرة وعلى حل مشاكل التطبيق فيها هي السلطة القضائية ومكاتب توجيه الأسرة وأجهزة الإعلام . ولا بد أن تراجع هذه الأجهزة خططها لدراسة عناصر ووسائل نجاح التطبيق . لقد كان يجري العمل في المحاكم مثلاً على عدم التأشير بكل زواج أو طلاق للرجل على وثيقة زواجه الأولى ، وتخلو وثيقة الزواج من بيان لعدد الزوجات اللاتي في عصمة الرجل، كما لا توجد حتى الآن وسيلة لإخطار الزوجة السابقة بزواج الرجل عليها أو علم الزوجة الجديدة بما إذا كان الرجل قد سبق له الزواج بأخرى ... وعادة يحقق قانون الأحوال المدنية (الخاص بالبطاقات الشخصية والعائلية) شيئاً من الإصلاح ، لكن من العسير على الجمهور أن يطلع على بيانات سجل الأحوال المدنية ، ويمتنع عليه قانوناً معرفة أكثرها ، كما أن بيانات البطاقة العائلية قد تكون ناقصة لتقصير الزوج مثلاً في إخطار السجل المدني بهذه البيانات ... ويستوجب الإصلاح تغيير شكل وثيقة الزواج

منذ البداية بإضافة بيانات فيها عن عدد الزوجـات والتأشير على الوثيقة الأولى بكل تغيير يحدث في حياة الرجل العائلية؛ وإباحة الاطلاع على بيان عدد الزوجات في السجل المدني ، ولا يقتضي ذلك أخذ شهادة بهذا البيـان بل يكفي الاطلاع الشخصي على البيان وتحرير محضر يحفظ بالسجل المدني يفيـد هذا الاطلاع .

كذلك لا ينظم القانون إجراءات للإصلاح بين الزوجين إلا عندما تطلب المرأة طلاقها من زوجها لإضراره بها ، وكأنمـا شرع الصلح هنا لصالح الرجل فحسب ، مع أن الله سبحانه أمرنا بالصلح بين الزوجين في القرآن ، في جميع الأحوال ، بل ولصالح المرأة بالذات . ! وإذا انتقلنا – الآن – إلى مكاتب توجيه الأسرة وبعض مكاتب أجهزة الإعلام المختصة بشؤون الأسرة لا نجد فيها دراسات إسلامية كافية ومستفيضة ، بل نجد الثقافات الأخرى هي السائدة ، ونجد الولع بتقليد النظم الأجنبية في كل شيء يبلغ أشده ، بقصد أو بغـير قصد .. وليس هذا من المصلحة العامة في شيء .. إننا في حاجة إلى دراسات تحفظ لهذه الأمة مقومات حياتها وعناصر مجدهـا وطابعها الأصيل ومميزاتها المعروفة .. وابتعاد هذه الأمة عن أصولها وانسلاخها عن ماضيها يذيب شخصيتها في غيرهـا ويقضي عليها ... إننا في حاجة إلى دراسات تربط ماضي هذه الأمة بحاضرها، وفي ماضي هذه الأمة مجد عظيم وفكر ثاقب

وفي حاضرها نهضة مباركة وتقدم واضح، ولا شك أن المبادىء ومعنويات هذه الأمـة التي تجيش في صدور أبنائها تستطيـع - بعون الله - أن تدفع هذا التقدم نحو أنبل المثل العليـا وأشرف الغـايات والمقاصد ... وكل ذلك يقتضي إصلاحاً جذرياً « وكلكم راع ، وكل راع مسؤول عن رعيته » .

* * *

١٠٠ - خاتمة : الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل :

في نهاية المطـاف من هذه الدراسة بقيت لي كلمة .. لقـد شرعت في هذه الدراسة محايداً ، أحاول أن أتعرف على آراء أنصار تعدد الزوجات وآراء خصومه على سواء، تاركاً للدليل والحجة والبرهان مهمة الترجيح بين الآراء المختلفة ، داعياً الله عز وجل أن ينير طريق الحق أمامي .. حتى تميز الحق من الباطل وثبت لي بالدليل أن نظام تعدد الزوجات فيه من الخير أكثر مما فيه من الشر ، وأنه نظام يفضل غيره من الأنظمة في فتح فرص الزواج أمام المرأة وفي علاج ألوان من الانحراف عند الرجل وفي تحقيق مصالح أخرى للنساء والرجـال ... وإذا كان الأمر كذلك، ألا يحق لي أن أضع نفسي بين صفوف أنصار تعدد الزوجات عن تأمل واقتناع ؟!

لقد كنت بعيداً عن إثارة العواطف ، محاولاً البحث عن الدليل متذرعاً بالصبر ، واقفاً بتأمل عند كل برهان ... أحاول أن أقرع الحجة بالحجة لأسمع صوت الحق من بينهما...

ولو لجأت إلى إثارة العواطف - وقد أصبحت من أنصار تعدد الزوجات - لما أعجزني ذلك ، وكان يكفيني أن أصور للرجال بعض ما يتمتع به من عددوا زوجاتهم أو ان أشرح للنساء شيئاً عما يحققه تعاون المرأة مع أختها من مزايا تجنيبها في ظل نظام تعدد الزوجات ... ولكني آثرت دراسة تعدد الزوجات مهتماً بجوانب المسؤولية فيه ، مسؤولية الرجل ومسؤولية المرأة ومسؤولية ولي الأمر ... ومثل هذه الدراسة أصبح الآن لازماً للقارىء العادي - إن أردنا لوطننا إصلاحاً ولقومنا علواً وفلاحاً . إن سلوك طريق الجادة من الأمور في علاج قضايانا ، وإخلاص العلماء والباحثين في دراسة مشاكل الجماهير ، والأخذ بأحسن ما يقال بعيداً عن الهوى والمصالح والمراهقة الفكرية ، لمِن عناصر النصر والثبات والتقدم .

لقد أكدت الاحصائيات في معظم الدول زيادة مروعة في عدد النساء غير المتزوجات من عوانس ومطلقات وأرامل ، وهي بهذا تشير إلى أن مشكلة المشاكل الاجتماعية اليوم هي أزمة الزواج ، ذلك أن من حق كل فتاة أن تتزوج ؛ وهي تقاسي الكثير إذا لم تتزوج وقد تكون بهذا عبئاً على أسرتها أو مصدر قلق لها ، كما أن من غير المتزوجات من تكون وبالاً على أسرتها أو خطراً على المتزوجين . وغير المتزوجين . ولا شك أن التحدي الذي يمكن أن يقاس به نجاح الحركات المهتمة بمشاكل المرأة هو إيجاد الحلول اللازمة لأزمة الزواج . ومن

هذه الحلول إباحة تعدد الزوجات لأن تعدد الزوجات من الوسائل التي تفتح فرص الزواج أمام المرأة ، وهو بهذا علاج اجتماعي أكيد لأزمة الزواج ، وهذا هو السر في أن الإسلام أقر تعدد الزوجات بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد ، وتحدث عنه بمناسبة الكلام عن أحكام اليتامى ، قال تعالى « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » دالاً بهذا على أن تعدد الزوجات علاج لصالح المجتمع قبل أن يكون حلاً فردياً لمشاكل بعض الناس فيه .

وما يقال عن مشاكل تعدد الزوجات ، يقال أيضاً في زواج الأرامل والمطلقين والمطلقات بل وفي الزواج الفردي ، فقد يكون الرجل غير عادل مع زوجته وهو لم يتزوج بغيرها، وقد يكون غير قادر على الإنفاق على أولاده منها . وأما الأولاد غير الأشقاء فموجودون في زواج الأرامل والمطلقين والمطلقات كما هم موجودون في نظام تعدد الزوجات ، ولم يقل أحد بتقييد الزواج الفردي قضاء بوجود مبرر أو بالعدل أو بالقدرة على الانفاق أو بعدم وجود أولاد للزوج أو للزوجة !

كما لم يقل أحد بتقييد زواج الأرامل والمطلقين والمطلقات بمثل هذه القيود !!

لقد كشف هذا البحث شيئاً من العوامل الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي جعلت تعدد الزوجات قضية عامة

يحتدم الجدل حولها ..! ولقد أشار هذا البحث إلى أنه يوم أن يحرم تعدد الزوجات سيكثر الزواج العرفي ويتفشى تعدد الخليلات وستزيد نسبة الطلاق كما أن أزمة الزواج ستكون أكثر حدة ، ويوم أن يقيد تعدد الزوجات أمام القضاء بمبرر وبالقدرة على العدل بين الزوجات والقدرة على الانفاق ستكثر شهادة الزور وتصبح التصرفات الصورية تجارة بين أصحاب الأملاك والراغبين في تعدد الزوجات . كما سيكثر الطلاق ويزداد الزواج العرفي إنتشاراً وستضيع بذلك حقوق كثير من النساء ، ولا تغيب عن بال دارسي القانون الحيل القانونية الكثيرة التي تجعل هذه الشروط حبراً على ورق ، كما حدث بالنسبة لشروط الطلاق في فرنسا وفي غيرها من بلاد العالم .

لقد بين هذا البحث – قدر الجهد والطاقة – أن الالتزام بأحكام الإسلام هو خير عاصم للعقل البشري من الانحراف الفكري ، وأصلب سد أمام طوفان الغزو الثقافي ، وأحسن حل لمشاكل المجتمع الإنساني « وَمَن أحسن مِن الله حكماً لقوم يوقنون » !

ولقد أشار البحث كذلك إلى أنه ينبغي على الناس عامة والباحثين خاصة أن يطلبوا الدليل الشرعي والعقلي على صدق ما يقال : حتى يتميز لهم الخبيث من الطيب والباطل من الحق ... ثم يكون عليهم أن يتبعوا من القول أحسنه ، وأن يعملوا الصالحات بقلب مؤمن مخلص لله وحده ... « ألم يأن

للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل ، فطال عليهم الأمد ، فقست قلوبهم ، وكثير منهم فاسقون ، إن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، والتزام الحق والدفاع عن مواقعه والتمسك به والذود عن أنصاره جهاد في سبيل الله « وقل الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .. »

* * *

« وقل رب زدني علماً »

صدق الله العظيم

فهرس

	صفحة
المقدمة	٥
تعدد الزوجات وقضايا تحرير المرأة	٧
القسم الأول	
أسباب تعدد الزوجات ومشاكله	١٩
الفصل الأول	
أسباب تعدد الزوجات	٢١
الفصل الثاني	
مشاكل تعدد الزوجات	٤٨
القسم الثاني	
تعدد الزوجات في الأديان السماوية	٧٥
الفصل الأول	
تعدد الزوجات في أديان ما قبل الاسلام	٧٧

صفحـة

الفصل الثاني

تعدد الزوجات في الاسلام ١٠٩

القسم الثالث

تمدد الزوجات وقيوده في القوانين الوضعية ٢٤٧

الفصل الأول

تعدد الزوجات في القوانين الوضعية ٢٤٩

الفصل الثاني

القيود الوضعية لتعدد الزوجات ٢٧٣

من كتب المؤلف

١ - نظرية الأجل في الالتزام . « دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والتشريعات العربية » .
٢ - أحكام الأسرة عند المسيحيين واليهود المصريين .
٣ - شرح أحكام الايجار ـ في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين .
٤ - أحكام التأمين ـ في القانون المدني والشريعة الاسلامية .
٥ - خطبة النساء ـ في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية .
٦ - نظرية الالتزام ـ في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية .
٧ - الملك ـ جل جلاله .
٨ - أحكام العقود في الفقه الاسلامي والقانون المدني ـ الجزء الأول ـ في البيع .
٩ - نظام الأسرة ـ في صحيحي البخاري ومسلم (تحت الطبع) .